ملكه ... بفضل ...
ابو الوفا بن الشيخ ...

[illegible]

تأليف الشيخ الإمام
العالم الحافظ قاضي القضاة
شهاب الدين احمد العسقلاني
عاملهُ الله بلطفه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

قوله بسم الله الرحمن الرحيم أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها سقطت البسملة لأبي ذر وثبتت الترجمة هكذا في رواية غير المستملي وسقط عنده أبواب العمرة وثبت لأبي نعيم في المستخرج باب العمرة والأصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب والعمرة في اللغة الزيارة وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وأن تعتمر خير لك أخرجه الترمذي والحجاج ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر ليس مسلم إلا عليه عمرة موقوف على جابر واستدل الأولون بما ذكر في هذا الباب وبقول الصبي بن معبد لعمر رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال له هديت لسنة نبيك أخرجه أبو داود وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه وأن تحج وتعتمر وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه وبأحاديث أخر غير ما ذكر وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي

امرهما وزعم الطحاوي ان معنى قول ابن عمر العمرة واجبة اي وجوب كفاية
ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره وذهب ابن
عباس وعطاء واحمد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة وان وجبت على غيرهم
قوله وقال ابن عمر هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم
من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد
الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع
وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال الحج والعمرة فريضتان قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله
الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها
لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله والضمير في قوله لقرينتها
للفريضة وكان اصل الكلام ان يقول لقرينته لان المراد الحج وللحاكم من
طريق عطاء عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف قوله
عن سمي قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج اليه الناس
فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح
حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق
بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح قوله العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر
قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه

وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في أوائل مواقيت الصلاة واستشكل
بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب
أن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا
من هذه الحيثية وأما مناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة وهو وجوب
العمرة فمشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فإنه واضح وكأن المصنف
والله أعلم أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه
الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة
فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وليس
للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة
فيوافق قول ابن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله وأيضا إذا اتصف الحج
بكونه مبرورا فكذلك يكون زائدا وقد تقدم الكلام على المراد به في أوائل الحج
ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
قيل يا رسول الله ما بر الحج قال إطعام الطعام وإفشاء السلام ففي هذا تفسير
المراد بالبر في الحج ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير
المبهم في حديث أبي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار
من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية
ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وسلم
لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب وتعقب
بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله

لرفع المشقة عن امته وقد نبه الى ذلك بقطعه تبعة الاستمتاع من
غير معين واجمعوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال
الحج الا ما نقل عن الحنفية انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
ونقل الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك
الى عشرة ايام ليمكن حلق الراس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة
الاعتمار عنده في دون عشرة ايام وقال ابن التين قوله العمرة الى العمرة
يحتمل ان يكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة تكفر ما بينهما
وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود
الذي اشرنا اليه من عند الترمذي وسياتي الكلام عليه في الباب الذي
يليه قوله باب من اعتمر قبل الحج اي هل تجزئه العمرة ام لا قوله نا احمد
ابن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك قوله ان عكرمة بن خالد
هو المخزومي قوله سال هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان
ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ولهذا استظهر البخاري بالتعليق
عن ابن اسحق المصرح بالاتصال ثم بالاسناد الاخر عن ابن جريج فهو يدفع هذا
الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال قال عكرمة فان قيل ان ابن جريج
ربما دلس فالجواب ان ابن خزيمة اخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج
قال قال لي عكرمة بن خالد فذكره قوله لا باس زاد احمد وابن خزيمة
فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل ان يحج قوله قال عكرمة هو ابن خالد
بالاسناد المذكور قوله وقال ابرهيم بن سعد الى اخره وصله احمد عن

يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن
خالد بن العاص المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت
عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم
من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال
فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى
الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور او التراخي وهذا
يدل على انه على التراخي قال وكذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى وقد نوزع في ذلك اذ لا يلزم من كونه
يقدم احد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه وقد تقدم في اول الحج نقل
الخلاف في ابتدا فرض الحج وسياتي الكلام على عدة عمر النبي صلى الله عليه
وسلم في الباب الذي يليه ومن الصريح في الترجمة الاثر المذكور في اخر الباب
الذي يليه عن مسروق وعطا ومجاهد قالوا اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يحج وحديث البراء كذلك ايضا **قوله باب** كم اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في انه اعتمر اربعا وكذلك
حديث انس وختم بحديث البراء انه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم
انه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لان حديثه مقيد بكون ذلك وقع في
ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكانه لم يعد ايضا التي صد
عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة او عدها ولم يعد عمرة الجعرانة
لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما اخرجه

الترمذي

الترمذي وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي وعبد الرزاق جميعا
عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال اعتمر النبي ثلاث عمر في ذي القعدة
وهذا موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليهما تعيين الشهر لكن
روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة
في شوال إسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلا لكن
قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون
ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد
صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في
ذي القعدة قوله بأخبرني جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله
المسجد يعني مسجد المدينة النبوية قوله جالس إلى حجرة عائشة في رواية
مفضل عن منصور عند أحمد فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة قوله
وإذا أناس في رواية الكشميهني فإذا ناس يصلون قوله فقال بدعة
تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع قوله ثم قال له يعني
عروة وصرح به مسلم في روايته عن إسحاق بن راهويه عن جرير قوله قال
أربع كذا للأكثر ولأبي ذر قال أربعا أي اعتمر أربعا قال ابن مالك الأكثر في جواب
الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الأول قوله تعالى
قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه
السلام أربعين في جواب قولهم كم يلبث فأضمر يلبث ونصب به أربعين

ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون لأن الاسم المستفهم به في موضع
الرفع فيظهر منه أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله أربع إلا أن
النصب أقيس والله أعلم قوله إحداهن في رجب كذا وقع في رواية
منصور عن مجاهد وخالفه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر
أربع عمر أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف في
شهر العمرة وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال
بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع
إليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فأجاب بما
في ظنه وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال سأل عروة بن
الزبير ابن عمر في أي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب قوله
فكرهنا أن نرد عليه زاد إسحاق في روايته ونكذبه قوله وسمعنا استنان
عائشة أي حس مرور السواك على أسنانها وفي رواية عطاء عن عروة
عند مسلم قال وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن قوله عمرات يجوز في
ميمها الحركات الثلاث قوله يا أماه كذا للأكثر بسكون الهاء ولأبي ذر يا أمه
بسكون الهاء أيضا بغير ألف وقول عروة لها ذلك بالمعنى الأخص لكونها
خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين قوله يرحم الله أبا عبد الرحمن
هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة إلى
أنه نسي وقولها ما اعتمر أي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا وهو

أي ابن عمر شاهده أي حاضر معه وكانت ذلك مبالغة في نسبته إلى
النسيان ولم ينكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب قوله وما
اعتمر في رجب قط زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره قال وابن عمر يسمع
فما قال لا ولا نعم سكت قوله عن عروة بن الزبير سألت عائشة كذا أورده
مختصرا وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله
له نحو ما رواه مجاهد إلا أنه لم يقل فيه أربع عمر وقد أشرت إلى ما فيه
من فائدة زائدة وأغرب الإسماعيلي فقال هذا الحديث لا يدخل في باب
كم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمر قلت وجوابه أن غرض البخاري
الطريق الأولى وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق قوله وعمرة
الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين
وكأن الراوي طرأ عليه شك فأدخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ أراه
وهو بضم الهمزة أي أظنه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك
فقال حيث قسم غنائم حنين وسقط من رواية حسان هذه العمرة
الرابعة ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد التي ذكر فيها آخر الحديث
وهو قوله وعمرة مع حجته وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن همام
فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني
العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة ضمن الحج لأنه صلى الله عليه وسلم
إما أن يكون قارنا أو متمتعا فالعمرة حاصلة أو مفردا لكن أفضل أنواع
الإفراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يترك الافضل انتهى وليس ما ادعى انه الافضل مجمعا عليه من العلما
فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله في رواية ابي الوليد
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية قال
ابن التين هذا اراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما التي
من قابل فلم يردوه فيها فكيف لا وهم في ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية
ويحتمل ان يكون قوله عمرة الحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه وقوله ساقطة
ثنا همام وقال اعتمر اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة ان انس بن مالك
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة
الا التي مع حجته الحديث كذا ساقه مسلم عن هدبة بن خالد وهو هدبة
المذكور وقوله الا التي مع حجته استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال
هو كلام زائد والصواب اربع عمر في ذي القعدة عمرة من الحديبية
الحديث قال وقد عد التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها اولا واجاب
عياض بان الرواية صواب وكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة
عمرته في حجته او المعنى انها كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته
لان التي في حجته كانت في ذي الحجة قوله شريح بن مسلمة بمعجمة اوله ومهملة
اخره وابرهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي ورجال هذا
الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا وقد سبق الكلام عليه وتقدم
الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم فيها محرما في حجته والجمع بين
ما اختلف فيه من ذلك فاغنى عن اعادته والمشهور عن عائشة انه

كان مفردا وجد منها هذا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس
لكونه كان قارنا مع ان حديثه هذا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه
اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر
عن ذلك بكونه ساق الهدي واحتاج ابن بطال الى تاويل ما وقع عن
عائشة وابن عمر هنا فقال انما يجوز نسبة العمرة الرابعة اليه باعتبار انه
امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه
ومن تامل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التاويل المتعسف وقال
ابن التين في عدهم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على انها
عمرة تامة وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور انه لا يجب القضاء على من
صد عن البيت خلافا للحنفية ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية
لكانتا واحدة وانما سميت عمرة القضية والقضاء لان النبي صلى الله عليه
وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها
اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وفيه دلالة على جواز الاعتمار في
اشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون وفي هذا الحديث ان الصحابي
الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه
بعض احواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم وفيه
رد بعض العلماء على بعض وحسن الادب في الرد وحسن التلطف
في استكشاف الصواب اذا ظن السامع خطا المحدث وقال النووي
سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه او

نسي أو سها وقال القرطبي عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان
على وهم وأنه رجع لقولها وقد تعسف من قال إن ابن عمر أراد بقوله
اعتمر في رجب عمرة قبل هجرته لأنه وإن كان محتملا لكن قول عائشة ما
اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بين
الأربع وأنه قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الإ شكال
وأيضا فإن قول هذا القائل لأن قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى
نقل وعلى تقديره فمن أين له أنه صلى الله عليه وسلم وافقهم وهبه وا فقهم
فكيف اقتصر على مرة **قوله باب** عمرة في رمضان كذا في جميع النسخ
ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا بغيرها ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة
قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر
وصمت وقصر وأتممت الحديث أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير
عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال إن إسناده حسن
وقال صاحب الهدي إنه غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في ر مضان
قلت ويمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون
المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا وقد
رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل في الإسناد عن أبيه
ولا قال فيه في رمضان قوله يحيى هو القطان وقوله عن عطاء في روا ية
مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عطاء قوله

لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها القايل فنسيت
اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر الى الذهن من ان القايل عطا وانما
قلت ذلك لان المصنف اخرج الحديث في باب حج النسا من طريق حبيب المعلم
عن عطا فسماها ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال
لام سنان الانصاريه ما منعك من الحج الحديث ويحتمل ان يكون عطا كان
ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا وقد جا لعه
يعقوب بن عطا رواه عن ابيه عن ابن عباس قال جات ام سليم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحه وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمره
في رمضان تعدل حجه معي اخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عطا اخرجه ابن ابي شيبه وتابعهما معقل الجزري لكن
خالف في الاسناد قال عن عطا عن ام سليم فذكر الحديث دون القصه
فهولا ثلاثه يبعد ان يتفقوا على الخطا فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها
جا مسمى لكن رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد
ابن جبير عن امراه من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر
الحديث نحوه دون ذكر قصه زوجها وقد اختلف في صحابيه على عطا
اختلافا اخر ياتي ذكره في باب حج النسا وقد وقع شبيه بهذه القصه
لام معقل اخرجه النساي من طريق معمر عن الزهري عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث عن امراه من بني اسد يقال لها ام معقل قالت
اردت الحج فاعتل بعيري فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد
اختلف في اسناده فرواه مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت
امراة فذكره مرسلا وابهمها ورواه النسائي ايضا من طريق عمارة بن
عمير وغيره عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من
طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن
ام معقل والذي يظهر لي انهما قصتان ووقعتا لامراتين وعند ابي داود
من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل
قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله
ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض فهلك ابو معقل فلما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جئته فقال ما منعك ان تحجي
معنا فذكرت ذلك له قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله
فاما اذ فاتك فاعتمري في رمضان فانها كحجة ووقعت لام طليق قصة
مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن منده في الصحابة والدولابي
في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امراته قالت له
وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله
قالت انه في سبيل الله ان احج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقت ام طليق وفيه ما يعدل الحج قال عمرة في
رمضان وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان وفيه
نظر لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش

حتى سمعه منه وطلق بن حبيب وهو من صغار التابعين يدل على تعدد
المراتب ويدل عليه تغاير السياقين ايضا ولا معدل عن تفسير
المبهمة في حديث ابن عباس بانها ام سنان او ام سليم لما في القصة
التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره
ولقوله في حديث ابن عباس انها انصارية واما ام معقل فانها
اسدية ووقعت لام الهيثم ايضا والله اعلم قوله ان تحجي في رواية
كريمة والاصيلي ان تحجين بزيادة النون وهي لغة قوله ناضح بضاد
معجمة ثم مهملة اي بعير قال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار
الذي يستقى عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر
ابن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية ابي داود بكونه جملا وفي
رواية حبيب المذكورة كان لابي فلان وهو ابنه وفي رواية مسلم من
طريق حبيب كانا لابي فلان زوجها قوله وابنه ان كانت هي ام سنان
فيحتمل ان يكون اسم ابنها سنانا وان كانت هي ام سليم فلم يكن لها ولد
ابن يمكن ان يحج سوى انس وعلى هذا فنسبته الى ابي طلحة بكونه ابنه
مجاز قوله تنضح عليه بكسر الضاد قوله فاذا كان رمضان بالرفع
وكان تامة وفي رواية الكشميهني فاذا كان في رمضان قوله فان عمرة
في رمضان تعدل حجة في رواية مسلم المذكورة فان عمرة فيه تعدل حجة
ولعل هذا هو السبب في قول المصنف او نحوا مما قال قال ابن خزيمة
في هذا الحديث ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض

المعانى لا تجمعها لان العمره لا تعضى بها فرض الحج ولا النذر وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحج الذى ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامه على ان العمره لا تجزى من حجه الفريضه وتعقبه ابن المنير بان الحجه المذكوره هى حجه الوداع قال وكانت اول حجه اقيمت فى الاسلام فرضا لان حج ابى بكر كان انذارا قال فعلى هذا يستحيل ان يكون تلك المراه كانت قامت بوظيفه الحج قلت وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان يكون حجت مع ابى بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض فى السنه العاشره حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وعلى ما قاله ابن خزيمه فلا يحتاج الى شى مما بحثه ابن بطال فالحاصل انه اعلمها ان العمره فى رمضان تعدل الحجه فى الثواب لا انها تقوم مقامها فى اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض ونقل الترمذى عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال ابن العربى حديث العمره هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمه فقد ادركت العمره منزله الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزى فيه ان ثواب العمل يزيد بزياده شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقال غيره يحتمل ان يكون المراد ان عمره فريضه فى رمضان كحجه فريضه وعمره نافله فى رمضان كحجه نافله وقال ابن التين قوله كحجه يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركه رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراه قلت الثالث قال به

بعض

بعض المتقدم من في رواية احمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير
ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها ووقع عند ابي داود من حديث
يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في اخر حديثها قال فكانت
تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لي فما ادري الي خاصة يعني او للناس عامة انتهى والظاهر حمله على
العموم كما تقدم والمسئلة في التوقف اشتمال ظاهره تقدم وصح جوابه
والله اعلم فصل لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اشهر الحج كما
تقدم وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فايهما افضل
الذي يظهر ان العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم افضل
واما في حقه فما صنعه هو افضل لانه فعله لبيان جواز ما كان اهل
الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها
لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وقال صاحب الهدي يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو اهم
من العمرة وخشي من المشقة على امته اذ لو اعتمر في رمضان
لبادروا الى ذلك مع ما عليهم من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم
وقد كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض على امته
وخوفا من المشقة عليهم قوله باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها
الحصبة بمهملتين وموحدة وزن الضربة والمراد بها ليلة المبيت
بالمحصب وقد سبق الكلام على المحصب في اواخر ابواب الحج واورد

المصنف فيه حديث عائشة وفيه فلما كان ليلة الحصبة ارسل معي
عبد الرحمن الى التنعيم قال ابن بطال وفقه هذا الباب ان الحاج يجوز
له ان يعتمر اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق وليلة الحصبة
هي ليلة النفر الاخر لانها اخر ايام الرمي واختلف السلف في العمرة
ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلي
وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هي خير من لا شي
وقال علي نحوه وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى واشار
بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من اربع
من مكة الى ادنى الحل وسياتي تقرير ذلك بعد بابين وسياتي الكلام
على الحديث بعد باب ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام **قوله باب**
عمرة التنعيم يعني هل يتعين لمن كان بمكة ام لا واذا لم يتعين هل لها
فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل او لا قال صاحب الهدي
لم يفعل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا
اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل
ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا يثبت عن احد من الصحابة
انه فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها انتهى وبعد ان فعلته
عائشة بامره دل على مشروعيته واختلف السلف في جواز الاعتمار
في السنة اكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطرف وطائفة من اتباعه
وهو قول الجمهور واستثنى ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق

ووافقه ابو يوسف الا في يوم عرفة واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي
ايام التشريق وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا
كقول الجمهور والله اعلم واختلفوا ايضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر
من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق
عطاء قال من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم
او الى الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك ان ياتي وقتا اي ميقاتا من
مواقيت الحج قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان
بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج
وخالفهم اخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما امر النبي صلى الله
عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة
ثم روى من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في حديثها قالت وكان
ادنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان ميقات
العمرة الحل وان التنعيم وغيره في ذلك سواء قوله عن عمرو هو ابن
دينار قوله سمع عمرو بن اوس يعني انه سمع ولعطا انه مما حذف
من الاسناد خطا في العالة فما حدث احدى لعطى قال وقد بين
سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في اخره ووقع عند الحميدي
عن سفيان نا عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني
التصريح بالاخبار في جميع الاسناد قوله وتعمرها من التنعيم معطوف

على قوله امره ان يردف وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر
النبي صلى الله عليه وسلم واصرح منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصه
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله قال يا عبد الرحمن
اردف اختك عايشه فاعمرها من التنعيم الحديث ونحوه روايه مالك الآتيه
في اواخر الحج عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه ارسلني النبي صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم وروايه الاسود عن عايشه الآتيه
في اواخر الحج قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم وسياتي بعد باب من وجه
اخر عن الاسود والقاسم جميعا عنها بلفظ فاخرجي الى التنعيم وهو صريح
بان ذلك كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر قوله في
روايه القاسم عنها السابقه في اوايل الحج حيث اورده بلفظ اخرج باختك
من الحرم واما ما رواه احمد من طريق ابن ابي مليكه عنها في هذا الحديث قال
ثم ارسل الى عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله
ما قال فتخرجها الى الجعرانه ولا الى التنعيم فهي روايه ضعيفه لضعف ابي عامر
الخزاز الراوي له عن ابن ابي مليكه ويحتمل ان يكون قوله فوالله الى اخره من
كلام من دون عايشه قاله متمسكا باطلاق قوله فاخرجها من الحرم لكن
الروايات المقيده بالتنعيم مقدمه على المطلقه فهو اولى ولا سيما مع صحه
اسانيدها والله اعلم فا[illegible] زاد ابو داود في روايته بعد قوله الى التنعيم
فاذا هبطت بها من الاكمه فلتحرم فانها عمره متقبله وزاد احمد في روايه
له وذلك ليله الصدر وهو بفتح المهمله والدال اي الرجوع من منى وفي قوله

١٥٥

فاذا هبطت بها فاشار الى المكان الذي احرمت منه عائشة والتنعيم بفتح
المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على
اربعة اميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب الطبري
التنعيم ابعد من ادنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما
نحو من ميل ومن اطلق عليه ادنى الحل فقد تجوز قلت او اراد بالنسبة
الى بقية الجهات وروى الفاكهي من طريق محمد بن عمر قال انما سمي التنعيم
لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال
له منعم والوادي نعمان وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطا
يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي
ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي ورا الاكمة وهو المسجد
الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم اهل مكة ان
الخرب الادنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة وقيل هو المسجد
الابعد على الاكمة الحمرا ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم الا اني سمعت
ابن ابي عمر يذكر عن اشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم وفي هذا الحديث
جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم محرمه معه واستدل
به على تعين الخروج الى الحل لمن اراد العمرة ممن كان بمكة وهو احد قولي
العلما والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات وليس في حديث
الباب ما يدفع ذلك واستدل به على ان افضل جهات الحل التنعيم وتعقب
بان احرام عائشة من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم لا انه

الافضل وستاتي الافصاح بهذا في باب اجر العمرة على قدر النصب قوله عن
عطاء هو ابن ابي رباح قوله وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله
عليه وسلم وطلحة هذا يخالف ما رواه احمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وذوي اليسار وستاتي بعد بابين للمصنف من طريق افلح
عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة ويجمع بينهما بان كلا منهما
ذكر من اطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القري وهو بضم
القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق
الهدي فلم يحل وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث
عائشة في ان طلحة لم ينفرد بذلك ودخل في قولها ذوي اليسار ولمسلم
من حديث اسماء بنت ابي بكر ان الزبير كان ممن كان معه الهدي قوله
وقدم علي من اليمن في رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من سعايته
وسياتي بيان ذلك في اواخر المغازي قوله بما اهل به النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن
ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشركة فقال احدهما
يقول لبيك بما اهل به رسول الله وقال الاخر يقول لبيك بحجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد
تقدم بيان ذلك في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل الحج قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم

اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة زاد ابن جريج عن عطا فيه واصيبوا النسا
قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم يعني اتيان النسا لان من لازم
الاحلال اباحة اتيان النسا وقد تقدم شرح ذلك في ابواب التمتع والقران
قوله وان عائشة حاضت في رواية عائشة نفسها كما تقدم ان حيضها
كان بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان
دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية
ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي
رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من
طريقه فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت
الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر واقتصر النووي في
شرح مسلم على النقل عن ابي محمد بن حزم في ان عائشة حاضت يوم السبت
ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وانما اخذه ابن حزم
من هذه الروايات التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم انها
رات الطهر وهي بعرفة ولم تتهيا للاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع
الدم عنها بعرفة وما رات الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم
قوله وانطلق بها في حجته يحتج به من قال ان عائشة لما حاضت تركت عمرتها
واقتصرت على الحج وقد تقدم البحث فيه في باب التمتع والقران قوله
وان سراقة لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها يعني
وهو يرمي جمرة العقبة وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف

في حديث النهي وهو يرمي جمرة العقبة هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه
سراقة عن ذلك وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر وذلك
كان وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضي أنه
قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة وبذلك يتمسك من قال
إن سؤاله كان عن فسخ الحج إلى العمرة ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن
الأمرين لتعدد المجالس قوله ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال
لا بل للأبد في رواية يزيد بن زريع ألكم هذه خاصة وفي رواية جعفر
عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فشبك
أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد
قال النووي معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا
لما كان عليه الجاهلية وقيل معناه جواز القران أي دخلت أفعال العمرة
في أفعال الحج وقيل معناه سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لأنه
يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة قال وهو
ضعيف وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر
أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول
التأويلات المذكورة إلا الثالث والله أعلم قوله باب الاعتمار بعد الحج
بغير هدي كأنه يشير إلى أن اللازم من قول من قال إن أشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن
الشافعي أيضا ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج

فما نقله ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد
بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار
في اشهر الحج قبل الحج ان من احرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي
وحديث الباب دال على خلافه لكن القائل بان ذا الحجة كله من اشهر
الحج يقول ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج قبل الحج فلا يلزم منه ثم
ذلك قوله خرجنا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه وقد تقدم
انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من
اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع
من ذي الحجة قوله لا اهللت بعمرة في رواية السرخسي لاحللت بالحاء
المهملة اي لحج قوله ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه
التفات لان السياق يقتضي ان يقول فاردفني قوله مكان عمرتها
تقدم توجيهه وان المراد مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة
عن الحج قال عياض وغيره الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن
عائشة انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وعروة عنها ثم فسخته
الى العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها احرمت
بعمرة فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لاجل الحيض وجاء
وقت الخروج الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت
الى ان تحللت وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم
طوافك يسعك لحجك وعمرتك واما قوله لها هذه مكان عمرتك فمعناه

العمرة المفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بعمله تمام النسك والحج مفردا
فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان وكذا قولها يرجع الناس بحج وعمرة
وارجع بحج اي يرجعون بحج مفرد وعمرة مفردة واما قوله في هذا
الحديث فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة
ولا صوم فظاهره ان ذلك من قول عائشة وكذا اخرجه مسلم وابن ماجه
من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسماعيلي من
طريق علي بن مسهر وغيره لكن قد بين الحديث في المحصر من طريق ابي اسامة
عن هشام بن عروة الى اخره فقال في اخره قال هشام ولم يكن في شيء من
ذلك الى اخره فتعين انه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج
وكذلك اخرجه ابو داود من طريق وهيب والحماد بن عن هشام ووكيع
في الحديث موضع اخر مدرج وهو قوله قبل ذلك فقضى الله حجها وعمرتها
فقد بين احمد في روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروة وبينه
مسلم عن ابي كريب عن وكيع سياقا شافيا فانه اخرجه عقب رواية عبدة عن
هشام وقال فيه وساق الحديث بنحوه وقال في اخره قال عروة فقضى الله
حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة
وبيانه البخاري من طريق مسلم بهذا الاسناد بتمامه بغير حواله وزاد اه
ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة اخرجه ابو عوانة وكذا اخرجه السجا
من طريق الزهري وابي الاسود عن عروة بدون الزيادة ولو كانت ثابتة
لوجب عليها الهدي للقران فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال ان عائشة

لم يكن قارنة حينئذ قال الخ قال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى
آخر الحديث ليس من قول عائشة وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث
به هكذا في العراق فوهم فيه وحمل قوله لها ارفضي عمرتك على ظاهره
لكن طريق الجمع بين مختلف الاحاديث يقتضي ما قررناه وقد ثبت عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر فيما بعد ثم وروى
مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها فيحمل
على انه صلى الله عليه وسلم اهدى عنها من غير ان يأمرها بذلك ولا
اعلمها به قال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن في ذلك هدي
على جماعة حتى قال عياض لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة وانما احرمت
بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فاكملته
ثم احرمت بعمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدي قال وكأن عياضا لم يسمع
قولها ثم من اهل بعمرة ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك
يسعك لحجك وعمرتك والجواب عن ذلك ان هذا الكلام مدرج من قول
هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر
ويحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها
النبي وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء من ذلك هدي اي في
تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها
من التنعيم ايضا وهذا تأويل حسن والله اعلم قوله باب اجر العمرة
على قدر النصب بفتح النون والمهملة اي التعب قوله وعن ابن عون

هو معطوف على الإسناد المذكور وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن
علية عن ابن عون بالإسنادين وقال فيه يحدثان ذلك عن أم المؤمنين
ولم يسمها وقال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا وظهر بحديث يزيد
بن زريع أنها عائشة وأبهمها رواة ذلك عنها خلاف سياق يزيد
قوله يصدر الناس أي يرجعون قوله بمكان كذا وكذا في رواية إسمعيل
جبل كذا وضبطه في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة لكن أخرجه
الإسمعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء
المهملة يعني وإسكان الموحدة والمكان المبهم هنا هو الأبطح كما بين
في غير هذه الطريق قوله على قدر تعبك أو نصبك قال الكرماني أو إما
إما للتنويع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإما شك من الراوي والمعنى
أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة والمراد النصب الذي
لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي انتهى ووقع في رواية الإسمعيلي
من طريق أحمد بن منيع عن إسمعيل على قدر نصبك أو على قدر تعبك
وهذا يؤيد أنه من شك الراوي وفي روايته من طريق حسين بن حسن
على قدر تعبك أو نصبك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج
الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ إن لك من الأجر
على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وهذا يؤيد الاحتمال الأول
وقوله في رواية ابن علية لا أعرف حديث ذا من حديث ذا قد أخرج
الدارقطني والحاكم وجها آخر ما يدل على أن السياق الذي هنا

القاسم

١٥٠

للقاسم فانهما اخرجاه من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها انما اجرك في عمرتك على قدر نفقتك واستدل به على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيده وهو ظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الاملا افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانه لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشه منها قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي وحكى الموفق في المغني عن احمد ان المكي كلما تباعد في العمرة كان اعظم لاجره وقال الحنفيه افضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعيه والحنابله ووجهه ما قدمناه انه لم ينقل ان احدا من الصحابه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عايشه واما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانه فكان حين رجع من الطايف مجتازا الى المدينه ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل في زياده التعب والنفقه وانما يكون التنعيم افضل من جهة اخرى تساويه الى الحل لا من جهة ابعد منه والله اعلم وقال النووي ظاهر الحديث ان الثواب والفضل في العباده يكثر بكثره النصب والنفقه وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العباده اخف من بعض وهي اكثر فضلا وثوابا بالنسبه الى الزمان كقيام ليله القدر بالنسبه لقيام ليال من

رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة
لصلاة ركعتين في غيره وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية بها
كصلاة الفريضة بالنسبة إلى النفل عدد ركعاتها وأطول من قراءة
ونحو ذلك من صلاة النافلة وقد رمز من الرباط بالنسبة إلى الفرضية
من التطوع أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في القواعد قال وقد كانت الصلاة
ره عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي سابقة على غيره ولنسبة صلاة غيره
مع مسبقها مساوية لصلاته مطلقا والله أعلم قوله باب المعتمر
إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع أورد فيه حديث
حديث عائشة في عمرتها من التنعيم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما الحديث قال ابن
بطال لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزيه
من طواف الوداع كما فعلت عائشة انتهى وكأن البخاري لما لم يكن في حديث
عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم
في الترجمة وأيضا فإن قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج
في الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا قوله في الحديث فنزلنا بسرف في رواية
أبي ذر رواية الوقت بسرف حتى أتانا وكذا لمسلم من طريق إسحاق بن عيسى
ابن الطباع عن أفلح قوله لأصحابه من لم يكن معه هدي ظاهره أن أمره
صلى الله عليه وسلم لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم
مكة والمعروف في غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك كان بعد دخول

مثله ويحتمل التعدد قوله فقال لا اصلي فيه بدل الاعراض عن الحيض وهي من
لطيف الكنايات قوله فيه عليك كذا للاكثر على البناء لما لم يسم فاعله ولابي ذر
فيه الله عليك وكذا لمسلم قوله فكوني في حجك في رواية ابي ذر في حجك
وكذا لمسلم قوله حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب في هذا السياق اختصار
بينه رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل
رسول الله المحصب قوله فدعا عبد الرحمن في رواية مسلم عبد الرحمن
بن ابي بكر قوله اخرج باختك الحرم في رواية الكشميهني من الحرم وهو
اوضح وكذا لمسلم قوله فجئنا من جوف الليل في رواية الاسمعيلي من اخر
الليل وهي اوفق لبقية الروايات وظاهرها انها اتت الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد بعث ثم نزل بواب انها قالت فلقيته وانا منهبطة وهو مصعد
والعكس والجمع بينهما واضح كما سيأتي قوله فارتحل الناس ومن طاف
بالبيت هذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ولعلها
اراد بالناس من لم يطف طواف الوداع ويحتمل ان يكون الموصول
صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله
تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقد اجاز سيبويه
مررت بزيد وصاحبك اذا اراد بالصاحب زيدا المذكور وهذا كله بناء على
صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب
فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى اخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق
ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت

قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وفي
رواية مسلم فأذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة
الصبح ثم خرج الى المدينة وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ فارتحل
الناس فمر متوجها الى المدينة اخرجه في باب الحج اشهر معلومات قال
عياض قوله في رواية القاسم يعني هذه فجئنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت قلت نعم فأذن بالرحيل وفي رواية
الاسود عن عائشة يعني التي مضت في باب اذا حاضت بعد ما
افاضت فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة
وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط منها وفي رواية صفية
عنها يعني عند مسلم فاقبلنا حتى اتيناه وهو بالحصبة وهذا موافق
لرواية القاسم وهما موافقان لحديث انس يعني الذي مضى في باب
طواف الوداع انه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى
البيت فطاف به وفي حديث الباب من الاشكال قوله فمر بالبيت فطاف
به بعد ان قال لعائشة افرغت قالت نعم مع قولها في الرواية الاخرى
انه توجه لطواف الوداع وهي راجعة الى المنزل الذي كان به قال ويحتمل
انه اعاد طواف الوداع لان منزله كان بالابطح وهو باعلى مكة وخروجه
من مكة انما كان من اسفلها فكأنه لما توجه طالبا المدينة اجتاز بالمسجد
ليخرج من اسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى والقاضي
في هذا معذور لانه لم يشاهد تلك الاماكن فظن ان الذي يقصد الخروج

الى المدينة الى المدينة ممن استعمل مكة يحتم عليه المرور بالمحصب وليس
كذلك فيما شاهده من عاينه من الراحل من منزله بالابطح يمر مجتازا من
ظاهرها الى جهة مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد
ولا يدخل الى البلد اصلا قال عياض وقد وقع في رواية الاصيلي في البخاري
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت قال فلم يذكر انه
اعاد الطواف فيحتمل ان طوافه هو طواف الوداع وان لقاءه لعائشة
كان حين انتقل من المحصب فاعقد عبد الرزاق انه ذكره ان يقعد في
الناس فأناخه بالبطحاء ثم دخل حتى اناخ على ظهر العقبة او من وراءها
سطورها قال فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه
المكان الذي عنته في رواية الاسود بقوله لها موعدك مكان كذا
وكذا لم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى وهذا التأويل حسن وهو
يقتضي ان الرواية التي عزاها للاصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع
فيها وقد بينا ان الصواب فيها ثم بالبيت فطاف به يدل قوله ومن
طاف بالبيت ثم في عمرو عياض ذلك الى الاصيلي وحده نظرنا كل
الروايات التي وقفنا عليها في ذلك سوا حتى رواية ابرهيم بن معقل
النسفي عن البخاري والله اعلم قوله موجها بضم الميم وفتح الواو وتشديد
الجيم وفي رواية ابن عساكر موجها بزيادة باو بكسر الجيم وقد تقدمت
بقية مباحث هذا الحديث قريبا قوله باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج
في رواية المستملي يفعل في العمرة والكشميهني ما يفعل في الحج من

المروة لا من الافعال او المراد بعض الافعال لا كلها والاول ارجح لما يدل
عليه سياق حديث يعلى بن امية وقد تقدم تقريره في اوائل الحج مع مباحثه
قوله فما تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم
لم اقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القران وقد استدل
به جماعة من العلماء على ان من الوحي ما لا يتلى لكن وقع عند الطبراني
في الاوسط من طريق اخرى ان المنزل حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الامر بالاتمام فانه يتناول
الهيئات والصفات والله اعلم قوله وانق الصفرة بضم المهملة وسكون
الفاء ووقع للمستملي هنا بهمزة وصل ومعناه مشددة من التنقية قال
صاحب المطالع وهي اوجه وان رجعا الى معنى واحد ووقع لابن السكن
اغسل اثر الخلوق واثر الصفرة والاول هو المشهور ثم ذكر المصنف
في الباب حديث عائشة في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين
الصفا والمروة لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر وقد تقدم مع مباحثه
مستوفاة في باب وجوب الصفا والمروة في ابواب الحج وقوله ان لا يطوف بهما
في رواية الكشميهني بينهما قوله زاد سفيان وابو معاوية عن هشام
يعني عن ابيه عن عائشة ما اتم الله حج امرئ الى اخره اما رواية سفيان
فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكره موقوفا فقط
واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن عائشة موقوفا ايضا واما رواية ابي

أي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة في
في الباب المشار إليه قوله باب متى يحل المعتمر أشار بهذه الترجمة
إلى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه قال ابن بطال لا أعلم
خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ
به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه إسحق بن راهويه
قوله وقال عطاء عن جابر إلى آخره هو طرف من حديث تقدم موصولا
في باب عمرة التنعيم وبين المصنف حديث عمرو بن دينار عن جابر وهو
ثالث أحاديث الباب أن المراد بقوله في هذه الرواية يطوفوا أي بالبيت
وبين الصفا والمروة لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف
بين الصفا والمروة ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث أولها حديث
ابن أبي أوفى وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث قوله ثنا إسحق بن إبراهيم
عن جرير إسحق هو ابن راهويه وقد أورده في مسنده بلفظه أنا جرير
وهو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد وسيأتي الكلام على
حديث عبد الله بن أبي أوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بخديجة في مناقبها
إن شاء الله تعالى وتقدم الكلام على قوله أدخل الكعبة في باب من لم
يدخل الكعبة في أبواب الحج وقوله لا جواب أدخل الكعبة معناه أنه لم
يدخلها في تلك العمرة الثاني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا
وعن جابر موقوفا قوله عن عمرو بن دينار تقدم هذا الحديث بهذا
الإسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في أبواب القبلة بلفظ سألنا

قال ثنا عمرو بن دينار وعبر بالتحديث هناك وبالعنعنة هنا وسياق
الاسناد والمتن جميعا بغير زيادة ووقع مثل هذا بلا زيادة قوله
عن رجل طاف بالبيت في عمرته في رواية ابي ذر عن رجل طاف في عمرته
وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وان ابن عمر اشار
الى الاتباع وان جابرا افتاهم بالحكم وهو قول الجمهور الا ما روي عن
ابن عباس انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف ووقع عند
النسائي من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار من الزيادة
في هذا الحديث قال شعبة واخبرني عمرو بن دينار عن ابن عمر انه
قال هو سنة وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به
قوله اي امراته اي يجامعها والمراد هل حصل له التحلل من الاحرام
قبل السعي ام لا قوله لا يقربنها بنون التاكيد المراد نفي المباشرة
بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها قوله وطاف بين الصفا والمروة
اي سعى واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا
من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت قوله اسوة بكسر
الهمزة ويجوز ضمها قوله قال وسالنا جابرا القائل هو عمرو بن
دينار وقد تقدم هذا الحديث في باب من صلى ركعتي الطواف خلف
المقام من طريق شعبة وفي باب السعي من طريق ابن جريج كلاهما
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون السؤال لابن عمر ولجابر
وفي الحديث ان السعي واجب في العمرة وكذا صلاة ركعتي الطواف

١٩

وفي بعضها خلف المقام خلف سيق في بابه المشار اليه ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في اي موضع شاء الطائف الا ان مالكا كرههما في الحجر ونقل بعض اصحابنا عن الثوري انه كان بعضها خلف المقام

الثالث حديث ابي موسى في اهلاله باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد الترجمة منه قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فانه يقتضي تاخر الاحلال عن السعي وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله بامرنا بالتمام في رواية الكشميهني يامر قوله حتى يبلغ في رواية الكشميهني بلغ بلفظ الفعل الماضي وقوله في اوله احججت اي هل احرمت بالحج او نويت الحج وهذا كقوله له بعد ذلك بما اهللت اي بما احرمت اي بحج او عمرة

الرابع حديث اسماء بنت ابي بكر قوله نا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية كريمة نا احمد ابن عيسى وفي رواية ابي ذر نا احمد بن صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد ابن عيسى عن ابن وهب قوله ابا عمرو هو ابن الحرث وعبد الله مولى اسماء تقدم له حديث عنها غير هذا في باب من قدم ضعفة اهله وليس له عنده غيرهما وهذا الاسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون قوله بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره في الاشعار وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى وهذا الذي ذكرناه محصل ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء واغرب السهيلي فقال الحجون

على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح فقد قال أبو عبيد البكري الحجون الجبل
المشرف حذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين وقال أبو علي القالي الحجون
ثنية المدنيين أي من يقدم من المدينة وهي مقبرة أهل مكة عند شعب
الجزارين ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر سينبئك ما أرسى ثبير
مكانه وما دام جارا للحجون المحصب وقد تقدم ذكر المحصب و
وأنه خارج مكة وروى الواقدي عن أشياخه أن قصي بن كلاب لما مات
دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به وأنشد الزبير لبعض أهل مكة
كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكادك وإكام والجزارين الذي
بلفظ جمع جزار لحم وبراء بدله ضبطها الرضي الشاطبي وكتب على الراء
صح وذكر الأزرقي أنه شعب أبي دب رجل من بني عامر قلت قد جهل هذا
الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه
الشعب فلعله هو قوله وكن يومئذ خفافا زاد مسلم في رواية صفية خفاف
الحقائب والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة وهي ما
احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قوله فاعتمرت
أنا وأختي أي بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة وفي رواية صفية بنت شيبة
عن أسماء قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال
من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم
يكن معي هدي فأحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل انتهى وهذا مغاير
لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء فإن قصة رواية

صفية

صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدي فإن جمع بينهما بأن
القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع كما أشار إليه
النووي على بعد فيه وإلا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء
فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة وأخرجهما مسلم
مع ما فيهما من الاختلاف ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف
على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الأسود المذكور في هذا
الإسناد قال سألت عروة بن الزبير فذكر حديثا وفي آخره وقد أخبرتني
أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا
والقائل أخبرتني عروة المذكور وأمه هي أسماء بنت أبي بكر وهذا موافق
لرواية عبد الله مولى أسماء عنها وفيه إشكال آخر وهو ذكره لعائشة
فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضا وكنت أولته هناك على
أن المراد أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لكن سياق رواية هذا الباب يأباه فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة
التي وقعت لهم في حجة الوداع والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير
كالقول في حق عائشة وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على
عمومه فإن المراد من عدا عائشة لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت
فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها قال وقيل لعل عائشة أشارت إلى
عمرتها التي فعلتها من التنعيم ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة
أخرى غير التي في حجة الوداع وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من

١٢٠أ - ٦

ذلك قوله وفلان وفلان كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي
ولم أقف على تعيينهم فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة
كانوا كذلك قوله فلما مسحنا البيت أي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد
تقدم في باب الطواف على غير وضوء من حديث عائشة بلفظ مسحنا الركن
وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف
كما قال عمر بن أبي ربيعة ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان
من هو ماسح أي طاف من هو طائف قال عياض ويحتمل أن يكون معنى
مسحوا طافوا وسعوا وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف
قال ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لأن أسماء أخبرت أن ذلك
كان في حجة الوداع وقد جاء مفسرا من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه
وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين والله أعلم واستدل به على أن الحلق أو
التقصير استباحة محظور لقولها أحللنا بعد الطواف ولم يذكر
الحلق وأجاب من قال بأنه نسك بأنها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك
فعله فإن القصة واحدة وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث
منها حديث جابر المصدر بذكره واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر
بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر عليه الهدي وقال عطاء لا شيء عليه
وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها
واستدل به الطبري على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم
أن لا شيء عليه خلافا لمن قال عليه دم قوله باب ما يقول إذا

رجع من الحج او العمرة او الغزو اورد المصنف هنا تراجم يتعلق بادآ
الراجع من السفر يتعلق ذلك بالحاج والمعتمر وهذا في حق المعتمر
الآفاقي وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات بما
يقول اذا اراد سفرا او رجع وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان
شاء الله تعالى قوله باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على
الدابة اشتملت هذه الترجمة على حكمين واورد فيها حديث ابن عباس
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب اي
صبيانهم ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة وقد اوردها بالذكر
قبل كتاب الادب واورد فيها هذا الحديث بعينه وياتي الكلام عليه
هناك ان شاء الله تعالى وبيان من سمي من حملهما من بني عبد المطلب
وقوله اغيلمة تصغير غلمة بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام واما
الحكم الاول فاخذه من حديث الباب من طريق العموم لان قدومه صلى
الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو وقوله القادمين
صفة للحاج لانه يقال للمفرد والجمع ويكون الترجمة لتلقي القادم من الحج
والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث
المعنى والله اعلم قوله باب القدوم بالغداة اورد فيه حديث ابن عمر
في خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذي الحليفة
اذا رجع وفيه ما ترجم له وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اوائل
الحج قوله باب الدخول بالعشي قال الجوهري العشية من صلاة

المغرب الى العتمة وقيل هي من وقت الزوال الى الغروب والمراد هنا الاول وذلك انه
عقب الترجمة الاولى بهذه ليبين ان الدخول في الغداة لا يتعين وانما
المنهي عنه الدخول ليلا وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال كي تمتشط
الشعثة الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح قوله باب
لا يطرق اهله اي لا يدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر يقال طرق يطرق
بضم الراء واما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده ان يطرق اهله
ليلا فالليل للتأكيد لاجل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار وقد حكى ابن فارس
طرق بالنهار وهو مجاز قوله اذا بلغ المدينة في رواية السرخسي اذا
دخل والمراد بالمدينة البلد التي يقصد دخولها والحكمة في هذا النهي
مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث اورده مطولا في ابواب عشرة
النساء من كتاب النكاح ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى
قوله باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال الاسمعيلي قوله اسرع
ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعني انه لا يتعدى بنفسه
وانما يتعدى بالباء وكأنه قاله بنظر وقد حكى صاحب المحكم ان اسرع يتعدى
بنفسه ويتعدى بحرف الجر وقال الكرماني قول البخاري اسرع ناقته اصله
اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض قوله محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير
المدني اخو اسمعيل قوله فابصر درجات بفتح المهملة والراء بعدها
جيم جمع درجة كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة وللمستملي دوحات
بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة

العظيمة

العظيمة وفي رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد جدرات بضم الجيم
والدال جمع جدار وقع في هذا الباب وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي
رواية الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره
نون جمع جدار وله من رواية ابي ضمرة عن حميد بلفظ دوحات قال
صاحب المطالع جدرات ارجح من دوحات ومن درجات قلت وهي
رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر ايضا قوله اوضع
اي اسرع السير قوله زاد الحرث بن عمير عن حميد يعني عن انس
من حبها وهو يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة
ثم قال المصنف ثنا قتيبة انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن
انس قال جدرات تابعه الحرث بن عمير يعني في قوله جدرات ورواية
الحرث بن عمير هذه وصلها الامام احمد قال ثنا ابرهيم بن اسحق ثنا الحرث
ابن عمير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على
دابة حركها من حبها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق خالد بن
مخلد عن محمد بن جعفر بن ابي كثير والحرث بن عمير جميعا عن حميد
وقد اورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ
الحرث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ووقع في نسخة الصغاني
وزاد الحرث بن عمير وغيره عن حميد وقد نبهت على من رواه كذلك
موافقا للحرث بن عمير في الزيادة المذكورة وفي الحديث دلالة على فضل

المثنى وعلى مسروق عنه حب الوطن والحنين اليه قوله باب قول الله
تعالى وأتوا البيوت من أبوابها أي بيان سبب نزول هذه الآية قوله
عن أبي إسحق هو السبيعي قوله كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا هذا
ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار لكن سيأتي في حديث جابر أن سائر
العرب كانوا كذلك إلا قريشا ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة
كما قال البراء وكذا أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه قوله
إذا حجوا سيأتي في تفسير البقرة من طريق إسرائيل عن أبي إسحق بلفظ
إذا أحرموا في الجاهلية قوله فجاء رجل من الأنصار هو قطبة بضم
القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات
وزن كبيرة الأنصاري الخزرجي السلمي كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في
صحيحيهما من طريق عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام
وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب فبينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر
الأنصاري فقالوا يا رسول الله إن قطبة رجل تاجر وإنه خرج معك من
الباب فقال ما حملك على ذلك قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت
قال إني أحمسي قال فإن ديني دينك فأنزل الله الآية وهذا الإسناد
إن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان
فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابرا أخرجه بقي وأبو الشيخ في

تفسيرهما

تفسيرها من طريقه وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن
عباس وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره وجمع البغوي وغيره
من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت واعتمدوا
في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن أبي هند
عن قيس بن جبير النهشلي قال كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتا من قبل
بابه ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس تفعله فدخل رسول الله
حائطا فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس
فذكر القصة وهذا مرسل والذي قبله أقوى إسنادا فيجوز أن
يحمل على التعدد في القصة إلا أن في هذا المرسل نظرا من وجه آخر
لأن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو الذي هبت الريح
العظيمة لموته كما وقع مبهما في صحيح مسلم ومفسرا في غيره من حديث
جابر فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما وإلا فكونه
قطبة بن عامر أولى ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري
فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة
ويدل على التعدد اختلاف القول في الإنكار على الداخل فإن في
حديث جابر فقالوا إن قطبة رجل فاجر وفي مرسل قيس بن جبير
فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة لكن ليس بمستبعد أن يتعدد
القائلون في القصة الواحدة، وقد وقع في حديث ابن عباس عند
ابن جرير أن القصة وقعت أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري ان ذلك وقع في عمرة
الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري ان ذلك وقع في
حجة الوداع وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية
الطبري كانوا اذا احرموا فهذا يتناول الحج والعمرة والاقرب ما قال
الزهري وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس
من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل
اذا اهل تبدو له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف
ان يحول بينه وبين السماء واتفقت الروايات على نزول الاية في
الاحرام الا ما اخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال كان
الرجل من الجاهلية يهم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا ياتي بيته
من قبل بابه حتى ياتي الذي كان هم به فجعل ذلك من باب الطيرة
فجعل ذلك بسبب الاحرام وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال كان الرجل
اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت اخرجه ابن ابي حاتم
باسناد ضعيف واغرب الزجاج في معانيه فجزم بان السبب في نزولها
ما روي عن الحسن لكن ما في الصحيح اصح والله اعلم واتفقت الروايات على
ان الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم وعكس ذلك مجاهد
فقال كان المشركون اذا احرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فدخل
منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من
المشركين فدخل من الباب وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سائل قال اني احمسي فقال وانا احمسي
فيه له اخرجه الطبري قوله باب السفر قطعة من العذاب قال
ابن المنير اشار البخاري بايراد هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة
ان الاقامة في الاهل افضل من المجاهدة انتهى وفيه نظر لا يخفى
لكن يحتمل ان يكون المصنف اشار بايراده في الحج الى حديث عائشة
بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليتعجل الى اهله وسياتي بيان من اخرجه
قوله عن سمي كذا للاكثر الرواة عن مالك وكذا هو في الموطا وصرح يحيى
ابن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به وتابعه خالد بن
مخلد عن مالك فقال عن سهيل بدل سمي اخرجه ابن عدي وذكر
الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل ايضا فتابع
خالد بن مخلد لكن قال الدارقطني ان ابا علقمة الفروي تفرد به عن ابن
الماجشون الطيالسي عن محمد بن جعفر عن احمد بن سعيد الورداني
عن مالك عن سهيل وخالفه موسى بن هارون فرواه عن الورداني
عن مالك عن سمي قال الدارقطني وتابعه علي عن موسى قال والوهم
في هذا من الطبراني او من شيخه وسمي هو المحفوظ في رواية مالك
قاله ابن عدي واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة باسناد جيد لم يتفرد به ابو هريرة نعم والدارقطني
وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر واسنده عن عبد الملك
ابن الماجشون قال قال مالك ما لاهل العراق يسالوني عن حديث

السفر قطعة من العذاب فقيل لم يروه عن سمي احد غير مالك فقال لو عرفت
ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله لذلك ورواه عتيق بن يعقوب عن
مالك عن ابي النضر عن ابي صالح ووهم فيه ايضا على مالك اخرجه الطبراني
والدارقطني ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا اخر فقال
عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي باسناده ذكره الدارقطني
اخطأ فيه رواد بن الجراح واخرجه ابن عبد البر من طريق ابي مصعب
عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه وهذا يدل على ان له
في حديث سهيل اصلا وان سهيلا لم يتفرد به وقد اخرجه احمد في
مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرجه ابن عدي
من طريق جمهان عن ابي هريرة ايضا فلم يتفرد به ابو صالح وفي الباب
ايضا عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد
ضعيفة قوله السفر قطعة من العذاب اي جزء منه والمراد بالعذاب
الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف قوله
يمنع احدكم كأنه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف كالجواب
لمن قال لم كان ذلك فقال يمنع احدكم نومه الى اخره اي وجه التشبيه
الاشتمال على المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري
ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته
وصيامه فذكر الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة منع كمالها لا اصلها
وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهنأ احدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه

وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دواء الا سرعة السير
قوله نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي حاجته قوله من وجهه
اي من مقصده وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ
فاذا قضى احدكم وطره من سفره وفي رواية رواد بن الجراح فاذا فرغ
احدكم من حاجته قوله فليعجل الى اهله في رواية عتيق وسعيد المقبري
فليعجل الرجوع الى اهله وفي رواية ابي مصعب فليعجل الكرة الى اهله
وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره قال
ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية
وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث
كراهة التغرب عن الاهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع
ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل
من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما في الاقامة من تحصيل
الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا
الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا فانه لا يلزم من الصحة
بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة
فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة واستنبط
منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب
ولا يخفى ما فيه لطيفة سئل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه
لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب

قوله باب المسافر اذا جد به السير تعجل الى اهله اى ماذا يصنع
كذا ثبتت الواو فى رواية الكشميهنى وهى رواية النسفى ايضا واورد
المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع واسرع
السير وقد تقدم الكلام عليه فى ابواب تقصير الصلاة ويأتى من هذا
الوجه فى ابواب الجهاد وبالله التوفيق **خاتمة** اشتملت ابواب العمرة
وما اتى بها من اداب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة على
اربعين حديثا المعلق منها اربعة طرق والبقية موصولة المكرر
فيها وفيما مضى احد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابن عمر حين اعتمر قبل الحج وحديث البراء فيه وحديث
عائشة العمرة على قدر النصب وحديث ابن عباس فى ارداف اثنين
وفيه من الموقوفات خمسة اثار منها ثلاثة موصولة فى ضمن حديث
البراء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب**
المحصر وجزاء الصيد ثبتت البسملة للجميع وذكر ابو ذر ابواب بلفظ الجمع
وللباقين باب بالافراد قوله وقول الله تعالى فان احصرتم اى وتفسير
المراد من قوله فان احصرتم واما قوله ولا تحلقوا فسيأتى فى الباب الذى
يليه وفى اقتصاره على تفسير عطاء اشارة الى انه اختار القول بتعميم
الاحصار وهى مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم
الاحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى افتى
ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه وقا

النخعي والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بحديث حجاج
بن عمرو جا بسند لى في اخر الباب واثر عطا المشار اليه وصله عبد بن حميد
عن ابي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي قال الاحصار من كل شي يحبسه وكذا رويناه
في تفسير الثوري رواية ابي جعفر عنه وروى ابن المنذر من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه ولفظه فان احصرتم قال من احرم بحج
او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه فعليه ذبح ما
استيسر من الهدي فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاوها وان
كانت حجة بعد الفريضة فلا قضا عليه وقال اخرون لا حصر الا بالعدو
وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه الشافعي
عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا حصر
الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وروى مالك في الموطا
والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبس دون
البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب عن
رجل من اهل البصرة قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت
فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس
فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت على ذلك الما سبعة اشهر ثم حللت بعمرة
واخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير وبه
قال مالك والشافعي واحمد قال الشافعي جعل الله على الناس اتمام الحج

في العمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة وجاءت الآية في بيان منع العدو وثم
يعتبر بالرخصة موضعها وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو
أنه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى الموطأ عن ابن شهاب
عن سالم عن أبيه المحرم لا يحل حتى يطوف أخرجه في باب ما يفعل من أحصر
بغير عدو وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت لا أعلم المحرم يحل
بشيء دون البيت وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال لا إحصار اليوم
وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم
في تفسير الإحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون
بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس وأثبت بعضهم
أن أحصر وحصر بمعنى واحد يقال في جميع ما يمنع الإنسان من
التصرف وقوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الأرض وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم وأما
الشافعي ومن تابعه فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل
النقل على أن الآية نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه
وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو إحصارا وحجة الآخرين التمسك
بعموم قوله تعالى فإن أحصرتم قوله قال أبو عبد الله حصورا الآية
الشاهد أنه هذا التفسير هنا في رواية المستملي خاصة ونقله
الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وقد حكاه أبو عبيدة في
المجاز وقال أن له معاني أخرى فذكرها وهو بمعنى محصور لأنه منع

منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم

مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وكان البخاري
اراد بذكر هذه الاية الاشارة الى ان المادة واحدة والجامع بين معانيها
المنع قوله باب اذا احصر المعتمر غرض المصنف بهذه الترجمة
الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل
بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت
للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك واحتج له اسمعيل
القاضي بما اخرجه باسناد صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت
عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها
وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت قوله ان عبد الله
ابن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة هذا السياق يشعر
بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التي بعده
تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر
عن ابيهما حيث قال فيها عن جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله
وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر فذكر القصة
والحديث هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما ووافقه
الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسمعيلي
عنهما لكن في رواية موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع ان بعض
بني عبد الله بن عمر قال له فذكر الحديث وظاهره انه لنافع عن ابن
عمر بغير واسطة وقد عقب البخاري رواية عبد الله برواية موسى

ورواية عمر هذا دون البخاري
عن عبد الله بن كثير بن ابي
ادرجه العسقلاني

لبيّنه على الاختلاف في ذلك واقتصر في رواية موسى هنا على الإسناد
وساقه في المغازي بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن
عمر عن نافع كذلك ولفظه أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله
كلّما عبد الله فذكر الحديث أخرجه مسلم وقد أخرجه البخاري في المغازي
عن مسدد عن يحيى مختصرًا فقال فيه عن نافع عن ابن عمر أنه أهلّ
فذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على أنه لا
واسطة فيه كما هو ظاهر سياق مسلم وأخرجه البخاري كما سيأتي
بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله
سواء وأخرجه في المغازي من طريق فليح وتقدم في الحج من طريق
أيوب والليث كلهم عن نافع وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية واقتصر
على تخريج طريق الليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وكذا أخرجه النسائي
من طريق أيوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة والذي
يترجح في نظري أن ابني عبد الله أخبرا نافعًا بما كلّما به أباهما وأشارا
عليه به من التأخير ذلك العام وأما بقية القصة فشاهدها نافع
وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه فالمقصود من الحديث موصول
وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئًا من ذلك من ابن عمر فقد عُرف
الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله بن عمر عبيد الله وعبد الله وهما ثقتان
لا مطعن فيهما ولم أر من نبّه على ذلك من شرّاح البخاري ووقع في
رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وفي رواية

٢٨

يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير وكذا في رواية عمر بن محمد عن
نافع قال الشيخ عبد الله يعني مكبرا أصح قلت وليس بمستبعد
أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبد الله
المكبر مع أبيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أبيه سالم مشافها
بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما سمع الله عليه قوله معتمرا في الموطأ
من هذا الوجه خرج إلى مكة يريد الحج فقال إن صددت قد ذكره ولا احتياج في
فإنه خرج أولا يريد الحج فلما ذكر وإله أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال
ما شأنهما إلا واحدا فأضاف إليها الحج فصار قارنا قوله في الفتنة معنيه
في رواية جويرية فقال لنا لي نزل الجيش بابن الزبير وقد مضى في
باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن
الزبير ولمسلم في رواية يحيى القطان المذكورة حين نزل الحجاج لقتال
ابن الزبير وقد تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق من رواية
موسى بن عقبة عن نافع أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية وتقدمه
طريق الجمع بينه وبين رواية الباب قوله إن صددت عن البيت
هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له إنا نخاف أن يحال بينك وبين
البيت كما أوضحته الرواية التي بعد هذه قوله كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم
في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع زاد في رواية الليث
عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونحوه في رواية ايوب عن نافع في باب طواف القارن قوله فاهل يعني
ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية زاد في رواية
جويرية الاتي بعد هذه فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه
وحلق راسه قوله من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل
بعمرة عام الحديبية قال النووي معناه انه اراد ان صددت
عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم
من العمرة وقال عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبي
صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اي من الاهلال
والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووي وليس هو بمردود قوله
بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة ~~مع النبي صلى الله عليه~~
وسلم قوله عام الحديبية سياتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي
ان شاء الله تعالى واورده المصنف بعد بابين عن اسمعيل وهو
ابن ابي اويس عن مالك فزاد فيه ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال
ما امرهما الا واحد اي الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال
فالتفت الى اصحابه فذكر القصة وتبين في رواية جويرية ان ذلك
وقع بعد ان سار ساعة وهو يؤيد الاحتمال الاول الماضي في ان المراد
بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة ووقع في رواية الليث اشهدكم
اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج

[margin:]
...ايوب الماضية فاصل
...لك انه المراد بالدار
...الذي نزله بذي الحليفة ويحمل
...النبي بالمدينة ويحتج بانه
...عمرة من داخل بيته ثم اعلن
...بها بعد ان استقر بذي
...م

والعمرة الا واحد ولو كان اجابة العمرة من داره التي بالمدينة لكان
ما بينهما ومن ظاهر السياق الى من ساعة قوله في رواية جويرية فلم
يحل منهما حتى دخل يوم النحر زاد في رواية الليث فنحر وحلق ورأى ان
قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وهذا ظاهره انه اكتفى
بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل وقد وقع في رواية اسمعيل
المذكورة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئ عنه وقد تقدم
البحث في ذلك في ابواب طواف القارن قوله في رواية جويرية اشهدكم
اى بذا وجهه اى الرمة بعنى ذلك وكانه اراد تعليم من يريد الاقتدا
به والا فالتلفظ ليس بشرط قوله وان حيل بيني وبينه اى البيت
اى منعت من الوصول اليه لا طوف تحللت بعمل العمرة وهذا يشعر ان
المراد بقوله ما امرهما الا واحد يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما
بالاحصار او في امكان الاحصار عن كل منهما ويؤيد الثاني قوله في روايه
يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين
العمرة حيل بيني وبين الحج فكانه رأى اولا ان الاحصار عن الحج اشد من
الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة اعماله فاختار الاهلال بالعمرة
ثم رأى ان الاحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما امرهما
الا واحد وفيه ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وفي
هذا الحديث من الفوائد ان من احصر بالعدو كان منعه عن المضي
في نسكه حجا كان او عمرة جاز له التحلل بان ينوي ذلك وينحر هديه

ويحلق رأسه أو يقصر منه وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول
الجمهور لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة
وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية وقيل
بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ
فمنع إدخال الحج على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحج وفيه أن
القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه وفيه أن
القارن يهدي وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن وفيه جواز الخروج
إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجي السلامة قاله ابن عبد البر
قوله في رواية موسى بن إسماعيل أن بعض بني عبد الله قد تقدم
تسميته في الرواية التي قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو
عبد الله ولم يظهر لي من الذي تكلم مخاطبا لأبيه منهم بعينه ووقع
في رواية القعنبي عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة
وهي وأهدى شاة قال ابن عبد البر زيادة غير محفوظة لأن ابن عمر
كان يرى أن ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة دون بدنة أو بقرة
دون بقرة فكيف يهدي شاة قوله في حديث ابن عباس في آخر الباب تابعه
كذا في جميع الروايات غير منسوب وجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي
وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم بن وارة وذكر الكلاباذي عن ابن أبي سعيد
أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وذكر أنه رآه في أصل عتيق وفيه
أن الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح الذي تركه لذا أخرجه الإسماعيلي

وأبو زرعة

وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي حاتم وروايته البخاري عنه من باب
المدبج فإنه روى عن البخاري قلت ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحق
الصغاني فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره
قوله عن عكرمة قال فقال ابن عباس هكذا رأيته في جميع النسخ وهو
يقتضي سبق كلام يعقبه قوله فقال ابن عباس ولم ينبه عليه أحد من
شراح هذا الكتاب ولا نبه الإسماعيلي ولا أبو نعيم لأنهما اقتصرا من الحديث
على ما أخرجه البخاري وقد كنت عمه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه
مفرداً في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثنا هرون بن عيسى ثنا
الصغاني هو محمد بن إسحق أحد شيوخ مسلم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية
ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد الله بن
رافع مولى أم سلمة أنا سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو
محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج أو كسر أو حبس
فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به أبا هريرة فقال صدق وحدثته
ابن عباس فقال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق
ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلاً فعرف بهذا السياق
القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث والنكتة في حذفه
أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو
على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من
شرط البخاري وأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم

من طريق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال في آخره
قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق ووقع في رواية
يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج وأخرجه أبو داود والترمذي
من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال
الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت
محمدا يعني البخاري يقول رواية معمر ومعاوية أصح انتهى فاقتصر البخاري
على ما هو من شرطه مع أن الذي حذفه ليس بعيدا من الصحة فإنه
إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك وإلا فالواسطة بينهما وهو
عبد الله بن رافع ثقة وإن كان البخاري لم يخرج له وبهذا الحديث احتج
من قال لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه
واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو
ظاهر الحديث وبه قال الحنفية وقال الجمهور لا يجب وعن أحمد روايتان
وسيأتي البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى **قوله باب** الإحصار
في الحج قال ابن المنير في الحاشية أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم إنما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من
الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة قلت وهذا ينبني على أن مراد
ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من
يحصل له الاعتمار لأن الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الإحصار
عن العمرة ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم ما سنه بعد

ذلك

ذلك سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو
حاج والله اعلم قوله انا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد
عقد المصنف هذا الحديث بان قال وعن عبد الله انا معمر عن الزهري
نحوه وهو معطوف على الاسناد الاول فكان ابن المبارك كان يحدث
به تارة عن يونس وتارة عن معمر وليس هو معلق كما ادعاه بعضهم
وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه
انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم وهكذا اخرجه
الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة والاسمعيلي من طريقه ومن
طريق احمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك وكذا اخرجه عبد الرزاق
واحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر واخرجه الاسمعيلي من وجه
اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط
فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه
البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس واخرجه
النسائي والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وانكار ابن عمر
الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن عباس قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث
ضباعة في الاشتراط لقال به وقد اخرجه الشافعي عن ابن عيينة
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها
حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال الشافعي لو ثبت حديث عروة

لم أعده إلى عمرة لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البيهقي ثم روينا هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بسياقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر
عائشة فيه وقال وصله عبد الجبار وهو ثقة قال وقد وصله أبو أسامة
ومعمر كلاهما عن هشام بسياقه من طريق أبي أسامة وقال أخرجه الشيخان
من طريق أبي أسامة قلت وطريق أبي أسامة أخرجها البخاري في كتاب النكاح
ولم يخرجها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا إثباتا كما في حديث عائشة
ونفيا كما في حديث ابن عمر وأما رواية معمر التي أشار إليها البيهقي فأخرجها
أحمد عن عبد الرزاق ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري
فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة ولقصة ضباعة شواهد منها
حديث ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة أي في الضعف وإني أريد
الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني قال فأدركته
أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس قال الترمذي
وفي الباب عن جابر وأسماء ابنة أبي بكر قلت وعن ضباعة نفسها وعن سعدى
بنت عوف وأسانيدها كلها قوية وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان
وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم
يصح إنكاره من الصحابة إلا عن ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين
ومن بعدهم من الحنفية والمالكية وحكى عياض عن الأصيلي قال لا يثبت

في الاشتراط اسناد صحيح قال عياض وقد قال النسائي لا اعلم اسنده
عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش
لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى وقول النسائي
لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر وصلا عن بقية
الطرق لان معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجد لما رواه
شواهد كثيرة قوله محلي حيث حبستني يعني رسول الله ان حبسني احد نجم
عن الحج طاف قال عياض ضبطناه بالنصب على الاختصاص او على
اضمار فعل اي يمسكوا ويشبهه وخبر حبستني في قوله طاف بالبيت ونصح
الرفع على ان يكون خبر حبستني او الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما
بعدها تفسيرا للنية وقال السهيلي من نصبه فهو باضمار الامر
كأنه قال ارموا بيته سلم وقد قيل الحجة فيه قوله طاف بالبيت
اي اذا امكنه ذلك وقد وقع في رواية عند البزار ان حبسني احد منهم
حابس عن البيت فاذا وصل البيت طاف به الحديث والذي يحصل من
الاشتراط في الحج والعمرة اقوال احدها مشروعيته ثم اختلف من قال
به فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول
احمد وغلط من حكى عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية
وقطع به الشيخ ابو حامد والحق ان الشافعي نص عليه في القديم وعلق
القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي
عنه وهو احد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعتها

شتراطا
في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث والذين أنكروا مشروعيته إلا
أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها أنه خاص بضباعة حكاه
الخطابي ثم الروياني من الشافعية قال النووي وهو تأويل باطل
وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت أي إذا أدركتني الوفاة انقطع
إحرامي حكاه إمام الحرمين وأنكره النووي وقال إنه ظاهر الفساد
وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري
وقصة ضباعة ترده كما بعضهم من شراح مسلم وقد أطنب ابن حزم
في الرد على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه وسيأتي الكلام على
بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح
إن شاء الله تعالى **قوله باب** النحر قبل الحلق في الحصر ذكر فيه حديث
المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه
بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط
من الوجه المذكور هنا ولفظه في أواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا
فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اخرج
ثم لا تكلم أحدا ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بباب مختصرا
وفيه فنحر بدنه وحلق رأسه وقد أورده البيهقي من طريق أبي بدر
شجاع بن الوليد وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه بإسناده المذكور
ولفظه أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله

[illegible]

عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان
يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا فذكر مثل سياق البخاري وزاد في
آخره ثم رجع وكذا ساقه الاسماعيلي من طريق ابي بدر الا انه لم يذكر
القصة التي في اوله وساقه من طريق اخرى عن ابي بدر ان نافعا
حدثهما عن ابن عمر انه قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة الحديث قال ابن التين ذهب
مالك الى انه لا هدي على المحصر واحتج عليه بهذا الحديث لانه علقه
على حكم ونسبه فالسنة الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم
بذلك السبب والله اعلم قوله باب من قال ليس على المحصر بدل
بفتح الموحدة والمهملة اى قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وهذا هو
قول الجمهور كما سيأتي ثم قوله وقال روح يعني ابن عبادة وهذا التعليق
وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف
على ابن عباس ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع وقوله حبسه
عذر كذا للاكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ولابي ذر حبسه
عدو بفتح اوله وفي آخره واو وقوله وغير ذلك اى من مرض او نفاد نفقة
وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد آخر اخرجه ابن جرير من طريق
علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها
وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه وقوله وان استطاع ان يبعث
به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله هذه مسألة اختلاف من الصحابة وفي

بعد ذهب الجمهور إلى أن المحصر ينحر هديه حيث يحل سواء كان في الحل أو
في الحرم وقال أبو حنيفة لا ينحره إلا في الحرم وفصل آخرون كما قاله ابن
عباس هنا وهو المعتمد وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر صلى الله عليه
وسلم الهدي بالحديبية في الحل أو في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم
الحديبية إلا في الحرم ووافقه ابن إسحاق وقال غيره من أهل المغازي
إنما نحر في الحل وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب
عن أبيه قال لما حبس رسول الله وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا
وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار
فهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل ونحروا قلت ولا يخفى ما فيه فإنه لا يلزم
من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدي
مع من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلمي قال
يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى انحره في الحرم ففعل أخرجه النسائي من
طريق إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية عن أبيه لكن لا يلزم من وقوع
هذا وجوبه بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك
دال على الجواز والله أعلم قوله وقال مالك وغيره هو مذكور في الموطأ ولفظه
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية
فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت
وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء

وسلم فلا يجب على من احصر بعدو وقال كل من لم يسق وينحر هديه ويحلق
راسه حيث حبس وليس عليه قضاء واما قول البخاري وغيره فالذي
يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في اخره والحديبية خارج الحرم
هو كلام الشافعي في الام وعنه ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم
لكن انما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل استدلالا بقوله تعالى
وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله قال ومحل
الهدي عند اهل العلم الحرم وقد اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن ذلك
قال فحيث ما احصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر
قضاء والذي اعقله في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت لانا علمنا في
متواطئ احاديثهم انه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ثم
اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس
ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم بان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع اخر
انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى
وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق ابي معشر
وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا
فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين
ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم الفين ويمكن الجمع بين هذا ان
صح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي

جازم بأن جماعة حلوا بعمرة وقد روى الواقدي انصاص من حديث
ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر
المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه قوله ثم طاف لهما
طوافا أي للحج والعمرة وهذا خلاف قول الكوفيين أنه يجب لهما طوافان
قوله ورأى أن ذلك مجزئ عنه كذا لأبي ذر وغيره بالرفع على أنه خبر
أن ووقع في رواية كريمة مجزيا فيعمل هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ
والخبر وهي حجر كان الجد وقيه والذي عندي أنه من خطأ الكاتب
فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب قوله باب
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام
أو صدقة أو نسك وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام أي باب تفسير
قوله تعالى كذا وقوله مخير من كلام المصنف استفاده من أو المكررة وقد
أشار إلى ذلك في أول باب كفارات الأيمان فقال وقد خير النبي صلى الله عليه
وسلم كعبا في الفدية ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن
أو أو فصاحبه بالخيار وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك وأقرب
ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من
طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت
فأطعم الحديث وفي رواية مالك في الموطأ عن عبد الكريم بإسناده في آخر
الحديث أي ذلك فعلت أجزأ وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى

قوله

وقوله فأما الصوم في رواية التنيسي فهي الصيام والصيام المطلق في الآية
محمول عند مالك في الجديد بالتتابع قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا
صوم يوم بمقابلة لا بصاع وفي الفطر في رمضان عدل مد ولذا في الظهار
والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين ثلاثة أمداد ونحوه وفي ذلك أقوى
دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات وقسيم قوله فأما
الصوم محذوف تقديره وأما الصدقة ففي إطعام ستة مساكين وقد
أورد ذلك بترجمة قوله عن حميد بن قيس في رواية أشهب عن مالك
أن حميد بن قيس حدثه أخرجها الدارقطني في الموطآت قوله مجاهد
عن عبد الرحمن صرح سفيان عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وقال
لمجاهد عن عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه قال ابن عبد البر في رواية
حميد بن قيس هذه كذا رواه الأكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن
القاسم وابن عدي عن مالك بإسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب بن
عجرة قال ولمالك فيه إسنادان آخران في الموطأ أحدهما عن عبد الكريم
الجزري عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس وقد
اختلف فيه على مالك أيضا على العكس مما اختلف عليه في طريق حميد بن
قيس قال الدارقطني رواه أصحاب الموطأ عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن
لم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعي إن مالكا وهم فيه وأجاب ابن عبد البر
بأن ابن القاسم وابن وهب في الموطأ وتابعهما جماعة عن مالك خارج
الموطأ منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وإبراهيم بن

طهمان والوليد بن مسلم قد اتفقوا على هذا سياقها وهذا الجواب لا يرد على
السائل وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائي وطريق ابن وهب
عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد وسائرها عند
الدارقطني في الغرائب والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراساني
عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون
عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الله بن معقل وبعد ابن عبد البر أحمد
ابن صالح المصري قال حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها
لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل
قال وهي سنة أخذ بها أهل المدينة عن أهل الكوفة قال الزهري سألت
عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين
قلت فيما أطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة
من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري
والطبراني وأبو هريرة عند سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبراني
وفضالة الأنصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبري أيضا ورواه عن
كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائي ومحمد بن كعب القرظي
عند ابن ماجه ويحيى بن جعدة عند أحمد وعطاء عند الطبري وجاء عن
أبي قلابة والشعبي أيضا عن كعب وروايتهما عند أحمد لكن الصواب
أن بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح وقد أورد البخاري حديث
كعب هذا في أربعة أبواب متوالية وأورده أيضا في المغازي والطب

ولعارات الايمان من طرق اخرى مدار الجميع على ابن ابي ليلى او ابن معقل
فتعقد اطلاق احمد بن صالح بالصحة فان بعضه الطرق الى ذكرها لا تخلوا
عن مقال الا طريق ابي وايل وسياذكر ما في هذه الطرق من فايده زايده
ان شا الله تعالى قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لعلك في روايه اشعث المقدم ذكرها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له وفي روايه عبد الكريم انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم فاذاه القمل وفي روايه شعبه في الباب الذي يليه
وقع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبيه وراسي يتهافت
قملا فقال ايوذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك الحديث وفيه
قال في نزلت هذه الايه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
زاد في روايه ابي الزبير عن مجاهد عند الطبراني انه اهل في ذي القعده
وفي روايه مغيره عن مجاهد عند الطبري انه لقيه وهو عند الشجره
وهو محرم وفي روايه ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله
عليه وسلم وانا اوقد تحت برمه والقمل يتناثر على راسي زاد في روايه
ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت فقال ايوذيك
وفي روايه ابي بشر عن مجاهد فيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبيه ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفره
فجعلت الهوام تساقط على وجهي فقال ايوذيك هوام راسك قلت
نعم فانزلت هذه الايه وفي روايه ابي وايل عن كعب اخرجه [illegible]

قمل رأسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وأنا أطبخ قدرا لأصحابي
وفي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد بعد بابين رآه وإنه ليسقط القمل
على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق وهم بالحديبية
ولم يتبين لهم أنهم يحلون وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية
وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة
ولأحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة قمل حتى ظننت أن
كل شعرة في رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها زاد سعيد وكنت
حسن الشعر وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب جلست
إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم
عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على
وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى زاد مسلم من هذا
الوجه فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام الآية ولأحمد من
وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلي فدعاني فلما رآني قال
لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر ادع إلي الحجام فحلقني ولأبي داود
من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن كعب أصابني هوام حتى
تخوفت على بصري وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري فحك
رأسي بأصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم
إن هذا الأذى قلت شديد يا رسول الله والجمع بين الاختلاف في قوله

ابن ابي ليلى عن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فرآه وفي قول
عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فرآه
ان يقال مر به اولا فرآه على تلك الصورة فاستدعى به اليه فخاطبه وحلق
راسه بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ويوضحه قوله
في رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها فقال ادن فدنوت فالظاهر
ان هذا الاستدعاء كان عقب رؤيته اياه اذ مر به وهو يوقد تحت
القدر قوله لعلك اذاك هوامك قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق
العلة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه
والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الاخشاش والمراد
بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقد
عين في كثير من الروايات انها القمل واستدل به على ان الفدية
مرتبة على قتل القمل وتعقب بذكر الحلق فالظاهر ان الفدية مرتبة
عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر اثر الخلاف فيما لو حلق ولم
يقتل قملا قوله احلق راسك قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في الحاق
الازالة بالحلق سواء كان بموسى او مقص او نورة او غير ذلك واغرب
ابن حزم فاخرج النتف عن ذلك فقال يلتحق جميع الازالات بالحلق الا
النتف قوله او اطعم ليس في هذه الرواية بيان قدر الاطعام وسيأتي في
الحديث بعد باب وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والاطعام وكذا
قوله او انسك شاة ووقع في رواية الكشميهني شاة بغير موحدة

فالاول يعني بره يعرف نساه ولذلك عداه بالبا والثاني يعني بره اذبح شاه
والنسك يطلق على العباده وعلى الذبح المخصوص وسياق روايه
الباب موافق للايه وقد تقدم ان كعبا قال انها نزلت بهذا السبب
وقد تقدم في اول الباب ان روايه عبد الكريم صريحه في التخيير
حيث قال اي ذلك فعلت اجزا وكذا روايه ابي داود التي فيها ان شئت
وان شئت ووافقها روايه عبد الوارث عن ابن ابي نجيح اخرجها
مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني لكن روايه عبد الله بن
معقل الاتيه تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام
لمن لم يجد النسك ولفظه قال اتجد شاه قال لا قال فصم او اطعم ولابي داود
في روايه اخرى افعل ذلك قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبري
من طريق عطا عن كعب ووافقهم ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني
وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم ولهذا
قال ابو عوانه في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم
يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلما الا ما رواه الطبري
وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاه فان لم يجد قومت
الشاه دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع
يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت
علقمه مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما
باوجه منها ما قال ابن عبد البر ان فيه اشاره الى ترجيح الترتيب

لا لاجابة ومنها ما قال النووي ليس المراد أن الصيام أو الإطعام
لا يجزئ إلا لفاقد الهدي بل المراد أنه استخبره هل معه هدي
أو لا فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام
وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن
وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير
بينه وبين الإطعام والصوم ومنها ما قال غيرهما يحتمل أن يكون النبي
صلى الله عليه وسلم لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن
يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم أو بوحي غير
متلو فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام
فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام
لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله
ابن معقل المتقدم حيث قال أتجد شاة قال لا فنزلت هذه الآية ففدية
من صيام أو صدقة أو نسك فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم وفي رواية
عطاء الخراساني قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين قال وكان
قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به ونحوه من رواية محمد بن كعب
القرظي عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس
ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه أن الصحابة
الذين خوطبوا شفاها بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر
مما يقدر على الذبح والإطعام وعرف من رواية أبي الزبير أن كعبا

احدى ذا الصيام ووقع في رواية ابن اسحق ما يشعر بانه افتدى بالودع

لان لفظه صم او اطعم او انسك شاة قال فحلقت راسي ونسكت

وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب فاجزها الجذ انه

فعله برسول الله فقال اطعم ستة مساكين وسياتي البحث فيه في

الباب الآخر ان شاء الله تعالى **قوله باب** قول الله عز وجل او صدقة

وهي اطعام ستة مساكين تشير بهذا الى ان الصدقة في الآية

مبهمة فسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلماء وروى سعيد بن

منصور باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة ايام والصدقة

على عشرة مساكين وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه قال ابن

عبد البر لم يقل بذلك احد من فقهاء الامصار قوله فنسكه هو

ابن سليمان او ابن ابي سليمان قوله نسيكة بالفاء اي ينسك نسكا

قوله فاحلق راسك او احلق بحذف المفعول وهو شك من

الراوي قوله بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس قال

الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف مكيال

معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة

عن ابن ابي نجيح عند احمد وغيره والفرق ثلاثة آصع ولمسلم من طريق

ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين

واذا ثبت ان الفرق ثلاثة آصع اقتضى ان الصاع خمسة ارطال وثلث

خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال قوله او انسك بما تيسر لك

لأبي ذر والأكثر وفي رواية لترجمة أو أسقط بما يفسر بصيغة الأمر وبالموحدة
وهي المناسبة لما قبلها وبعض الأول أو أسقط بسكت والمراد به
الدرع قوله باب الأطعام في العدية نصف صاع أي لكل مسكين
من ذلك نبيه بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره
قال ابن عبد البر قال أبو حنيفة والكوفيون نصف صاع من قمح وصاع
من تمر وغيره وعن أحمد رواية تضاهي قولهم قال عياض وهذا الحديث
يرد عليهم قوله عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو ابن عبد الله في
رواية كوفي ثقة وليس لشعبة في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه
الطبراني من طريق حفص بن عمر عمه عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن
أبي ليلى عن كعب قوله عن عبد الله بن معقل في رواية أحمد سمعت
عبد الله بن معقل أخرجه عن عفان عن بهز فرقهما عن شعبة بها
عبد الرحمن وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن
بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء المزني لأبيه صحبة وهو من ثقات
التابعين بالكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر
عن عدي بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة فليس بعبد الله
ابن معقل بالغين المعجمة وزن محمد ويجتمعان في أن كلا منهما مزني
لكن يفترقان بأن الراوي عن كعب تابعي والآخر صحابي وفي التابعين
من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة أحدهم
يروي عن عائشة وهو حجازي والآخر يروي عن أنس في المسح على العمامة

وحديثه عند ابي داود والثالث اصغر منهما اخرج له ابن ماجه قوله
جلست الى كعب بن عجرة زاد مسلم في روايته من طريق عبد الله بن معقل
وهو في المسجد ولاحمد عن بهز وعفان الى كعب بن عجرة في هذا المسجد
وزاد في رواية سليمان بن حرب عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة
وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتنا بسبب النزول لما
يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن قوله ما كنت ارى الوجع
بلغ بك ما ارى في رواية المستملي والحموي بلغ بك واري الاولى بضم الهمزة
اي اظن واري الثانية بفتح الهمزة من الرؤية وكذا في قوله او ما كنت
ارى الجهد بلغ بك ما ارى وهو شك من الراوي هل قال الوجع او
الجهد والجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة ايضا
وكذا حكاه عياض عن ابن دريد صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في حديث بدء الوحي
حيث قال حتى بلغ مني الجهد فانه يحتمل المعنيين قوله فقلت لا زاد
مسلم واحمد فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال صوم ثلاثة ايام الحديث قوله لكل مسكين نصف صاع زاد مسلم
نصف صاع [illegible] وللطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد
شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة
نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية
الحكم عن ابن ابي ليلى يقتضي انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم

فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى
هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد
قلت المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام
والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما
الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها
ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية
التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة كما تقدم ولم
يختلف فيه على ابي قلابة وكذا اخرجه الطبري من طريق الشعبي عن
كعب واحمد من طريق سليمن بن قرم عن ابن الاصبهاني ومن طريق
اشعث وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبد الله بن عمرو
عند الطبراني وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر
والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع ولمسلم عن
ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد
في هذا الحديث واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع واخرجه
الطبري من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق
ثلاثة آصع فاشعر بان تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الاخر
ففي رواية سليمن بن قرم عن ابن الاصبهاني عند احمد لكل مسكين
نصف صاع وفي رواية يحيى بن جعدة عند احمد ايضا واطعم ستة
مساكين مدين مدين واما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية

زكريا عن ابن الاصبهاني او اطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو
تحريف ممن دون مسلم والصواب ما وقع في النسخ الصحيحة لكل
مسكينين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد في مسنده عن ابي عوانة
عن ابن الاصبهاني على الصواب قوله باب النسك شاة اي النسك
المذكور في الاية حيث قال او نسك وروى الطبري من طريق مغيرة
عن مجاهد في اخر هذا الحديث فانزل الله ففدية من صيام او صدقة
او نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب امرني
ان احلق وافتدي بشاة قال عياض ومن تبعه تبعا لابي عمر كل من
ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف
فيه بين العلماء قلت يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن
رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وللطبراني من طريق عبد الوهاب
ابن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة ولعبد بن حميد من
طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان
براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها ولسعيد بن منصور من طريق
ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع
ابوك حين اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها
تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب

وقد

بعد عارضها ما هو اصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك
انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق
المقبري عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه.
وهذا اصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن
سليمان بن يسار فقال اخذ كعب بارفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى
الله عليه وسلم فيما امره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه
ان من افتى بالتيسير الانسان له ان ياخذ بارفعها كما فعل كعب قلت
هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله اعلم قوله بابا اسحق هو
ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وروح هو ابن
عبادة وشبل هو ابن عباد المكي قوله رآه وانه يسقط كذا للاكثر
ولابن السكن وابي ذر يسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد
القمل وثبت كذلك في بعض الروايات ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر
عن روح بلفظ رآه وقمله يسقط على وجهه وللاسمعيلي من طريق
ابي حذيفة عن شبل رأى قمله يتساقط على وجهه قوله فامره ان
يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون الى آخره هذه الزيادة
ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى
لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر يؤخذ منه ان من
كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من
الوصول فيحل واتفقوا على ان من يئس من الوصول وجاز له ان

يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضي الى البيت
ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يبين
لهم انهم يحلون ان المراة التي تحيض اوان حيضها والمريض الذي
يحم اوان حماه ما يعتاده فيهما اذا افطرا في رمضان مثلا في اول النهار
ثم تكشف الامر بالحيض والحمى في ذلك النهار ان عليهما قضاء ذلك
اليوم لان الذي كان في علم الله انهم يحلون بالحديبية ثم سقط عن
بعض الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل ان تكشف الامر لهم وذلك
لانه يجوز ان يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك
قوله فانزل الله الفدية قال عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفي
رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم قال فيحتمل ان يكون
حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك قلت وهو
يؤيد الجمع المتقدم قوله وعن محمد بن يوسف الظاهر انه عطف على
انا روح فيكون اسحق قد رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف
وهو الفريابي باسناده ولهذا هو في تفسير اسحق ويحتمل ان يكون الصيغة
للبخاري فيكون اورده عن شيخه الفريابي بالصيغة كما يروي تارة
بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك وعلى هذا فيكون شبيها بالتعليق
وقد اورده الاسمعيلي وابو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد
ابن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في البقرة ولذا هو في تفسير
الفريابي بهذا الاسناد وفي حديث كعب من الفوائد غير ما تقدم ان

السنة

السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة
وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل
او غيره من الاوجاع وفيه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم
وتفقده لهم واذا رأى ببعض اتباعه ضررا سأل عنه وارشده الى
المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد
حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى
على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية من المعذور وغيره ومن ثم
قال الشافعي والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في
ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب او اذبح
نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز ان
يذبحها حيث شاء قلت لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة
ان لا تسمى هديا او لا تعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا
في الباب الاخير حيث قال او تهدي شاة وفي رواية لمسلم واهد هديا
وفي رواية للطبري هل لك هدي قلت لا اجد فظهر ان ذلك من تصرف
الرواة ويؤيده قوله في رواية لمسلم او اذبح شاة واستدل به على
ان الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال اكثر التابعين وقال الحسن
تتعين مكة وقال مجاهد النسك بمكة ومنى والاطعام بمكة والصيام
حيث شاء وقريب منه قول الشافعي وابي حنيفة الدم والاطعام
لاهل الحرم والصيام حيث شاء اذ لا منفعة فيه لاهل الحرم والحق

بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو ثور من الجمهور من المالكية الإطعام لا الصيام
واستدل به على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول
قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كان بالحديبية وهي في سنة ست
وفيه بحث **قوله باب** قول الله عز وجل فلا رفث ذكر فيه حديث أبي هريرة
من حج البيت فلم يرفث أورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم
عنه ثم قال **باب** قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج وذكر
الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا
السند وليس بين السياقين اختلاف إلا أن في رواية شعبة كما ولدته
أمه وفي رواية سفيان كيوم ولدته أمه وأبو حازم المذكور في الموضعين
هو سلمان مولى عزة الأشجعية وصرح منصور بسماعه له من أبي حازم
في رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور
لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال
ابن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا فإن كان إبراهيم حفظه فلعله
حمله عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح
أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق
شعبة أيضا عن سيار عن أبي حازم وقوله كما ولدته أمه أي عاريا
من الذنوب وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور غفر له
ما تقدم من ذنبه ولمسلم من رواية جرير عن منصور من أتى هذا
البيت وهو أعم من قوله في بقية الروايات من حج ويجوز حمل لفظ حج

على

على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوى رواية من أتى من جهة أن الغالب
أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة وقد تقدم شيء من مباحثه في باب
فضل الحج المبرور في أوائل كتاب الحج وتقدم تفسير الرفث وما ذكر
معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في باب قول الله تعالى ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قوله باب جزاء الصيد
ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد كذا في رواية أبي ذر وروا
قبل ذلك البسملة ولغيره باب قول الله تعالى إلى آخره بحذف ما قبله
قيل السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليسر بفتح التحتانية والمهملة
قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل في
تفسيره ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثا
ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع
قال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم
على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدا أو خطأ فعليه الجزاء وخالف أهل
الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ وتمسكوا
بقوله تعالى متعمدا فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه وهو إحدى
الروايتين عن أحمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطأ
دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على
العامد أول مرة فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه في النقمة
لا الجزاء قال الموفق في المغني لا نعلم أحدا خالف في وجوب الجزاء على

العامد عمدها واختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الاية واتفق الاكثر على تحريم اكل ما هدى المحرم وقال الحسن البصري والثوري وابو ثور وهو وجه للشافعية وطايفة يحوز اكله وهو لغير الشاة وقال الاكثر الواجب في الجزا نظير الصيد من النعم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل وقال الاكثر في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير وخالف مالك وقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح واتفقوا على ان وقال الاكثر ان الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يستانف فيه الحكم وما اختلفوا فيه يجتهد فيه وقال الثوري يقدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد وقال الثوري الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن وقال مالك يستانف الحكم والخيار للمحكوم عليه وله ان يقول للحكمين لا تحكما علي الا بالاطعام واتفقوا على ان المراد بالصيد ما يجوز اكله للحلال من الحيوان الوحشي وان لا شي فيما يجوز قتله واختلفوا في المتولد فالجمهور الاكثر بالمأكول ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر هنا قوله باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله كذا بثبوت لاي ذر وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله قوله ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسا وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل اسمي المراد بالذبح ما يذبحه المحرم والامر ظاهره العموم ولكن المصنف

حصه

حصصه مما ذكر بعضها فان الصحيح ان جلو ما دخله المحرم من الصيد حكم
الميتة وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم اكله وبه قال الحسن
البصري وابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن
عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم واما ابن انس فوصله ابن ابي شيبة
من طريق الصباح البجلي سالت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم
قوله وهو ابي الملة نوح الى اخره من كلام المصنف قاله بعضها وهو متفق
عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص ممن يبيح اكلها قوله تعالى عدل
مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك اما تفسير العدل بالفتح بالمثل
والكسر بالزنة فهو قول ابي عبيدة في المجاز وغيره وقال الطبري العدل
في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر
قدره من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب الى ان
العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل
هو القسط في الحق والعدل بالكسر المثل انتهى وتقدم شيء من هذا
في الزكاة قوله قياما قواما هو قول ابي عبيدة ايضا وقال الطبري
اصله الواو وتحولت عن الفعل بالقيام فالواو في الصوم صمت صياما
واصله صواما قال الشاعر قيام دين وقوام دين فرده الى اصله
قال الطبري فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم
به امر اتباعه يقال فلان قيام البيت وقوامه اي الذي يقيم شانه قوله
قوله يعدلون يجعلون له عدلا هو متفق عليه بين اهل التفسير

ومناسبته ايراده هنا ذكر قوله العدل في قوله او عدل ذلك صياما
وفي قوله يعدلون فاشار الى انهما من مادة واحدة وقوله يجعلون له
عدلا اي مثلا تعالى الله عن قولهم قوله بنا هشام هو الدستوائي ويحيى
هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية معاوية بن
سلام عن يحيى عند مسلم اخبرني عبد الله بن ابي قتادة قوله انطلق
ابي عام الحديبية هكذا ساقه مرسلا وكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ
ابن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن علية عن هشام لكن اخرجه
ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك
عن يحيى المذكورة في الباب الذي يليه ان اباه حدثه وقوله بالحديبية اصح
من رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك
كان في عمرة القضية قوله فاحرم اصحابه ولم يحرم الضمير لابي قتادة
بينه مسلم احرم اصحابي ولم احرم وفي رواية علي بن المبارك وانبئنا بعدو
بغيقة فتوجهنا نحوهم وفي هذا السياق حذف بينته رواية عثمان
ابن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة وهي بعد باب بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم
ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر
فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة وسياق الجمع هناك بين قوله
في هذه الرواية خرج حاجا وبين قوله في حديث الباب عام الحديبية

ان

ان شاء الله تعالى وبين المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور
مكان صرفهم ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا بلغنا الروحاء قوله وحدثت بضم اوله على البناء للمجهول وقوله
بغيقة اي في غيقة وهي بفتح الغين المعجمة بعدها ياء التحتانية ثم قاف
مفتوحة ثم هاء قال السكوني هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة وقال
يعقوب هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في
البحر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة
الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا
اخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا
غرته فجهز طائفة من اصحابه فيهم ابو قتادة الى جهتهم ليأمن شرهم
فلما امنوا ذلك لحق ابو قتادة واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم
فاحرموا الا هو فاستمر حلالا لانه اما لم يجاوز الميقات واما لم يقصد
العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره ابو بكر الاثرم قال كنت
اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة
ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته
في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله فاحرمنا
فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
في وجه الحديث قال فاذا ابو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد
مكة قلت وهذه الرواية التي اشار اليها تقتضي ان ابا قتادة لم يخرج

مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما سنذكره ثم وجدت
في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا
بعسفان فهذا سبب آخر ويحتمل جمعهما والذي يظهر أن أبا قتادة
إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير وقد
استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم
يرد حجا ولا عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي صلى الله
عليه وسلم المواقيت وأما قول عياض ومن تبعه أن أبا قتادة لم يكن خرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة
على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق
عثمان بن موهب الآتية بعد بابين حاجا سوى البخاري قبل قوله فبينا أبي
مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض في رواية علي بن المبارك فبصر
أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض زاد في رواية
أبي حازم وأحبوا لو أني أبصرته هكذا في جميع الطرق والروايات ووقع
في رواية العذري في مسلم فجعل بعضهم يضحك إلي فسدد الناظر
إلي قال عياض وهو خطأ وتصحيف وإنما سقط عليه لفظة بعض
ثم احتج لصحتها بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم

النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا فاذا
دل المحرم الحلال على الصيد لم ياكل المحرم منه اتفاقا وانما اختلفوا
في وجوب الجزا انتهى وتعقبه النووي بانه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها
وصحة الرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة
فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال بعض العلما وانما ضحكوا تعجبا
من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه قلت قوله فان مجرد الضحك
ليس فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي فان قوله
يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد ضحك وقوله يضحك بعضهم
الي فيه مزيد امر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين انهم اشتركوا
في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم الى بعض وابو قتادة لم يكن
رآه فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب باعثا له على النظر الى
رؤيته ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية ابي النضر عن مولى
ابي قتادة عند النسائي في الصيد بلفظ رايت الناس متشوفين لشي
فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري
فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رايت ووقع في حديث ابي سعيد
عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة وجا ابو قتادة
وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم له فيفطن
فيراه انتهى فكيف يظن بهم مع ذلك انهم ضحكوا اليه فتبين ان
الصواب ما قال القاضي وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظر لان

الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وجدتها لم تقع في طرق مختلفين
وانما وقع في سياق اسناد واحد فيما عند مسلم فكان مع من اثبت
لفظ بعض زيادة علم سالمة من الاشكال ففي مقدمه ومن محمد بن
جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة فجاء سياقه
في الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنا يوما جالسا بينا
مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا
غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون
ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي
فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في
حديث ابي سعيد المذكور ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر
والصحيح ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن ابي محمد
مولى ابي قتادة عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة
ومنا المحرم وغير المحرم فرأيت اصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار
وحش الحديث والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الالف موضع
قريب من السقيا كما سيأتي قوله فنظرت هذا فيه التفات فان السياق
الماضي يقتضي ان يقول فنظر لقوله فبينا ابي مع اصحابه فالتفت
قال ابي فنظرت وهذا يؤيد الرواية الموصولة قوله فاذا انا بحمار

وحش وقد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه وصرح
بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم جالسا في الجهاد
ولفظه فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه أبو قتادة فلما رأوه تركوه
حتى رآه فركب قوله فحمل عليه في رواية محمد بن جعفر فقام إلى
الفرس فأسرجه ثم ركبه ونسي السوط والرمح فقال لهم ناولوني
السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضب فنزل
فأخذهما ركب وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال
له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله وفي رواية أبي النضر
وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه
فنزلت فأخذته ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب
وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع وأخرج مسلم
إسنادها كلاهما عن ابن أبي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا
والرواية الأولى أقوى ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه
تقصيرا فأخذ سوط غيره واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه
اختيارا لامتنع قوله فطعنه فأثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة
أي جعله ثابتا في مكانه لا حراك به في رواية أبي حازم فشد
على الحمار فعقره ثم جئت به وقد مات وفي رواية أبي النضر حتى عقرته
فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى
جئتهم به قوله فأكلنا من لحمه في رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا

فقد مروا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فتوقعوا ما يكون منه
ثم إنهم سعوا إلى أدلهم إياه وهم حرم فرحنا وحبات العصبة معي وفي
رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم وفي
حديث أبي سعيد فجعلوا يضحكون منه وفي رواية المطلب عن أبي قتادة
عند سعيد بن منصور فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخا وشوا
ثم تزودنا منه قوله وخشينا أن نقتطع أي نصير مقطوعين عن
النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله
بعد هذا وخشوا أن يقتطعوا دونك ومن ذلك رواية علي بن
المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ وخشينا أن نقتطعنا
العدو وفيها عند المصنف وإنهم خشوا أن يقتطعهم العدو
دونك وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي
صلى الله عليه وسلم خشيته على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم
وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد فأبى بعضهم أن يأكل
فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته
الحديث ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل
الحمار ويمكن الجمع بأن يكون ذلك سبب الأمرين قوله أرفع فرسي
والسير به أي أكلفه شأوا بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة
أي تارة والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى قوله فلقيت
رجلا من بني غفار لم أقف على اسمه قوله تركته بتعهن وهو قائل

السقيا السقيا بضم المهملة واسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة
قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن بكسر المثناة وبفتحها
بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ورواية الأكثر
بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ووقع عند القابسي
بكسر أوله وثالثه ولغيره بفتحهما وحكى أبو ذر الهروي أنه سمعها
من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين
ويكسر الهاء قيل وهو من تغييرا [illegible] والصواب الأول وأغرب
أبو موسى المديني فضبطه بضم أوله وثالثه وتشديد الهاء قال
ومنهم من يكسر الهاء وأصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في
رواية الإسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة وقوله قائل
قال النووي روي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف
واللام من القيلولة أي تركته في الليل بتعهن وعزمه أن يقيل
بالسقيا فمعنى قوله وهو قائل أي سيقيل والوجه الثاني أنه
قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف فإن صح فمعناه أن
تعهن موضع مقابل للسقيا فعلى الأول الضمير في قوله وهو
للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن
ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة وأغرب القرطبي فقال قوله
وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة والأول هو المراد هنا
والسقيا مفعول بفعل مضمر كأنه كان بتعهن وهو يقول

لأصحابه اقصدوا السقيا ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن علية
عن هشام وهو قائم بالسقيا فابدل اللام في قائل ميما وزاد الياء
في السقيا قال الاسماعيلي الصحيح قائل باللام قلت وبزيادة الياء
يوهي الاحتمال الآخر المذكور قوله وقال في السياق حذف تقديره
فسرت فادركته فقلت ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي
يليه بلفظ فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت
يا رسول الله قوله ان اهلك يقرؤون عليك السلام المراد بالاهل
هنا الاصحاب بدليل رواية مسلم واحمد وغيرهم من هذا الوجه بلفظ
ان اصحابك قوله فانتظرهم بصيغة فعل الامر من الانتظار زاد
مسلم من هذا الوجه فانتظرهم بصيغة الفعل الماضي منه ومثله
لاحمد عن ابن علية وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم ففعل قوله
اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة كذا للاكثر بالضاد المعجمة
اي فضلة قال الخطابي قطعة فضلت منه فهي فاضلة اي باقية
قوله فقال للقوم كلوا سياق الكلام عليه وعلى ما في الحديث من
الفوائد بعد باب قوله باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا
ففطن الحلال اي لا يكون ذلك اشارة منهم له الى الصيد فيحل
لهم اكل الصيد ويكون بكسر الطاء فطن وفتحها قوله عن يحيى
هو ابن ابي كثير قوله وانبئنا بضم اوله اي اخبرنا قوله فبصر
بفتح الموحدة وضم المهملة وفي رواية الكشميهني فنظرون وطا

مسالة وعلى هذا فقد حول الناس قوله حمار وحش مسجل الا ان فعال
فمن نظر معنى نصرا والبا بمعنى الى على مذهب من يقول انها
تتناوب قوله انا اصيد بتشديد الصاد المهملة والدال للاثرم بالادغام
واصله اصطيد فابدلت الطا صادا ثم ادغمت ولبعضهم بتخفيف
الصاد وسكون الدال اى اثرتها من الاصطياد وهو الاثارة ولبعضهم
صيد بانعوالف قوله باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد
اى بفعل ولا قول قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من
اهل الراى بين الاعانة التى لا يتم الصيد الا بها فتحرم وبين الاعانة
التى يتم الصيد بدونها فلا تحرم قوله بالقاحة بالقاف والمهملة زاد
على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ويقال لوادى العبابيد
وقد بين المصنف فى الطريق الاولى انها من المدينة على ثلاث اى ثلاث
مراحل قال عياض رواه الناس بالقاف الا القابسى فضبطوه عنه
بالفا وهو تصحيف قلت ووقع عند الجوزقى من طريق عبد الرحمن
ابن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة والصفاح بكسر المهملة
بعدها فا واخره مهملة وهو تصحيف فان الصفاح موضع بالروحا
وبين الروحا وبين السقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان الروحا
هو المكان الذى ذهب ابو قتادة واصحابه منه الى جهة البحر ثم
التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكانه تاخر هو ورفقته
للراحة او غيرها وتقدمهم النبى صلى الله عليه وسلم الى السقيا

قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفى
الشيخ ... ثنا سفيان هو ابن عيينة
قوله ثنا صالح بن كيسان ...

فأحفوه قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني هكذا حوّل المصنف الإسناد
إلى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان
وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصة وهذه عادة
المصنف غالبا إذا تحول إلى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني قوله عن
أبي محمد هو نافع مولى أبي قتادة الذي روى عنه أبو النضر وسماه
في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ووقع عند مسلم عن ابن
أبي عمر عن سفيان عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة وكذا وقع
هنا في رواية كريمة ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم سمعت رجلا كان
يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى أبي قتادة وفي رواية ابن
إسحق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعا مولى بني غفار فتحصل من
ذلك أنه لم يكن مولى أبي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال
هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى أبي قتادة
نسب إليه ولم يكن مولاه قلت فيحتمل أنه نسب إليه للزومه كان زوج
مولاته أو للزومه إياه أو نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس
وغيره والله أعلم قوله يتراءون شيئا يعلمون من الرؤية قوله فإذا حمار
وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك كذا وقع هنا والسند فيه من
البخاري فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني
بلفظ فإذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط
مني السوط فقلت ناولوني فقالوا ليس نعينك عليه بشيء إنا محرمون

وفي قولهم انا محرمون دلالة على انهم كانوا قد علموا انه يحرم على المحرم الا(عانة)
على قتل الصيد قوله فسألناه زاد ابو عوانة شيء وبهذا يتم الاستدلال
من قال ذكر المساواة بعد الاخذ تكرارا ومعناه بطلعه لاخذ فاخذه
قوله من ورائهم بعقاب هي النبل من حجر واحد وقد تقدم ذكرها
في الاستسقاء قوله فقال بعضهم كلوا قد تقدم من هذا الوجه
انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا مباشرة ثم طرأ عليهم الشك كما
في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا
اناكل لحم صيد ونحن محرمون واصرح من ذلك رواية ابي حازم في
الهبة بلفظ فحملته فوقعوا فيه يأكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه
وهم حرم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوونه منه ثم قالوا رسول (الله)
بين اظهرنا وكان تقدم امامهم فلحقوه فسألوه قوله وهو امامنا فسبقتهم اليه
قوله فقال كلوه حلال كذا وقع بحذف المبتدا وبين ذلك ابو عوانة
فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم فقال هو حلال فكلوه قوله
قال لنا عمرو اي ابن دينار وصرح به ابو عوانة في روايته والقائل
سفيان والغرض بذلك بالتصريح بتحديثه وسماعه له من صالح وهو
ابن كيسان وقوله ههنا يعني مكة والحاصل ان صالح بن كيسان كان
ممن يقدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه
ووقع بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه في قول سفيان
قال لنا عمرو الى اخره اشكال فان سفيان روى ذلك عن صالح فلعله

يقول له عمرو ولم يقل اذهبوا الى صالح فيحتمل انه قال بعد ذلك ما قلنا
في حديث سماع سفيان ذلك منه مرة بعد اخرى ووجد منه ان سفيان
حدث به كذلك عن صالح في حال حياته ايضا وهو احتمال بعيد جدا
وزعم ان عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال
وانه سمع سفيان يحدث به عن صالح فقصد قصة واحدة بما قال وقوله
اذهبوا اليه اي الى صالح بالمدينة ايضا وهذا ابعد من الاول وما
سمعه سفيان من صالح البتة ولم يقدم عمرو الكوفة وانما قال ذلك
لسفيان وهما بمكة وما حدث به سفيان لعلي الا بعد موت صالح
وعمرو بمدة طويلة بقوله قال لنا عمرو اذهبوا الى اخره ليسمعه يحمله
له من صالح وانشأ الا انه عمرو والله اعلم قوله باب لا يشير المحرم الى
الصيد لكي يصطاده الحلال اشار المصنف الى تحريم ذلك ولم يتعرض
لوجوب الجزاء في ذلك وهي مسئلة خلاف فاتفقوا كما تقدم على تحريم الاشارة
الى الصيد ليصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده
ابو حنيفة بما اذا لم يمكن الاصطياد بدونها واختلفوا في وجوب الجزاء
على المحرم اذا دل الحلال على الصيد باشارة او غيرها او اعان عليه فقال
الكوفيون واحمد واسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان
واحتجوا بانه اختلف فيه على ابن عباس وفي ثبوته عن علي نظر ولان القاتل
انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما
او صائما على امرأة فوطئها فانه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر

[illegible]

بذلك

بذلك قوله ثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الهاء وموهب جده وهو عثمان
ابن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة وروى هنا عن تابعي الترجمة قليلا
قوله خرج حاجا قال الاسمعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة
واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على
ساحل البحر ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا
قلت لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج في الاصل قصد
البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر
وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ
خرج حاجا او معتمرا اخرجه البيهقي فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة
وقد جزم يحيى بن ابي كثير بان ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو
المعتمد قوله الا ابا قتادة كذا للكشميهني ولغيره الا ابو قتادة بالرفع
ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح
حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه
بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو
الا المتقين والمكمل نحو انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن
الغابرين ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب
وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن امثلة
الثابت الخبر قول ابن ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالا بمعنى
لكن وابو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت

مثل احد الا امرأة انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امرأة
بدلا من احد لانها لم يسر معهم فتصيبها صيحة المخاطبين ويدل عليه
بانه وان لم يسر بها لانها ستعذب بالعذاب وتعمهم النقمة فتهلك
قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة
المجرد في الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرون
اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى قوله
تعالى فشربوا منه الا قليل منهم اي لكن قليل منهم لم يشربوا قال الكرماني
في هذا الباب من هذه وجه اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها
معطوف على ما قبلها انتهى وفي نسبته الكلام المذكور لابن ابي قتادة
دون ابي قتادة نظر كان سياق الحديث ظاهر في ان قوله قال اي قتادة
حين قال ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا
معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة الى ان قال احرموا كلهم الا
ابو قتادة وقول ابي قتادة فيهم ابو قتادة من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة
فلا حاجة الى جعله من قول ابنه لانه يستلزم ان يصير الحديث مرسلا
ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله الا ابو قتادة ان يكون على مذهب
من يقول علي بن ابو طالب قوله فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها
اتانا في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على افراد الحمار
بالرؤية وافادت هذه الرواية انه من جملة حمر وان المعقول كان
اتانا اي انثى فعلى هذا في اطلاق الحمار عليها تجوز قوله فحملنا ما بقي من

لحم

لحم الاتان في روايه ابي حازم الاتيه في الهبه فرحنا وخبات العضد معي
ودنه معلومه بي فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وله في الجهاد
قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي روايه المطلب عن رفعنا لك الذراع
فاكل منها قوله قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا
وفي روايه مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشي وله من طريق شعبه
عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم ولابي عوانه من هذا الوجه اشرتم
او صدتم او قتلتم قوله قال فكلوا ما بقي من لحمها صيغه الامر هنا للاباحه
لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سوالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت
الصيغه على مقتضى السوال لم يذكر في هذه الروايه انه صلى الله عليه
وسلم اكل من لحمها وذكره في روايتي ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتاده
كما تراه ولم يذكر ذلك احد من الرواه عن عبد الله بن ابي قتاده غيره
ووافقه صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي ولابي عوانه
ولفظه فقال كلوا واطعموني وكذا لم يذكرها احد من الرواه عن ابي قتاده
نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور ووقع لنا من روايه ابي محمد
وعطاء بن يسار وابي صالح كما سياتي في الصيد ومن روايه ابي سلمه
ابن عبد الرحمن عند اسحق ومن روايه عباد بن تميم وسعيد بن
ابرهيم عند احمد وتفرد معمر عن يحيى بن ابي كثير بزياده مضاده لروايه
ابي حازم كما اخرجه اسحق وابن خزيمه والدارقطني من طريقه فقال
في اخره فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما اصطدته

لك فأمر أصحابه فأكلوه ولم يأكل منه حين أخبره أنه اصطاده له قال
ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الزيادة
معمر قال ابن خزيمة إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى
الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده
من أجله فلما أعلمه امتنع انتهى وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبي صلى
الله عليه وسلم على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله
ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز وأن الذي يحرم على المحرم إنما هو
الذي يعلم أنه صيد من أجله وأما إذا أتى بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا فحمله
على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل وعندي بعد
ذلك فيه وقفة فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تناوله العضد
وأنه صلى الله عليه وسلم أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منها إلا العظم
ووقع عند البخاري في الهبة حتى نفدها أي فرغها فأي شيء يبقى منها حينئذ
حتى يأمر أصحابه بأكله لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد أبقي معكم شيء
منه قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله فهو يشعر بأنه بقي منها
غير العضد والله أعلم وسيأتي البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة
إلى المحرم في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى وفي حديث أبي قتادة من
الفوائد أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح
في إحرامه وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده
وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر على

الاصطياد

الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصدقا وقبول الهدية من الصديق
وقال عياض عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي قتادة
ذلك تطييبا لقلب من اكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة
التي حصلت لهم وفيه تسمية الفرس والحق المصنف به الجرادة
له في الجهاد قال ابن العربي قالوا يجوز التسمية لما لا يعقل وان كان
لا يتفطن له ولا يجيب اذا نودي مع ان بعض الحيوانات ربما ادمن على
ذلك بحيث يصير يميز اسمه اذا دعي به وفيه امساك نصيب الرفيق الغائب
ممن يتعين احترامه او ترجى بركته او يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة
بخصوصها وفيه تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة
في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز
ترك رد السلام ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون وقع وليس في الخبر ما
ينفيه وفيه ان عقر الصيد ذكاته وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله
عليه وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد
المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا
وكان الآكل تمسك باصل الاباحة والممتنع نظر الى الامر الطارئ وفيه
الرجوع الى النص عند تعارض الادلة وركض الفرس في الاصطياد
والتصيد في الاماكن الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل الزاد في
السفر والرفق بالاصحاب والرفقاء في السير واستعمال الكناية في الفعل

فما يستعمل في القول لأنهم استعملوا الفعل في موضع الإشارة لما [illegible]
من أن الإشارة لا تحل وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع
ذلك لقوله وأسير شأوا ونزول المسافر وقت القائلة وفيه ذكر الحكم
مع الحكمة في قوله إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى تحمله لا يجوز للمحرم
قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه
والله أعلم قوله باب إذا أهدى إلى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم
يقبل كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه إشارة إلى أن الرواية التي
تدل على أنه كان مذبوحا موهومة وسيأتي ما في ذلك إن شاء الله تعالى
قوله قال ابن شهاب إلى آخره لم يختلف على مالك في سياقه مصرحا بأنه
من مسند الصعب إلا ما وقع في موطأ ابن وهب فإنه قال في روايته
عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى فجعله من مسند ابن عباس
نبه على ذلك الدارقطني في الموطآت وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب والمحفوظ في حديث مالك الأول
وللطحاوي للمصنف في الهبة من طريق شعيب عن الزهري قال أخبرني
عبيد الله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب وكان من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى والصعب بفتح الصاد وسكون
العين المهملتين بعدها موحدة وأبوه بفتح الجيم وتشديد المثلثة وهو
من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان ابن أخت أبي سفيان
ابن حرب أمه زينب بنت حرب بن أمية وكان النبي صلى الله عليه وسلم

أخي شيبة ويونس عن ابن مالك قوله حمارا وحشيا لم تختلف الرواة عن مالك
في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري
فقال لحم حمار وحش أخرجه مسلم لكن بين الحميدي صاحب سفيان
أنه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش
فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه
فيها مقال منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري
لكن إسناده ضعيف وقال إسحاق في مسنده أنا الفضل بن موسى
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال لحم حمار وقد خالفه خالد
الواسطي عن محمد بن عمرو فقال حمار وحش كالأكثر وأخرجه
الطبراني من طريق ابن إسحاق عن الزهري فقال رجل حمار وحش وابن
إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف ويدل على وهم من
قال فيه عن الزهري ذلك أن ابن جريج قال قلت للزهري الحمار عقير قال
لا أدري أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما وقد جاء عن ابن
عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار فأخرجه مسلم من
طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب إلى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وفي رواية عنده عجز حمار وحش
يقطر دما وأخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال
تارة حمار وحش وتارة شق حمار ويقوي ذلك ما أخرجه مسلم أيضا
من طريق طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله

حق

ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله
وهو حرام قال أهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال إنا لا نأكله إنا
حرم وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه
قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله فذكره واتفقت الروايات كلها
على أنه رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد
حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي
إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قلت وفي هذا الجمع نظر
لما بينته فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد
لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصده لأجله
وقد قال الشافعي في الأم إن كان الصعب أهدى حمارا حيا فليس للمحرم
أن يذبح حمار وحش حي وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون
علم أنه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد
من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث
عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة
ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء
أو بودان وقال القرطبي يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا
ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن
قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما

قدمه

٦

ندمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون من قال حمارا أطلق
وأراد بعضه مجازا قال ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه
وأتاه بعضو منه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فاعلمه
بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل قال والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض
الروايات وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق
الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التاويل عن مالك وهو باطل لان
الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى وإذا تأمل
ما تقدم لم يحسن اطلاقه بطلان التاويل المذكور ولا سيما في رواية
الزهري التي هي عمدة الباب وقد قال الشافعي في الام حديث مالك ان
الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار
وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار
وحش وهو غير محفوظ قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل سمي الابواء
لوبائه على القلب وقيل لان السيول تتبوؤه اي تحله قوله او بودان
شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال واخرها نون موضع
بقرب الجحفة وقد سبق في حديث عمرو بن امية انه كان بالجحفة وودان
اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآتي من المدينة
ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال وبالشك
جزم اكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان

وحرم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالاىوا والدى يظهر
لى ان الىىك ڡىه من ابن عباس لان الطبرانى اخرج الحديث من طريق
عطا عنه على الشك ايضا قوله فلما راى ما فى وجهى فى رواية شعيب
فلما عرف فى وجهى رده هديتى وفى رواية الليث عن الزهرى عند الترمذى
فلما راى ما فى وجهه من الكراهية وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج
المذكورة قوله انا لم نرده عليك فى رواية شعيب وابن جريج ليس
بنا رد عليك وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند الطبرانى
انا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم قال عياض ضبطنا فى الروايات
لم نرده بفتح الدال وابى ذلك المحققون من اهل العربية وقالوا الصواب
انه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التى توجبها
الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب فى الفصيح نعم
تعقبوه عليه بانه ضعيف واوهم صنيعه انه فصيح واجازوا ايضا
الكسر وهو اضعف الاوجه قلت ووقع فى رواية الكشميهنى بفك
الادغام لم نردده بضم الاولى وسكون الثانية ولا اشكال فيه قوله
الا انا حرم زاد صالح بن كيسان عند النسائى لانا لا ناكل الصيد وفى رواية
سعيد عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك واستدل بهذا
الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر
فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو
قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى واسحق لحديث الصعب

هذا ولما اخرجه ابو داود وغيره من حديث علي انه قال للناس من اشجع
اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل حمار
وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر
ما اخرجه مسلم ايضا من حديث طلحة انه اهدى له لحم طير وهو
محرم فوفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديث ابي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة ان
البهزي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرم فامر
ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة وغيره وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف
وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان احاديث القبول محمولة على
ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد
محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب في الاقتصار
على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد
له الا اذا كان محرما فبين الشرط الاصلي وسكت عما عداه فلم يدل
على نفيه وقد بينه في الاحاديث الاخر ويؤيد هذا الجمع حديث جابر
مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم اخرجه الترمذي
والنسائي وابن خزيمة قلت وقد تقدم ان عند النسائي في رواية
صالح بن كيسان انا حرم لا ناكل الصيد فبين العلة جميعا وجاء عن
مالك تفصيل اخر بين ما صيد للمحرم قبل احرامه يجوز له الاكل منه

أو بعد إحرامه قال وعن عثمان التفصيل بين من يصاد لأجله من المحرم
فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر وقال ابن المنير في الحاشية حديث
الصعب يستدل على مالك لأنه يقول ما صيد من أجل المحرم يحرم على
المحرم وعلى غير المحرم فيمكن أن يقال قوله فرده عليه لا يستلزم أنه
أباح له أكله بل يجوز أن يكون أمره بإرساله إن كان حيا وطرحه
إن كان قد تلف فإن السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم نصا بعينه و
خصوص بأنه وقت البيان فلو لم يحل له الانتفاع به لم يرده عليه أصلا إذ لا
له فيه وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله فلما رأى ما في وجهي
وفيه جواز رد الهدية لعلة وترجم له المصنف من رد الهدية لعلة
وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي وأن الهبة لا
تدخل في الملك إلا بالقبول وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكا
لها وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده
قوله باب — ما يقتل المحرم من الدواب أي بما لا يجب عليه فيه الجزاء
وذكر المصنف فيه بلا ترجمة أحاديث الأول منها أخرجه فيه على ابن عمر
فساقه المؤلف على الاختلاف فأسانيده قوله خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح كذا أورده مختصرا وأحال به على
طريق سالم وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة
والكلب العقور قوله وعن عبد الله بن دينار هو معطوف على
الطريق الأولى وهو في الموطأ لمالك عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله

ابن دينار عن ابن عمر وقد اورده المصنف في باب الخلوق عن القعنبي
عن مالك وساق لفظه مثله سواء وكذا اخرجه مسلم من طريق اسمعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار واخرجه احمد من طريق شعبة
عن عبد الله بن دينار فقال الحية بدل العقرب قوله عن زيد بن
جبير هو الطائي الكوفي ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر
ولا له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافعا
وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا ابهمها وسالما
سماها قوله حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم كذا ساق منه هذا القدر
واحال به على الطريق التي بعده وفيه اشارة منه الى تفسير المبهمة
فيه بانها المسماة في الرواية الاخرى وقد وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابي خليفة عن مسدد شيخ البخاري وفيه تسمية حفصة
الا ان فيه تقديما وتاخيرا في بعض الاسماء واخرجه مسلم عن شيبان
عن ابي عوانة فزاد فيه اشياء ولفظه سال رجل ابن عمر ما يقتل الرجل
من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة
والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا فلم يقل في اوله خمسا وزاد
الحية وزاد في اخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات

في جميع الاحوال ويستفاد كثر البحث في ذلك ولم ار هذه الزيادة في غير هذه
الطريق بعد اخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسمعيلي
من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير وفيها قوله عن يونس
هو ابن يزيد قوله عن سالم في رواية مسلم اخبرني سالم اخرجه عن
حرملة عن ابن وهب قوله قال عبد الله في رواية مسلم قال لي
عبد الله وفي رواية الاسمعيلي عن سالم عن ابيه اخرجه من طريق ابرهيم
ابن المنذر عن ابن وهب قوله قالت حفصة في رواية الاسمعيلي
عن حفصة وهذا والذي قبله قد يوهم ان عبد الله بن عمر ما سمع
هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع
عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج
قال اخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل احد عن نافع عن ابن عمر
سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق باسناده من طريق ابن اسحق
عن نافع كذلك فالظاهر ان ابن عمر سمعه من اخته حفصة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ويحدث
به حين سئل عنه بعد ووقع عند احمد من طريق ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال نادى رجل ولابي عوانة في المستخرج من هذا الوجه ان اعرابيا
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب اذا احرمنا
والظاهر ان المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة ويحتمل ان تكون
عائشة وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من

الاسناد والصواب اثباتها في روايه سالم والله اعلم الحديث الثاني حديث
عايشه في المعنى قوله اخبرني يونس هو ابن يزيد ايضا وظاهرها
ان لا بن وهب فيه عن الزهري فيه اسناد بن سالم عن ابيه عن حفصه
وعروه عن عايشه فقد كان ابن عيينه يقول طريق الزهري عن عروه
قال الحميدي عن سفيان ثنا والله الزهري عن سالم عن ابيه فقيل
له فان معمرا يرويه عن الزهري عن عروه عن عايشه فقال ثنا والله
الزهري لم يذكر عروه قلت وطريق معمر المشار اليها اوردها المصنف
في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسايي من طريق عبد الرزاق
عنه قال عبد الرزاق ذكر بعض اصحابنا ان معمرا كان يذكره عن
الزهري عن سالم عن ابيه وعن عروه عن عايشه وطريق الزهري عن
عروه رواها ايضا شعيب بن ابي حمزه عند احمد وابان بن صالح عند
النسايي ومن حفظ حجه على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروه
هشام بن عروه اخرجه مسلم ايضا قوله خمس الفواسق بالخمس وان
كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس
بحجه عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله
عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم
فقد ورد في بعض طرق عايشه بلفظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ
ست فاما طريق اربع فاخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فاسقط
العقرب واما طريق ست فاخرجها ابو عوانه في المستخرج من طريق

البخاري عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية ويشهد لها طريق
شيبان التي بعد هذه من عند مسلم وإن كانت خالية عن الغراب وأغرب
عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا وتعقب
بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية والحديث الذي ذكره قد أخرجه
أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال
قلت لنافع فالأفعى قال ومن يشك في الأفعى انتهى وقد وقع في حديث
أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي
فصارت سبعا وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر
زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا
لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي
للكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة
وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وأخرج
أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر
عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة فهذا جميع ما وقفت عليه
في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك
من مقال والله أعلم قوله من الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة وهو
ما دب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من

دابه في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الايه وهذا الحديث يرد عليه فانه
ذكر في الدواب الخمس الغراب والحداه ويدل على دخول الطير ايضا
عموم قوله تعالى وما من دابه في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى
وكاين من دابه لا تحمل رزقها الايه وفي حديث ابي هريره عند مسلم
في صفه بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد
تصرف اهل العرف في الدابه فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها
بالفرس وفايده ذلك يظهر في الحلف قوله كلهن فاسق يقتل قيل
فاسق صفه لكل وفي يقتل ضمير راجع الى معنى كل ووقع في روايه
مسلم من هذا الوجه كلها فواسق وفي روايه معمر التي في بدء الخلق خمس
فواسق قال النووي هو باضافه خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد
الوجهين واشار الى ترجيح الثاني فانه قال روايه الاضافه تشعر بتخصيص
تخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم وروايه التنوين تقتضي وصف
الخمس بالفسق من جهه المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو
القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من
الدواب ويؤيده روايه يونس التي في حديث الباب قال النووي وغيره
تسميه هذه الخمس فواسق تسميه صحيحه جاريه على وفق اللغه قال
اصل الفسق لغه الخروج ومنه فسقت الرطبه اذا خرجت عن قشرها
وقوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن
طاعه ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعرابي انه لا يعرف في كلام

الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعني بالمعنى الشرعي وأما المعنى في وصف
الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في
تحريم قتله وقيل في حل أكله لقوله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به وقوله
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وقيل لخروجها عن حكم
غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف أهل الفتوى
فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال وفي الحل ومن قال
بالثاني ألحق كل ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الأول ومن
قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد ووقع في حديث
أبي سعيد عند ابن ماجه قيل له لم قيل للفأرة فويسقة فقال لأن
النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها
البيت فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه
فعل الفساق وهو يرجح القول الأخير والله أعلم قوله يقتلن في الحرم العقور
في رواية نافع بلفظ ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك أن لا
إثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي الحل
من باب الأولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن
الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه
لم يقم به مانع وهو الإحرام فهو بالجواز أولى ثم إنه ليس في نفي الجناح ولا
الحرج في طريق سالم دلالة على أرجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريق
زيد بن جبير عند مسلم بلفظ أمر وكذا في طريق معمر ولأبي عوانة من طريق

3

ابن نمير عن هشام عن ابيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل
الندب والاباحة وروى البزار من حديث ابي رافع قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاته اذ ضربت شيئا فاذا هي عقرب فقتلها
وامر بقتل العقرب والحية والفارة والحداة للمحرم لكن هذا الامر ورد
بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد
ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ اذن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة
عنه لكن لم يسق مسلم لفظه وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره
خمس قتلهن حلال للمحرم قوله الغراب زاد في رواية سعيد بن المسيب
عن عائشة عند مسلم الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض واخذ
بهذا القيد بعض اصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ثم وجدت
ابن خزيمة قد صرح باختياره وهو قضية حمل المطلق على المقيد واجاب
ابن بطال بان هذه الزيادة لا تصح لانها من رواية قتادة عن سعيد وهو
مدلس وقد شذ بذلك وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة وقال
ابن قدامة الروايات المطلقة اصح وفي جميع هذا التعليل نظر اما دعوى
التدليس فمردودة بان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو
مسموع لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته من
طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة واما نفي الثبوت فمردود
باخراج مسلم واما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة
من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا نعم قال ابن قدامة يلتحق بالابقع ما

ساء له في الابل وتحريم الاكل وقد اتفق العلما على اخراج الغراب الصغير
الذي ياكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وافتوا
بجواز اكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقا بالابقع ومنها الغداف على
الصحيح في الروضة خلاف تصحيح الرافعي وسمى ابن قدامة الغداف
غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع قيل سمي غراب البين
لانه بان عن نوح لما ارسله من السفينة ليكشف خبر الارض فلقي جيفة
فوقع عليها ولم يرجع الى نوح وكان اهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا
اذا نعب مرتين قالوا آذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير فابطل
الاسلام ذلك فكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الخبر
الغداف والابقع لانهما ياكلان الجيف واما غراب الزرع فلا وكذا استثناه
ابن قدامة وما اظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد
عند ابي داود ان صح حيث قال فيه ويرمي الغراب ولا يقتله وروى ابن
المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ
عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطا قال في محرم كسر قرن
غراب قال ان ادماه فعليه الجزا وقال الخطابي لم يتابع احد عطا على هذا
انتهى ويحتمل ان يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلاف اخر
في الغراب والحداة هل يقيد جواز قتلهما بان يبتديا بالاذى وهل
يختص ذلك بكبارهما والمشهور عنهم كما قال ابن شاس لا فرق وفاقا

للجمهور

للجمهور ومن انواع الغربان الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحيه
او بطنه بياض او حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب زمزم وحكمه
حكم الابقع ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب قيل
سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر انه نوع من
الغربان والعرب تتشاءم به ايضا ووقع في فتاوى قاضي خان الحنفي من
خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الابقع على الصحيح
وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به قوله
والحدا بكسر اوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد وحكى صاحب المحكم
المد فيه ندرا ووقع في رواية الكشميهني في حديث عائشة الحداة ربا
ها بلفظ الواحدة وليست للتانيث بل هي كالهاء في التمرة وحكى الازهري
فيها حدوة بواو بدل الهمزة وسياتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ الحديا
بضم اوله وتشديد التحتانية مقصور ومثله لمسلم في رواية هشام
ابن عروة عن ابيه قال قاسم بن ثابت الوجه فيه الهمز وكانه سهل
ثم ادغم وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقول حدية وقد تقدم ذكرها
في الكلام على الغراب ومن خواص الحداة انها تقف في الطيران ويقال
انها لا تخطف الا من جهة اليمين وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة
صاحبة الوشاح بنسبه بلفظ بالحداة الحداة بفتح اوله فاس له
راسان قوله والعقرب هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربة
وعقربا وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم

قاله صاحب المحكم ويقال ان عينيها في ظهرها وانها لا تبصر مستقبلا ولا ما بين يديها
حتى يحرك ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملة
وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن
جمعهما والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وسلم نبه باحدهما على الأخرى
عند الاقتصار ومن جمعهما فقد جمع قال ابن المنذر لا نعلمهم
اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف
فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن عبد البر بما اخرجه ابن
ابي شيبة من طريق شعبة انه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم
الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من
اباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام وهذا اعتلال لا معنى له نعم عند
المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا يتمكن من الاذى
قوله والفأرة بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلماء
في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها
المحرم اخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع
اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا
له هذا القول ما كان بالكوفة افحش ردا للآثار من ابراهيم النخعي لقلة
ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن
شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من
الاذى والفأر انواع منها الجرذ بالجيم وزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون

اللام وفأرة الإبل وفأرة المسك وفأر الغيط وحكمها في تحريم الأكل وجواز
قتلها سواء وسيأتي في الأدب إطلاق الفويسقة عليها من حديث
جابر وتقدم ثم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد وقيل إنما
سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح والله أعلم قوله والكلب
العقور الكلب معروف والأنثى كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح
كأعبد وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب وفيه
منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه وفيه من اقتفاء الأثر وشم
الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره
وقيل إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام وقد تقدم البحث
في نجاسته في كتاب الطهارة ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله واختلف
العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أو لا فروى
سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال الكلب العقور الأسد
وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال وأي
كلب أعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة
وقال مالك في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد
والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان
وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة
ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الأسد

وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه
واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب
فلهذا قتل كل جارح عقور واحتج الطحاوي للجمهور بان العلماء اتفقوا
على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص
التحريم بالغراب والحداة فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته
وهو الاذية وتعقبه بدعوى الاتفاق فان كثيرا منهم اجازوا قتل كل ما عدى
وافترس فيدخل فيه الصقر وغيره بل معظمهم قالوا يلتحق بالخمس
كل ما نهي عن اكله الا ما نهي عن قتله واختلف العلماء في غير العقور مما لم
يؤمر بقتله فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما
ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع
من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في
التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا
اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة
وزاد انها كراهة تنزيه والله اعلم وذهب الجمهور كما تقدم الى الحاق غير
الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها مؤذية
فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية مذهب مالك وقيل لكونها مما لا يؤكل
فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه وهذا قضية مذهب
الشافعي وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة
اقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي وقسم يجوز كسائر

ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضر فيباح لما فيه من منفعة
الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضر
فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما ابيح اكله او نهي عن قتله فلا يجوز
وفيه الجزاء اذا قتله المحرم وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس الا
انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية
والحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها وتعقب بظهور
المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب والمعنى اذا
ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى
كما اتفقوا عليه في مسائل الربا قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى
الاذى الى كل مؤذ قوي بالاضافة الى تصرف اهل القياس فانه ظاهر
من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد واما التعليل
بحرمة الاكل ففيه ابطال لما دل عليه ايماء النص من التعليل بالفسق
انتهى وقال غيره هو راجع الى تفسير الفسق فمن فسره بانه الخروج
عن بقية الحيوان بالاذى علل به ومن قال بجواز القتل وتحريم الاكل
علل به وقال من علل بالاذى انواع الاذى مختلفة فكأنه نبه بالعقرب
على ما يشاركها في الاذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية
والزنبور وبالفارة على ما يشاركها في الاذى بالنقب والقرض كابن عرس
وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما في الاذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب
العقور على ما يشاركه في الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد

وقال من علل بحرمة الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها
للناس بحيث يعم أذاها والتخصيص بالعلة لا مفهوم له نعم نقل
الرافعي عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص
ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق
بها في المعنى فليتأمل واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن
وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل
فاسق فيقتل بل هو أولى لأن فسق المذكورات طبعي والمكلف إذا
ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق
عليه وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه يحتاج إلى تأمل للنزاع وسيأتي بسط
القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى الحديث الثالث حديث
ابن مسعود قوله حدثني إبراهيم هو ابن يزيد النخعي والأسود هو
النخعي خاله وعبد الله هو ابن مسعود وقد اختلف على الأعمش
في إسناد هذا الحديث فأسنده ... في الحلق قوله في غار بمنى
وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك
كان ليلة عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل
الحية للمحرم فإن دل قوله بمنى على أن ذلك كان في الحرم وعرف بذلك
الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل
الحية في حال الإحرام لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة وقد
رواه مسلم وابن خزيمة والنسائي عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصرا

والعطا

ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى
ووقع في رواية أبي الوقت عقب حديث الباب قال أبو عبد الله وهو
المصنف إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية
بأسا ووقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر الباب ومحله عقب حديث
ابن مسعود قوله رطبة أي لم يجف ريقه بها قوله جا وقيت شرها
بالنصب لأنه مفعول ثان وكذلك قوله وقيتم شركم أي أن الله (سلمها)
منكم كما سلمكم منها وهو من مجاز المقابلة قال ابن المنذر أجمع من نحفظ
عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية ونقله بما تقدم عن الحكم
وحماد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها مما لم يتمكن من
الأذى الحديث الرابع قوله نا إسماعيل هو ابن أبي أويس قوله
قال للوزغ فويسق اللام بمعنى عن والمعنى أنه سماه فويسقا وهو
تصغير تحقير مبالغة في الذم قوله ولم أسمعه أمر بقتله (هو) قول
عائشة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وقضية تسميته إياه فو(يسقا)
أن يكون قتله مباحا وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد
سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص (وغيره)
ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل (ابن)
عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وإن
قتله يتصدق لأنه ليس من الخمس المأمورة بقتلها وروى ابن أبي (شيبة)
أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال إذا آذاك فلا بأس بقتله

وهذا يفهم بوقوع تنبيه على اداه **قوله باب** لا يعضد شجر الحرم بضم
اوله وفتح الضاد المعجمة اى لا يقطع **قوله** وقال ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه سياتي موصولا بعد باب
ويأتي البحث فيه هناك **قوله** عن سعيد في رواية عبد الله بن
يوسف عن الليث حدثني سعيد وقد تقدم في العلم **قوله** عن ابي شريح
العدوي كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة
ابن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا وليس هو من
بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفا لبني عدي
ابن كعب من قريش وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي ووقع
في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد واختلف
في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هانئ
ابن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن خويلد وقيل
مطر اسلم قبل الفتح وحمل بعض الويه بعرفته وسكن المدينة ومات
بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين
آخرين **قوله** لعمرو بن سعيد اى ابن العاص بن سعيد بن العاص
ابن امية المعروف بالاشدق وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث
في باب ليبلغ العلم من كتاب العلم ووقع عند احمد من طريق ابن اسحق
عن سعيد المقبري زيادة في اوله توضح المقصود وهي لما بعث عمرو
ابن سعيد الى مكة بعثه ليغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه واخبره

فيما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى نادي قومه
فجلس فيه فعظمه الله فجلس معه محمد بن قومه قال قلت له ما هذا
انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد
من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك
فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث واخرج
احمد ايضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن ابي شريح الخزاعي
انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثارنا وهو بمكة ثم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بوضع السيف فلقي الغد رهط منا رجلا من هذيل
في الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم في
الجاهلية فكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم غضب غضبا شديدا ما رايته غضب غضبا اشد منه
فلما صلى قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله هو
حرم مكة الحديث وقد ذكر ابو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة
وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم من كتاب العلم وذكرنا ان عمرو
ابن سعيد كان اميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وانه
جهز الى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطبري
القصة عن مشايخه فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على
المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين

وقتل في شهر رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة
فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا
وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو
ابن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى
عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاء ابو شريح فذكر القصة فلما نزل
الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر
عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب
جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله
منه حتى مات عمرو من الضرب وهو في السجن ملخصه ووقع في السيرة
لابن اسحق ومغازي الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين
ابي شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا احتمل ان يكون ابو شريح
راجع الباعث والمبعوث والله اعلم قوله وهو يبعث البعوث
هي جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد
به الجيش المجهز للقتال قوله ائذن لي اصله ااذن بهمزتين فقلبت
الثانية بالسكون ياء لانكسار ما قبلها قوله ايها الامير الاصل فيه
يا ايها الامير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة
السلطان ليكون ادعى لقبولهم النصيحة وان السلطان لا يخاطب
الا بعد استيذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض به عليه فترك
ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه

وسيأتي في الحج ودخول والي العسكر وائذن لي قوله قام به صفة
للقول والمقول هو حمد الله الى آخره وقوله الغد بالنصب اي ثاني
يوم الفتح وقد تقدم بيانه قوله سمعته اذناي الى آخره فيه اشارة
الى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته اي حملته عنه
بغير واسطة وذكر الاذنين للتأكيد وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه
وتثبته وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه
منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين
تكلم به اي بالقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل
محله القلب قوله انه حمد الله هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب
الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة
وقد تقدم من رواية ابن اسحق انه قال فيها اما بعد قوله ان
الله حرم مكة اي حكم بتحريمها وقضاه وظاهره ان حكم الله تعالى
في مكة ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو
احد اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله اولم
يروا انا جعلنا حرما آمنا وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس
بلفظ هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولا معارضة
بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد وغيره من حديث انس ان
ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة بامر الله تعالى لا باجتهاده
او ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة

او المعنى ان ابرهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك
عند الله حراما او اول من اظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه
ان الله حرم مكة ابتدا من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل
قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله
ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لامدخل فيه للعقل او
المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات
الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ
الاجتهاد وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما
اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلا يحل الى اخره
فيه تنبيه على الامتثال لان من امن بالله لزمته طاعته ومن امن
باليوم الاخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب ما نهي عنه خوف الحساب
عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة
والصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المومن هو الذي ينقاد
للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك
عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذي اراه انه من خطاب التهييج
نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فالمعنى ان استحلال
هذا المنهي عنه لا يليق بمن يومن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا
هو المقتضى لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل
منه هذا الغرض وان افاد التحريم قوله ان يسفك بها دما بفتح

ضبطه في العلم واستدل به على تحريم القتال بمكة وسيأتي
البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس قوله ولا يعضد
بها شجرة اي لا يقطع قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولونه يعضد
بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها والمعضد بكسر اوله
الالة التي يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف في
قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل اذا اصابه
بسوء في عضده ووقع في رواية لعمر بن شبة بلفظ لا يخضد بالخاء
المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان اصل الخضد
الكسر ويستعمل في القطع قال القرطبي خص الفقها الشجر المنهي
عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع ادمي فاما ما ينبت بمعالجة
ادمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع
الجزا ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزا ما قطع من النوع الاول فقال
مالك لا جزا فيه بل يأثم وقال عطا يستغفر وقال ابو حنيفة يوخذ
بقيمته هدي وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة
واحتج الطبري بالقياس على جزا الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان
يلزمه ان يجعل الجزا على المحرم اذا قطع شيا من شجر الحل ولا قائل به
وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز
قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا
اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطا ومجاهد

وغيرهما وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق
ومنعه الجمهور لما سبق في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ ولا
يعضد شوكه وصححه المتولي من الشافعية وأجابوا بأن الفواسق
المذكورة في مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم
الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب
شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق أيضا فإن الفواسق المذكورة تقصد
بالأذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من
الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق
نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا قوله فإن أحد هو فاعل بفعل
مضمر يفسره ما بعده. وقوله ترخص مشتق من الرخصة وفي رواية
ابن أبي ذئب عند أحمد فإن ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطاء
ابن يزيد عند سعيد بن منصور فلا يستن بي أحد فيقول قتل فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وإنما أذن لي فيه أوله والقائل
الله ويروى بضمه على البناء قوله ساعة من نهار تقدم في العلم
مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند أحمد
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما فتحت مكة قال كفوا
السلاح إلا خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا
السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله

فليبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال وراية مسعود
ظهره الى الكعبة بدل الخبر به ويستفاد منه ان قتل من اذى النبي
صلى الله عليه وسلم في قتلهم ابن خطل وقع في الوقت الذي ابيح للنبي
صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار
على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل قوله وقد عادت
حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ
الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقد بين غايته في رواية
ابن ابي ذئب المذكورة بقوله ثم هي حرام الى يوم القيامة وكذا في حديث
ابن عباس الاتي بعد باب بقوله فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
قوله فليبلغ الشاهد الغائب قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول
خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه
لم يامرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه
كالذي لزم السامع سواء والا لم يكن للامر بالتبليغ فائدة قوله فقيل
لابي شريح لم اعرف اسم القائل وظاهر رواية ابن اسحق انه بعض
قومه من خزاعة قوله لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير ولا يعصم
قوله ولا فارا بالفاء وتشديد الراء اي هاربا والمراد من وجب عليه حد
القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم وهي مسئلة خلاف بين العلماء واغرب
عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم
بلا مستند قوله بخربة بفتح ثم سكون في الاصل واشار ابن العربي

الى ضبطه بكسر اوله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله
من الخزي والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية واغرب الكرماني فقال
حكى هذا الوجه فابدل الخاء المعجمة جيما جعله من الجزية وذكر الخربة
وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام قوله خربة بلية
هو تفسير من الراوي والظاهر انه المصنف نعم وقع في المغازي في
آخره قال ابو عبد الله الخربة البلية وسقط في العتق آخره يعني السرقة
وهي احد ما قيل في تاويلها واصلها سرقة الابل ثم استعمل في كل
سرقة وعن الخليل الخربة الفساد في الابل وقيل العيب وقيل بضم اوله
العورة وقيل الفساد وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة
وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه
قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابي شريح عن
جواب عمرو بن سعيد دال على انه رجع اليه في التفصيل المذكور
ويعكر عليه ما وقع في رواية احمد انه قال في آخره قال ابو شريح فقلت
لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا
وقد بلغتك فهذا يشعر بانه لم يوافقه وانما ترك مشاققته لعجزه
عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال ايضا ليس قول
عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في
غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح

انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله
بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله وتعقبه الطيبي
بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضي القول بالموجب فانه قال له
صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف
ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسببه
قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي انا فيه
من القبيل الثاني قلت لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير
لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان
عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يزيد امر ابن الزبير
ان يبايع له بالخلافة ويحضر اليه في جامعة يعني مغلولا فامتنع
ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله وكان عمرو
يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر كلامه
بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا فهذه
شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسألة التي وقع فيها الاختلاف
بين ابي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلما ايضا كما سياتي بعد
باب في الكلام على حديث ابن عباس وفي حديث ابي شريح من الفوائد
غير ما تقدم جواز اخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه
لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم ما يغيره من امر الدين
والموعظة بلطف وتدريج والاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم

يستطيع بالبلد ووقوع المائل في الكلام البليغ وجواز المجادلة في الامور
الدينية وجواز النسخ وان مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد
حجة على مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن
لا يستطيع بدا من ذلك ويستفاد منه ان من قال بان مكة فتحت عنوة قال
النووي تاول من قال فتحت صلحا بان القتال كان جائزا له لو فعله لكن
لم يحتج اليه وتعقب بانه خلاف الواقع وسياتي البحث فيه في المغازي
وقد تقدم تسمية القاتل والمقتول في قصة ابي شريح في العلم
قوله باب لا يعضد شجر الحرم نصا وله وسند بدل العلم المعنونة قيل
هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره كما سياتي قال النووي يحرم
التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف او لا
فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلماء يستفاد من
النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى قوله ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
وخالد هو الحذاء قوله ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد بعدي في رواية
الكشميهني فلا تحل وهو الذي يقتضيه الامر الاتي وقد ذكر في الباب
الذي بعده بلفظ وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي وهو عند المصنف
في اوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ لم تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي ومثله لاحمد من طريق وهيب عن خالد قال
ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك
لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج

وغيره

وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله لم يحل لاحد قبلي
فانه خبر محض او معنى قوله ولا يحل لاحد بعدي اي لا يحلها الله بعدي
لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين قوله وعن خالد هو بالاسناد
المذكور وسياتي في اواخر البيوع ما وضح مما هنا قوله هل تدري ما
لا ينفر صيدها الى اخره قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف
وسائر انواع الاذى تنبيها بالادنى على الاعلى وقد خالف عكرمة
عطاء ومجاهد فقالا لا باس بطرده ما لم يفض الى قتله اخرجه ابن
ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل
مكة ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار عمر بيده فطار
فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر على نفسه
بشاة وروى من طريق اخرى عن عثمان نحوه **قوله باب** لا يحل القتال
بمكة كذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع في حديث الباب ووقع عند
مسلم في رواية كذلك وفي اخرى بلفظ القتل بدل القتال وللعلماء في
كل منهما اختلاف سنذكره قوله وقال ابو شريح الى اخره تقدم
موصولا قبل باب ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة ان
القتال يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة
في سياق النفي فيعم قوله عن مجاهد عن طاوس كذا رواه منصور
موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه

ايضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور فيه ١
ذا فقط فالحكم لوصله قوله يوم افتتح مكة هو ظرف للقول المذكور قوله
لا هجرة اى بعد الفتح واتضح بذلك فى رواية على بن المدينى عن جرير فى كتاب
الجهاد قوله ولكن جهاد ونية المعنى ان وجوب الهجرة من مكة انقطع
بفتحها اذ صارت دار اسلام ولكن بقى وجوب الجهاد على حاله عند
الاحتياج اليه وفسره بقوله فاذا استنفرتم فانفروا اى اذا دعيتم الى
الغزو فاخرجوا قال الطيبى قوله ولكن جهاد عطف على محل مدخول
لا هجرة اى الهجرة اما فرارا من الكفار واما الى الجهاد واما الى نحو طلب
العلم وقد انقطعت الاولى فاغتنموا الاخريين وتضمن الحديث بشارة
للنبى صلى الله عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام وسياتى البحث فى
ذلك مستوفى فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله فان هذا بلد حرام
الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد
حرام وكأن وجه المناسبة انه لما كان نصب القتال عليه حراما كان
التنفير يقع منه لا اليه ولما روى مسلم هذا الحديث عن اسحق عن جرير وفصل
الكلام الاول من الثانى بقوله وقال يوم الفتح ان الله حرم الى اخره فجعله
حديثا اخر مستقلا وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الاول
كعلى بن المدينى عن جرير كما سياتى فى الجهاد قوله حرمه الله سبق
مشروحا فى حديث ابى شريح ووقع فى رواية غير الكشميهنى حرم الله
بحرمة الله قوله فهو حرام بحرمة الله اى بتحريمه وقيل الحرمة الحق

اى

اى حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به على تحريم القتل والقتال
بالحرم فاما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل
فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى
الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن
خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى
الله عليه وسلم فيها بعد ثم وزعم ابن حزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن
عباس وغيرهما انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن
مجاهد وعطا وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره
لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال ابو يوسف يخرج
مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق
طاوس عن ابن عباس من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع
وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي هتك
حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال فقال
الماوردي من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل
فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور
يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال
اخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة قال
النووي والاول نص عليه الشافعي واجاب اصحابه عن الحديث بحمله
على تحريم نصب القتال بما يعم اذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار

في بلد فانه يحرم قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره
القفال وجزم به في شرح التلخيص وقال به جماعة من علماء الشافعية
والمالكية قال الطبري من أتى حدا في الحل واستجار بالحرم فللإمام الجاؤه
إلى الخروج منه وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق
عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما أحلت لي ساعة
من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فعلم أنها لا تحل
لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها
ومال ابن العربي إلى هذا وقال ابن المنير قد أكد النبي التحريم بقوله حرمه
الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لي إلا ساعة من نهار وكان
إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التأويل وقال
القرطبي ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال
لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين
للقتل والقتال لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه
ولكفرهم وهذا هو الذي فهمه أبو شريح كما تقدم وقال به غير واحد
من أهل العلم وقال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث
دال على أن المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه
والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق
فكيف يسوغ التأويل المذكور وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم
لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها وذلك لا يختص بما استثنى صح

واستدل

واستدل به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى
قوله حرمه الله أي حرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا
مجرى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم أي وطؤهن وحرمت عليكم الميتة
أي أكلها وعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل
على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله
لم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث قال وبهذا أخذ مالك والشافعي
في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لأحد أن يدخلها
الا محرما الا ان كان ممن يكثر التكرار قلت وسيأتي بسط القول في ذلك
بعد سبعة أبواب قوله وانه لا يحل القتال الهاء في انه ضمير الشان
ووقع في رواية الكشميهني لم يحل بلفظ لم بدل لا وهي أشبه لقوله
قبلي قوله لا يعضد شوكه تقدم البحث فيه في حديث أبي شريح قوله
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها سيأتي البحث فيه في كتاب اللقطة ان
شاء الله تعالى قوله ولا يختلى خلاها بالخاء المعجمة والخلا مقصور وذكر
ابن التين انه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه
قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من
الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي
لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش
فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب
اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية

لأن النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن في استثناء الإذخر
إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه أن في بعض
طرق حديث أبي هريرة ولا يحتش حشيشها قال وأجمعوا على إباحة
أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس
برعيه واختلائه قوله فقال العباس أي ابن عبد المطلب كما وقع
مبينا في المغازي من وجه آخر قوله إلا الإذخر يجوز فيه الرفع والنصب
أما الرفع فعلى البدل مما قبله وأما النصب فلكونه استثناء وقع
بعد النفي وقال ابن مالك المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا
عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضا
عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا والإذخر نبت معروف عند أهل
مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل
والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي بمكة
أجوده وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون
به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود
ولهذا قال العباس فإنه لقينهم وهو بفتح القاف وسكون التحتانية
بعدها نون أي الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة
يعالجها بنفسه ووقع في رواية المغازي فإنه لا بد منه للقين
والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله فإنه لصاغتنا وقبورنا ووقع
في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده أيضا

قوله

فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم
وبيوتهم وهذا يدل على ان الاستثناء في حديث الباب لم يرد به ان يستثنى
هو وانما اراد به ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء وقوله
صلى الله عليه وسلم في جوابه الا الاذخر هو استثناء بعض من كل
لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل
وليس بواضح وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب
الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس
مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن ان يحتج له بظاهر
هذه القصة واجابوا عن ذلك بان هذا الاستثناء في حكم المتصل
لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله
العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد
قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه واختلفوا
هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد او وحي وقيل كان
الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا وقيل اوحي اليه قبل ذلك
انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فاجب سؤاله وقال الطبري
ساغ للعباس ان يستثني الاذخر لانه احتمل عنده ان يكون المراد
بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم
الرسول باجتهاده فساغ له ان يسأل استثناء الاذخر وهذا مبني
على ان الرسول كان له ان يجتهد في الاحكام وليس ما قاله بلازم بل

في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز
تخصيص العام وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة
كتحليل أكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر
لا غنى لأهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بأن الذي يباح للضرورة
يشترط حصولها فيه فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله
إلا فيمن تحققت ضرورته إليه والإجماع على أنه مباح مطلقا بغير
قيد الضرورة انتهى ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته
كانت الضرورة سببها لا أنه يريد أنه مقيد بها قال ابن المنير والحق
أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله
عليه وسلم كان تبليغا عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ومن
ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم وفي الحديث بيان
خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث وجواز مراجعة
العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد
وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته
بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشأه وفيه رفع وجوب الهجرة عن
مكة إلى المدينة وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة وأن الجهاد
يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة قوله باب
الحجامة للمحرم أي هل يمنع منها أو يباح له مطلقا أو للضرورة والمراد
في ذلك كله المحجوم لا الحاجم قوله وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم

هذا الاثر اسنده واقد وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد
قال اصاب واحداً من عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه
الى مكة فكواه ابن عمر قال ان ذلك كان للضرورة قوله ويتداوى
ما لم يكن فيه طيب هذا من تتمة الترجمة وليس في اثر ابن عمر جاري
واما قول الكرماني اصل فاعل يتداوى اما المحرم واما ابن عمر فكلام من
لم يقف على اثر ابن عمر وقد سبق في اوائل الحج في باب الطيب عند الاحرام
قول ابن عباس ويتداوى بما يأكل وهو موافق لهذا والجامع بين
هذا وبين الحجامة عموم التداوي وروى الطبري من طريق الحسن
قال ان اصابت المحرم شجة فلا بأس بان يأخذ ما حولها من الشعر
ثم يداويها بما ليس فيه طيب قوله قال لنا عمرو في اول شيء اول
مرة وفي رواية الحميدي عن سفيان ثنا عمرو وهو ابن دينار اخرجه
ابو نعيم وابو عوانة من طريقه قوله ثم سمعته هو مقول سفيان
والضمير لعمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه وقد بين ذلك الحميدي
عن سفيان فقال ثنا هذا الحديث عمرو مرتين فذكره الى ان قال فلا
ادري اسمعه منهما او كانت احدى الروايتين وهما زاد ابو عوانة
قال سفيان فذكر لي انه سمعه منهما جميعا واخرجه ابن خزيمة
عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله
وقال في آخره فظننت انه رواه عنهما جميعا وقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق سليمان بن ايوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره

وقال
قال ثنا عمرو عن طاوس به فقيل لعمرو انما كنت حدثتنا عن عطا
اسلم ناسى لم اخلط كلاهما حدثنى قلت قال قال هذا محفوظا
فلعل سفيان يردد في كون عمرو سمعه منهما اما حسنى من كون
ذلك صدر زمنه حال العصبة على انه قد حدث به قال احمد في
مسنده ثنا سفيان قال قال عمرو ولا نحفظه الا قال طاوس عن
ابن عباس قد كره قال احمد وقد ثنا به سفيان فقال قال عمرو
عن عطا وطاوس عن ابن عباس قلت وكذا جمعهما عن سفيان
مسدد عند المصنف في الطب وابو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة
واسحق بن راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذي والنسائي
وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن طاوس وحده
زكريا بن اسحق اخرجه احمد وابو عوانة وابن خزيمة والحاكم وله
اصل عن عطا ايضا اخرجه احمد والنسائي من طريق الليث عن
ابي الزبير ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه بنحوه وزعم الكرماني ان
مراد البخاري بالسياق المذكور ان عمرا حدث به سفيان اولا عن
عطا عن ابن عباس بغير واسطة ثم حدثه به ثانيا عن عطا
بواسطة طاوس قلت وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد
التي في الكتاب الذي يشرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها
ولا يعرف مع ذلك لعطا عن طاوس رواية اصلا والله المستعان
قوله وهو محرم زاد ابن جريج عن عطا صائم فلحى جمل وزاد زكريا

وقت

على رأسه وسيأتي رواية عكرمة في الصوم وهذه الزيادات موافقة
لحديث ابن بحينة بأن حديث الباب دون ذكر الصيام قوله عن
علقمة بن أبي علقمة في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد
عن سليمان أخبرني علقمة واسم أبي علقمة بلال وهو مدني تابعي
صغير سمع أنسا وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث قوله عن عبد الرحمن الأعرج
عن ابن بحينة في رواية المصنف في الطب عن إسماعيل وهو
ابن أبي أويس عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج
أنه سمع عبد الله بن بحينة قوله بلحي جمل بفتح اللام وحكي كسرها
وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة وقد وقع مبينا
في رواية إسماعيل المذكورة بلحي جمل من طريق مكة وذكر البكري في
معجمه في رسم العقيق قال هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث
أبي جهيم يعني الماضي في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة
أميال من السقيا ووقع في رواية أبي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية
ولغيره بالإفراد ووهم من ظنه لحي الجمل الحيوان المعروف وأنه
كان آلة الحجم وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع وسيأتي
البحث في أنه هل كان صائما في كتاب الصيام قوله في وسط بفتح المهملة
أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث
كانت هذه الحجامة في فأس الرأس وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما

أتمه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى قال النووي
إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام
لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن
الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا وإن كان لضرورة جاز قطع
الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس
وقال الداودي إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل
بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق
وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب
ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه
في شيء من ذلك والله أعلم قوله باب تزويج المحرم أورد فيه حديث
ابن عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي
عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح
المحرم ولم يزد على إيراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزويج للإجماع
على إفساد الحج والعمرة بالجماع وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وصح
نحوه عن عائشة وأبي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا
وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها وسيأتي الكلام على ذلك
مستوفى في باب عمرة القضاء من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى واختلف
العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا

نكح اخرجه مسلم واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة
كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية فكان الحديث
في النهي عن ذلك اولى بان يوخذ به وقال عطا وعكرمة واهل الكوفة
يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطى وتعقب
بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به واما تاويلهم حديث
عثمان بان المراد به الوطى فمتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم
اوله وبقوله فيه ولا يخطب قوله باب ما ينهى اي عنه من الطيب
للمحرم والمحرمة اي انهما في ذلك سوا ولم يختلف العلما في ذلك وانما
اختلفوا في اشيا هل تعد طيبا او لا والحكمة في منع المحرم من الطيب
انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وبانه ينافي حال
المحرم فان المحرم اشعث اغبر قوله وقالت عائشة لا تلبس المحرمة ثوبا
بورس او زعفران وصله البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت
المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا
تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت وقد تقدم في اوائل
الباب ان المراة كالرجل في منع الطيب اجماعا وروى احمد وابو داود
والحاكم اصل حديث الباب من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر
بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النسا في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب ثم اورد المصنف حديث

ابن عمر قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس الحديث وقد
تقدم في اوائل الحج مع سائر مباحثه في باب ما يلبس المحرم من الثياب
وزاد فيه هنا ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وذكر
الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها وسابين ما في ذلك ان شا
الله تعالى قوله تابعه موسى بن عقبة وصله النسائي من طريق
عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في اخر الزيادة المذكورة قبل قوله
واسمعيل بن ابرهيم اي ابن عقبة وهو ابن اخي موسى المذكور قبله
وقد رويناه من طريقه موصولا في فوائد علي بن محمد المصري من
رواية السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن
يعقوب بن ابي عباد عن اسمعيل عن نافع به قوله وجويرية اي ابن
اسما وصله ابو يعلى عن عبد الله بن محمد بن اسما عنه عن نافع وفيه
الزيادة قوله وابن اسحق وصله احمد وغيره كما تقدم في اول الباب
قوله في النقاب والقفازين اي في ذكرهما في الحديث المرفوع والقفاز
بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي ما تلبسه المراة في يدها
فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشي كغزل ونحوه وهو
لليد كالخف للرجل والنقاب الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر
وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه
في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم
على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه على

الراجح فاستثنى الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب قوله
وقال عبيد الله يعني ابن عمر العمري ولا ورس وكان يقول لا تتنقب
المحرمة ولا تلبس القفازين يعني أن عبيد الله المذكور خالف الليث
في روايته هذا الحديث عن نافع فوافقه على رفعه إلى قوله
زعفران ولا ورس وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهذا
التعليق عن عبيد الله وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن
محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل
ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث إلى قوله ولا ورس
قال وكان عبيد الله يعني ابن عمر يقول ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس
القفازين ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند
الدارقطني كلاهما عن عبيد الله مقتصرا على المتفق على رفعه
قوله وقال مالك إلى آخره هو في الموطأ كما قال والغرض أن مالكا اقتصر
على الموقوف فقط وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الإدراج
في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في
هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء
بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق المرفوعة المقدم ذكرها وقال في
الاقتراح دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة وأجيب بأن الثقات
إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظا
ولا سيما إن كان أحفظ والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في

نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي
اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف واما الذي
اسند الى المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى
اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة
علم فهو اولى قوله وتابعه ليث بن ابي سليم اي تابع مالكا في رفعه
ولذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا
على ابن عمر ومعنى قوله ولا تنتقب اي لا تستر وجهها كما تقدم واختلف
العلماء في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية
والمالكية ثم اختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب
والقفازين قوله مسه ورس الى اخره مفهومه جواز ما ليس فيه
ورس ولا زعفران لكن الحق العلماء بذلك انواع الطيب للاشتراك في
الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك
والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربي وغيره وقال
ابن البيطار في مفرداته الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين
وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر ونبته شيء يشبه البنفسج ويقال
ان الكركم عروقه قوله عن منصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة
قوله وقص بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في باب الكفن
المحرم ويأتي في باب المحرم يموت بعرفة بيان اختلاف في هذه اللفظة
والمراد هنا قوله ولا تقربوه طيبا وهي بتشديد الراء ويأتي قريبا

بلفظ ولا تحنطوه وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي
يصنع للميت وقوله يبعث ملبيا أي على هيئته التي مات عليها واستدل
بذلك على بقاء إحرامه خلافا للمالكية والحنفية وقد تمسكوا من هذا
الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تخمروا وجهه فقالوا
لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث
فيمن مات محرما وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا إن في
ثبوت ذكر الوجه مقالا وتردد ابن المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر
الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته وفي كل ذلك نظر فإن الحديث
ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير
كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور
ولا تغطوا وجهه وقال أبو الزبير وأن تكشفوا وجهه وأخرجه النسائي
من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمروا وجهه
ولا رأسه وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبي بشر عن
سعيد بن جبير بلفظ ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني
به بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق
بالطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا
الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية
وقال أهل الظاهر يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي
يموت عملا بالظاهر في الموضعين وقال آخرون هي واقعة عين

لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا
الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر
بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه وسياتي ترجمة المصنف
بنفي ذلك وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم في كل
محرم لقال فان المحرم كان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب
بان الحديث ظاهر في ان العلة في الامر المذكور كونه كان في النسك وهي
عامة في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص واختلف في الصائم يموت هل
يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وقال
النووي تاول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكون
المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه
لم يؤمن ان يغطوا راسه انتهى وروى سعيد بن منصور من طريق
عطا قال يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلى وفي
رواية ما دون عينيه وكانه اراد مزيد الاحتياط لكشف الراس والله اعلم
بجملة كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة وفي الحديث
اطلاق الواقع على الراكب واستحباب دوام التلبية في الاحرام وانها
لا تنقطع بالتوجه لعرفة وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا
يعد طيبا وحكى المزني عن الشافعي انه استدل على جواز قطع سدر
المحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوه بماء وسدر والله اعلم بالسنة

لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور ووقع في بعض
المتأخرين أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لترجمة ابن قتيبة في
ترجمة عمر من كتاب المعارف وسبب الوهم أن ابن قتيبة ذكر في ترجمة عمر
ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر
فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك
فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وأنه صاحب
القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
فإن واقدا المذكور لا صحبة له فإن أمه صفية بنت أبي عبيد إنما
تزوجها أبوه في خلافة أبيه عمر واختلف في صحبتها وذكرها العجلي
وغيره في التابعين ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم
أر في شيء من الأخبار أنه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم
ابن سعد أنه مات في خلافة عمر فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن
عبد الله من كل وجه **قوله باب** الاغتسال للمحرم أي ترفها وتنظفا
وتطهرا من الجنابة قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل
من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وكأن المصنف أشار إلى ما روي
عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء وروى في الموطأ عن نافع
أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام **قوله** وقال
ابن عباس يدخل المحرم الحمام وصله الدارقطني والبيهقي من طريق
أيوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه وإذا انكسر

طعره طرحه ويقول اميطوا عني الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيئا
وروى البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو
محرم وقال ان الله لا يعبأ باوساخكم شيئا وروى ابن ابي شيبة كراهة
ذلك عن الحسن وعطا قوله ولم ير ابن عمر وعايشة بالحك باسا اما
اثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق ابي مجلز قال رايت ابن عمر يحك راسه
وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف اناملة واما اثر عايشة
فوصله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت
عايشة تسال عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم وليشدد وقالت عايشة
لو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت انتهى ومناسبة اثر
ابن عمر وعايشة للترجمة بالجامع ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى
قوله عن زيد بن اسلم عن ابرهيم كذا في جميع الموطات واغرب يحيى بن
يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابرهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك
معدود من خطايه قوله عن ابرهيم في رواية ابن عيينة عن زيد
اخبرني ابرهيم اخرجه احمد واسحق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي
رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابرهيم بن عبد الله بن
حنين مولى ابن عباس اخبره كذا قال مولى ابن عباس وقد اختلف في
ذلك والمشهور ان حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي صلى الله
عليه وسلم فاولاده موالي له قوله ان ابن عباس في رواية ابن جريج
عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور قوله بالابواء وهما

ودان

بالأبواء وفي رواية ابن عيينة بالعرج وهو بفتح أوله وإسكان ثانيه قرية
جامعة قريبة من الأبواء قوله إلى أبي أيوب زاد ابن جريج فقال قل له
يقرئك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك قوله بين القرنين
أي قرني البئر وكذا هو لبعض رواة الموطأ وكذا في رواية ابن عيينة وهما
العودان أي العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة قوله أرسلني إليك
ابن عباس يسألك كيف كان إلى آخره قال ابن عبد البر الظاهر أن ابن
عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه عن
أبي أيوب أو غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب يسألك كيف
كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب
ما وقع فيه اختلاف أي أبو أيوب وابن عباس قلت ويحتمل أن يكون عبد الله
ابن حنين تصرف في السؤال لفطنته فإنه لما قال له سله هل يغتسل
المحرم أو لا فجاء فوجده يغتسل فهم من ذلك أنه يغتسل فأحب أن لا
يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل وكأنه خص الرأس بالسؤال
لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى
انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا قوله فطأطأه أي أزاله عن رأسه
وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه وفي رواية
ابن جريج حتى رأيت رأسه ووجهه قوله لإنسان لم أقف على اسمه ثم
قال أي أبو أيوب هكذا رأيته أي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل زاد
ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك

ابدا اى لا احاد لك واصل المرا استخراج ما عند الانسان يقال امرى فلان
فلانا اذا استخرج ما عنده قاله ابن الانبارى واطلق ذلك فى المجادله
لان كلا من المجادلين يستخرج ما عند الاخر من الحجه وفى هذا الحديث
من الفوائد مناظره الصحابه فى الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم
لخبر الواحد ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس بحجه على بعض
قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتدا فى قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامه البينه على دعواه
بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فبايّنا اقتدى من بعدى كفاه
ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من اهل النظر انه فى النقل لان جميعهم
عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابه بعضهم
بعضا وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانه فى الطهاره
وجواز الكلام والسلام حاله الطهاره وجواز غسل المحرم وتشريبه
شعره بالما ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبى على وجوب
الدلك فى الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق
بان يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على ان تخليل شعر اللحيه
فى الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولى من الشافعيه
خشيه انتتاف الشعر لان فى الحديث ثم حرك راسه بيديه ولا فرق بين
شعر الراس واللحيه الا ان يقال ان شعر الراس اصلب والتحقيق انه
خلاف الاولى فى حق بعض دون بعض قاله السبكى الكبير قوله با

ليس

لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يشترط قطعهما او لا
وارد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم
الكلام عليه في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ووقع في رواية ابي ذر
المروزي عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الجياني الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا عن سالم
عن ابن عمر قلت تصحيف عن فصارت ابن وقوله في حديث ابن عباس
ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم اي هذا الحكم للمحرم لا الحلال
فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار قال القرطبي اخذ
بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي
لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق
السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية والدليل
لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم وقال
ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى
والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول
احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة
منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس
لم يبلغه ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال
الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله اصحابنا في

الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو
فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واجداً للإزار قوله باب إذا
لم يجد الإزار فليلبس السراويل أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم
البحث فيه في الباب الذي قبله وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون
التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على
من بلغه العمل به قوله باب لبس السلاح للمحرم إذا احتاج إلى
ذلك قوله وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى أي
وجب عليه الفدية ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولاً وقوله ولم
يتابع عليه في الفدية يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية
وخولف في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد
المحرم السيف وقد تقدم في العيد من قول ابن عمر للحجاج أنت أمرت بحمل
السلاح في الحرم وقوله له وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل
فيه وفي رواية أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام
على ذلك مستوفى في باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وذكر من روى
ذلك مرفوعاً أورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصراً
وسيأتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى بإسناده هذا
ووهم المزي في الأطراف فزعم أن البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك
قوله باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام هو من عطف الخاص على
العام لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم قوله ودخل ابن عمر

وصله مالك في الموطا عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا
كان بقديد يعني بعض الطريق جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة
بغير احرام قوله وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد
الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم هو من كلام المصنف وحاصله
انه خص الاحرام بمن اراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث
ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة فمفهومه ان المتردد الى مكة لغير قصد
الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من
مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب مطلقا وفيمن
يتكرر دخوله خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب والمشهور عن الايمة
الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري
والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة
واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر ان اكثر
الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم اورد المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت الثاني
حديث انس في المغفر وقد اشتهر عن الزهري عنه ووقع لي من رواية
يزيد الرقاشي عن انس في فوائد ابي الحسن الفرا الموصلي وفي الاسناد
الى يزيد مع ضعفه ضعف وقيل ان مالكا تفرد به عن الزهري وممن
جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ وتعقبه
شيخنا الحافظ ابو الفضل العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري

ومعمر وابي اويس والاوزاعي وقال ان رواية ابن اخي الزهري عند البزار
ورواية ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي وان رواية معمر
ذكرها ابن عدي وان رواية الاوزاعي ذكرها المزي ولم ار شيخنا
من اخرج روايتهما وقد وجدت رواية معمر في فوائد ابن المقرئ
ورواية الاوزاعي في فوائد تمام وغفل شيخنا عن ابن مسدي ان ابن
العربي قال حين نقل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر
طريقا غير طريق مالك وانه وعد باخراج ذلك ولم يخرج شيئا واطال ابن
مسدي في هذه القصة وانشد فيها شعرا وحاصلها انهم اتهموا
ابن العربي في ذلك ونسبوه الى المجازفة ثم شرع ابن مسدي يخرج
في اصل القصة ولم ينصف في ذلك فراوي القصة عدل متقن والذين
اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين اخطأوا لقلة اطلاعهم وكأنه
بخل عليهم باخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعنتهم وقد تتبعت
طرقه حتى وقفت على اكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي ولله الحمد
فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الاربعة التي ذكرها شيخنا
وهم عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن
ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى
واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن
عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد
ابنا عبد العزيز الانصاريان في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني

وابن اسحق في مسنده ما لك لابن عدي وبحر السقا ذكره جعفر
الاندلسي في تخريجه للجوهري بالجيم والزاي وصالح بن ابي الاخضر
ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك المخرج
عند البخاري في المغازي فتبين بذلك ان اطلاق ابن الصلاح تفرده
وان قول ابن العربي صحيح وان كلام من اتهمه مردود لكن ليس
في طريقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها رواية ابن اخي
الزهري فقد اخرجها النسائي في مسند مالك وابو عوانة في صحيحه
ويليها رواية ابي اويس اخرجها ابو عوانة ايضا وقالوا انه كان
رفيق مالك في السماع من الزهري فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي
بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة وعبارة الترمذي في سالمة
من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا نعرف كبير
احد رواه غير مالك عن الزهري فقوله كبير احد يشير الى انه توبع في
الجملة قوله عن انس في رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس
ابن مالك حدثه قوله عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس وقيل هو
رفرف البيضة قال في المحكم وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درع
الحديد على الراس مثل القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب عن
مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرائب
والحاكم في الاكليل وكذا هو في رواية ابي اويس قوله فلما نزعه جاءه

رجل لم أقف على اسمه إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله وقد
جزم الفاكهي في شرح العمدة بأن الذي قتله هو أبو برزة الأسلمي
وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتل رأى أنه هو الذي جاء مخبرا
بقصته ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله
بصيغة الإفراد على أنه اختلف في اسم قاتله ففي حديث سعيد
ابن يربوع عند الدارقطني والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيذ بالنون والقاف
مصغر وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن أبي سرح
قال فأما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وفي حديث سعد بن
أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال أربعة
نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار
الكعبة ثم ذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة
بدل الحويرث ولم يسم المرأتين وقال فأما عبد الله بن خطل فأدرك
وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن
ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله الحديث وفي
زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده نحوه وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق
الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس أمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس عبد العزى بن خطل

ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وأم سارة
فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة وروى
ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي أن أبا برزة الأسلمي
قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وإسناده صحيح مع إرساله
وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي برزة
نفسه ورواه أحمد من وجه آخر وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله
وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار وتحمل بقية الروايات
على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة ويحتمل أن يكون
غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعد بن حريث
وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذويب
وحكى المحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل وروى
الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن
يزيد قال فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين
المقام وزمزم وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم
الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس ستة رجال وأربع نسوة والسبب
في قتل ابن خطل ما روى ابن إسحق في المغازي حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل أحد
إلا من قاتل إلا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار
الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وإنما أمر بقتل

[illegible]

ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه
وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما
ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا
وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل
وقال اطيعا الانصاري حتى ترجعا فقتل ابن خطل الانصاري وهرب
المزني فكان ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح وفي
النفر الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمهم قبل الفتح غير من تقدم
ذكره هبار بن الاسود وعكرمة بن ابي جهل وكعب بن زهير ووحشي
ابن حرب واسيد بن اياس انثى اما اسمه وتقييده ابن خطل وهند
بنت عتبة والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى عبد العزى
فلما اسلم سمي عبد الله واما من قال هلال فالتبس عليه باخ له اسمه
هلال بين ذلك الكلبي في النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل
وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن
فهر بن غالب وهذا الحديث ظاهره انه صلى الله عليه وسلم لما دخل
مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره
المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث قال

قال

مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما
انتهى وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به
أخرجه الدارقطني في الغرائب ووقع في الموطأ من رواية أبي مصعب
وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ محرما وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر
بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام وروى ابن
أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه
وسلم مكة إلا محرما إلا يوم فتح مكة وزعم الحاكم في الإكليل أن بين حديث
أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة وتعقبوه
باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة
بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث أنه
خطب الناس وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم أيضا وكانت الخطبة
عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع لعياض وقال غيره
يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر
وقاية لرأسه من صدأ الحديد فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل
متأهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم وبهذا يرتفع
إشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام لاحتمال
أن يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى رأسه لعذر وقد
اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرما لكن فيه إشكال من وجه آخر

لانه صلى الله عليه وسلم كان مباهيا للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول
بغير احرام عند الشافعية وان كان عاص فعلى الاتفاق على مقابله
واما من قال من الشافعية فان العاصي دخول مكة بغير احرام من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر لان الخصوصية لا تثبت
الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث ابي شريح وغيره انها لم تحل الا له ساعة من نهار وان المراد بذلك
جواز دخولها له بغير احرام لا تحريم القتل والقتال فيها لانهم اجمعوا على
ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم
وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة
على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي
وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه القفال
والماوردي وغيرهما واستدل بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم
فتح مكة عنوة واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لكن
لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا وهذا جواب قوي الا ان الشأن في ثبوت
كونه صالحهم فانه لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا وسيأتي ايضاحه
في الكلام على فتح مكة من المغازي ان شاء الله تعالى واستدل بقصة ابن
خطل على جواز اقامة الحد والقصاص في حرم مكة قال ابن عبد البر
كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه ان الكعبة
لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تأول من قال

لا يقتل فيها على أنه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي أبيحت له وأجاب
غيره أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن
أهلها وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى وتعقب بما تقدم في الكلام
على حديث أبي شريح أن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار
ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لأنه قيد
في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وقال ابن
خزيمة المراد بقوله في حديث ابن عباس ما أحل لأحد فيه القتل غيري
أي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله
قد أباح له القتال والقتل معا في تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره
بعد تقضي القتال واستدل به على جواز قتل الذمي إذا سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لأن ابن خطل كان
حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمانه لأهل مكة بل
استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجا واحدا
فلا دلالة فيه لما ذكر انتهى ويمكن أن يتمسك به في جواز قتل من فعل
ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا لكن ابن خطل عمل موجبات
القتل فلم يتحتم أن سبب قتله السب واستدل به على جواز قتل الأسير صبرا
لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين
القتل وغيره لكن قال الخطابي إنه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه في
الإسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله

ثم أريد جا بعدم واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه
الإسلام ترجم بذلك أبو داود وفيه مشروعية لبس المغفر ونحوه من
آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافي التوكل وقد تقدم في
باب ما يحل المحرم من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه
من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد الحديث وإنما احتاج إلى ذلك لأنه
كان حينئذ محرما فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين
بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز
رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة
ولا النميمة قوله باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص أي هل يلزمه
فدية أو لا وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية
ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير
إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفي عن عطاء وهو راوي الحديث
قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة أنه لو لزمته الفدية لبينها صلى
الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك
فيمن تطيب أو لبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى
والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير
عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط
وأما قول الكوفيين والمزني فمخالف لهذا الحديث انتهى وأجاب ابن المنير

في الخامسة بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم
ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف أن الطلب
لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى
بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكما استقر وقصر في علم ما كان
عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه قوله وقال عطاء
إلى آخره ذكر ابن المنذر في الأوسط من وصله في الكبير وأما حديث
يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوق في أوائل
الحج قوله في الإسناد صفوان بن يعلى بن أمية قال لهم مع النبي صلى
الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيف والصواب
ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن أبيه فتصحفت عن فصارت
ابن وأبيه فصارت أمية وليست لصفوان صحبة ولا رؤية قوله
وعض رجل يد رجل هذا حديث آخر سيأتي مبسوطا في الكلام عليه
في أبواب الديات إن شاء الله تعالى قوله باب المحرم يموت بعرفة
ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج يعني لم ينقل
ذلك وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره
بعرفة فمات وقد تقدم الكلام عليه في باب ما ينهى عن الطيب للمحرم
وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن
أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير ووقع في رواية عمرو فوقصته
أو قال فأوقصته وفي رواية أيوب فوقصته أو قال فأوقصته

يعني وزاد في رواية ايوب ولا يمسوه طيبا والباقي سوا وقد وقع عند
مسلم من رواية اسمعيل بن علية في هذا الحديث عن ايوب قال نبئت
عن سعيد بن جبير فالله اعلم قوله باب سنة المحرم اذا مات ذكر
فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه اخر عن سعيد بن جبير وقد
سبق قوله باب الحج والنذر عن الميت كذا فيه بلا الف بلفظ الجمع وفي
رواية الكشميهني النذر بالافراد قوله والرجل يحج عن المراة يعني ان هذه
الباب يشتمل على الحكمين وفيه على الحكم الثاني نظر لان لفظ الحديث
ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول
والمراة تحج عن الرجل واجاب ابن بطال بان النبي صلى الله عليه وسلم
خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنسا وهو قوله اقضوا الله
قال ولم يختلف في جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل الا الحسن
ابن صالح انتهى والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية
شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها اتى رجل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو
احق بالقضا اخرجه المصنف في كتاب النذور وكذا اخرجه احمد والنسائي
من طريق شعبة قوله ان امراة من جهينة لم اقف على اسمها ولا
على اسم ابيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن
ابيه ان غايثة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت
وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه ابن منده

في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هي غيثة أم المسماة
الحماسه على المدلبه او بالعلس وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه
اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب وقد روى النسائي وابن خزيمة
وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال أمرت امرأة
سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أمها توفيت ولم تحج الحديث لفظ أحمد ووقع عند النسائي سنان
ابن سلمة والأول أصح وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب لأن
في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها
ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي تولى لها
السؤال زوجها وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الجهنية
المسؤول عنها نذرت وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب
عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته
أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي توفيت وعليها مشي
إلى الكعبة نذرا الحديث فإن كان محفوظا حمل على واقعتين بأن تكون
امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة وبأن تكون عمته سألت
بنفسها عن حجة أمها المنذورة ويفسر في حديث الباب بأنها عمة سنان
واسمها غايثة كما تقدم ولم تسم المرأة ولا الجهنية ولا واحدة منهما
قوله إن أمي نذرت أن تحج كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه وسيأتي في النذور من طريق

سعيد عن ابي بشر بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من
الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها وسماها في الصيام من طريق
اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امراة ان امي ماتت وعليها صوم
شهر وسياتي بسط القول فيه هناك وزعم بعض المخالفين انه اضطراب
يعلل به الحديث وليس كما قال فانه محمول على ان المراة سالت عن كل
من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله
اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك
الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها
قالت انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها وللسؤال عن قصة الحج من حديث
ابن عباس اصل اخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه وله
شاهد من حديث انس عند البزار والطبراني والدارقطني واستدل
به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج اجزا عن حجة الاسلام عند الجمهور
وعليه الحج عن النذر وقيل يجزي عن النذر ثم يحج حجة الاسلام وقيل يجزي
عنهما قوله قال حجي عنها في رواية موسى بن سلمة افيجزي عنها ان احج عنها
قال نعم قوله ارايت الى اخره فيه مشروعية القياس وضرب المثل
ليكون اوضح واوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه
تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه ان وفاء الدين
المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به

[illegible]

وفيه اجزا الحج عن الميت وفيه اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره
عن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك والليث
وعن مالك ايضا ان اوصى بذلك فليحج عنه والا فلا وتمسك النخعي في
ذلك قوله اقضه فاقضه لكن الامر يتضمن يعود على الدين وللتشبيه
فاقضه يكون فاعله على حذف المفعول وفيه ان من مات وعليه حج
وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من راس ماله كما ان عليه قضا
ديونه واجمعوا على ان دين الادمي من راس المال فكذلك ما شبه
به في القضا ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة او نذر او زكاة
او غير ذلك وفي قوله فالله احق بالوفا دليل على انه مقدم على دين الادمي
وهو احد اقوال الشافعي وقيل بالعكس وقيل هما سوا قال الطيبي
في الحديث اشعار بان المسول عنه خلف مالا فاخبره النبي صلى الله عليه
وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد واوجب عليه الحج عنه والجامع
علة المالية قلت ولم يتحتم في الجواب المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم
لان قوله اقضه فاقضه اعم من ان يكون المراد مما خلفه او متبرعا قوله با
الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة اي من الاحيا خلافا لمالك في ذلك
ولمن قال لا يحج احد عن احد مطلقا كابن عمر ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع
على انه لا يجوز ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب واما
النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان قوله
عن ابن شهاب عن سليمان في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج

أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار قوله عن ابن عباس في
رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب أخبرني سليمان
أخبرني عبد الله بن عباس قوله عن الفضل بن عباس كذا قال ابن
جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا
فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن
ابن عباس أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله إن
أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج الحديث قال الترمذي سألت محمدا يعني
البخاري عن هذا فقال أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل
قال فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه
بغير واسطة انتهى وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة
إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب وقد سبق في باب التلبية والتكبير
من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل
فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث أخاه
بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد
رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب
القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه
عبد الله والطبري من حديث علي مما يدل على أن السؤال المذكور وقع
عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان شاهدا ولفظ أحمد

غنيم

عند أحمد من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم أتى
الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي روايته
عند أحمد جاءته جارية شابة من خثعم فقالت إن أبي شيخ كبير قد أدركته
فريضة الله في الحج أفيجزئ أن أحج عنه قال حجي عن أبيك قال ولوى عنق الفضل
فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة
فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا أن العباس كان حاضرا لذلك
فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه فسمعه ثم سبق المصنف
لفظ رواية ابن جريج بل تحول إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق
الحديث على لفظه لعادته وبقية حديث ابن جريج أن امرأة جاءت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع
أن يركب البعير أفأحج عنه قال حجي عنه أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم
شيخ البخاري فيه والطبراني عن أبي مسلم كذلك وأخرجه مسلم من وجه
آخر عن ابن جريج فقال إن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير
عليه فريضة الله في الحج الحديث قوله عام حجة الوداع في رواية شعيب
الآتية في الاستئذان يوم النحر وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب
غداة جمع وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله باب
حج المرأة عن الرجل تقدم شرح حديث الباب قبله قوله كان الفضل
يعني ابن عباس وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان

على قوله رديف زاد شعيب على عجز راحلته قوله فجاءته امراة من خثعم
بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة قوله فجعل الفضل ينظر
اليها في رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امراة
من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها قوله
يصرف وجه الفضل في رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه
وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل
وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي فلوى عنق
الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاما
جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر فاذا جاءت الى الشق الاخر صرف
وجهه عنه وقال في اخره رايت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان
يدخل بينهما الشيطان قوله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا
في رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده في الحج وفي
رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي اسحق عن سليمن بن يسار ان ابي
ادركه الحج واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت
امراة وانها سالت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحق عن سليمن فاتفق
الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده ومتنه
اما اسناده فقال هشيم عنه عن سليمن عن عبد الله بن عباس وقال
محمد بن سيرين عنه عن سليمن عن الفضل اخرجهما النسائي وقال

3

٩١

ابن علية عنه عن سليمان حدثني احد ابني العباس اما الفضل واما عبد الله
اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان ابي مات
وقال ابن سيرين جاء رجل فقال ان ابي عجوز كبير وقال ابن علية
جاء رجل فقال ان ابي او امي وخالفه الجميع معمر عن يحيى بن ابي اسحق
فقال في روايته ان امراة سألت عن امها وهذا الاختلاف كله على سليمان
ابن يسار فاحببنا ان ننظر في سماعه عنه فاذا الذي قد رواه عن ابن
عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه
الحج واذا عطاء الخراساني قد روى عن ابي الغوث بن حصين الخثعمي
انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه اخرجها
ابن ماجه والرواية الاولى اقوى اسنادا وهذا يوافق رواية هشيم
في ان السائل عن ذلك رجل سأل عن ابيه ويوافقه ما روى الطبراني
من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه اخرجه
من طريق عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاه رجل فقال ان ابي شيخ كبير ادرك الاسلام لم يحج الحديث وساقه
من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال مثله الا انه قال
ان السائل سأل عن امه قلت وهذا يوافق رواية ابن سيرين ايضا
عن يحيى بن ابي اسحق كما تقدم والذي ظهر لي من مجموع هذه الطرق
ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت ايضا والمسؤول عنه ابو الرجل

وأمه جميعا وتقوية ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها
ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي فيلويه فكان يلبي حتى رمى جمرة
العقبة فعلى هذا فقول الشابة إن أبي لعلها أرادت به جدها
لأن أباها كان معها فكأنه أمرها أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم
ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه
ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل
حصين بن عوف الخثعمي وأما ما وقع في الرواية الأخرى أن أبا الغوث
ابن حصين فإن إسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن أبي الغوث حصين
فزيد في الرواية ابن أو أن أبا الغوث أيضا كان مع أبيه حصين فسأل
كما سأل أبوه وأخته والله أعلم ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص
آخر وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي بالتصغير واسمه لقيط
ابن عامر ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيرها من حديثه أنه قال يا رسول الله
إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن أبيك واعتمر وهذه
قصة أخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف
قوله شيخا لا يثبت على الراحلة قال الطيبي شيخا حال ولا يثبت صفة
له ويحتمل أن يكون حالا أيضا ويكون من الأحوال المتداخلة والمعنى

أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة قوله لا يثبت وقع في
رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع أن يستوي وفي رواية ابن
عيينة لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى بن أبي إسحق من الزيادة
وإن شددته خشيت أن يموت وكذا في مرسل الحسن وفي حديث أبي هريرة
عند ابن خزيمة بلفظ وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله
وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة
أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر
على محمل موطأ كالمحفة قوله أفأحج عنه أي أيجوز لي أن أنوب عنه
فأحج عنه لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر
وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي
هل يجزي عنه قوله قال نعم في حديث أبي هريرة فقال احجج عن أبيك
وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون
بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه
بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره
من حديث ابن عباس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يلبي عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك فقال لا قال هذه
عن نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل به على أن الاستطاعة
تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكسه بعض المالكية فقال من
لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب وأجابوا عن حديث الباب

فان ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شي من طرقه
التصريح بالوجوب وبانها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة
وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على ان النيابة لا تدخل في الصلاة
قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلا وهو لا يوجد في
العبادات البدنية الا باتعاب البدن فبه يظهر الانقياد والنفور
بخلاف الزكاة فان الابتلا فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس
وبالغير واجيب بان قياس الحج على الصلاة لا يصح لان عبادة الحج
مالية بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة ولهذا قال
المازري من غلب حكم البدن في الحج الحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال
الحقه بالصدقة وقد اجاز المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجيزوا
ذلك في الصلاة وبان حصر الابتلا في المباشرة ممنوع لانه يوجد في الآمر
ومن بذل له المال في الاجرة وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان
قوله ان فريضة الله على عباده الى اخره معناه ان الزام الله عباده
بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع
فهل احج عنه اي هل يجوز لي ذلك او هل فيه اجر ومنفعة فقال نعم
وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسوال عن الاجزا فيتم الاستدلال
وتقدم في بعض طرق مسلم ان ابي عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في
رواية والحج مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة
بالخثعمية كما اختص سالم مولى ابي حذيفة بجواز ارضاع الكبير حكاه

ابن عبد البر

ابن عبد البر وبعضهم بأن الأصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك
بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين فزاد
في الحديث حج عنه وليس لأحد بعده ولا حجة فيه لضعف الإسنادين
مع إرسالهما وقد عارضه قوله في حديث الخثعمية الماضي في الباب فاقضوا
الله فالله أحق بالوفاء وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن
أبيه ولا يخفى أنه جمود وقال القرطبي رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية
مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره
ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا قال ولا يقال قد أجابها
النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها
لأنا نقول إنما أجابها عن قولها أفأحج عنه فقال حجي عنه لما رأى من
حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها انتهى وتعقب بأن في تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة وأما ما رواه عبد الرزاق
من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن أبيك فإن لم يزده خيرا لم يزده
شرا فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة
فيها للمخالف ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الوجوب في
ذمته قبل العضب أو طرأ عليه خلافا للحنفية وللجمهور ظاهر قصة
الخثعمية وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافا لمحمد بن الحسن
فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة واختلفوا فيما إذا عوفي
المعضوب فقال الجمهور لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسا منه وقال

احمد واسحق لا تلزمه الاعادة لئلا يفضي الى ايجاب حجتين واتفق من اجاز
النيابة في الحج على انها لا تجزي في الفرض الا عن موت او عضب فلا يدخل
المريض لانه يرجى برؤه ولا المجنون لانه يرجى افاقته ولا المحبوس لانه لا
يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله اعلم وفي الحديث
من الفوائد ايضا جواز الارتداف وسماه مبسوطا في كتاب الادب
وارتداف المراة مع الرجل وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل
ابن عباس منه وبيان ما ركب في الادمي من الشهوة وجبلت طباعه
عليه من النظر الى الصور الحسنة وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض
البصر قال عياض وزعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الفتنة
قال وعندي ان خشي عليه ان يؤول الى ذلك او كان قبل نزول الامر بادناء
الجلابيب ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام
المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع
في الحكم والمعاملة وفيه ان احرام المراة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام
وروى احمد وابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه
وبصره ولسانه غفر له وفي هذا الحديث ايضا النيابة في السؤال عن العلم
حتى من المراة عن الرجل وان المراة تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل
المشترط في الحج لكن الذي تقدم من انها كانت مع ابيها قد يرد على ذلك
وفيه بر الوالدين والاعتناء بامرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين

[illegible] قوله ... الفضل ... النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

وخدمة

وحد منه وبعضه وعبر ذلك من امور الدين والدنيا واستدل به على
ان العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك
السوال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال
ان يكون ابوها قد اعتمر قبل الحج على ان السوال عن الحج والعمرة قد وقع
في حديث ابي رزين كما تقدم وقال ابن العربي حديث الخثعمية اصل متفق
على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من انه
ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء
بولده وماله وتعقب بانه يمكن ان يدخل في عموم السعي وبان عموم السعي
في الاية مخصوص اتفاقا قوله باب حج الصبيان اي مشروعيته
وكان الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف وهو ما رواه مسلم
من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله
الهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابن بطال اجمع ايمة الفتوى على سقوط
الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور
وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شي بفعل شي من محظورات
الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي
اجزاه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم في جواب الهذا حج وقال الطحاوي
لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له لان ابن عباس راوي
الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد
صحيح ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس

قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم في النفل يعني المطلقه والنفل يجوز
اصحابها اي الاسفه وقد تقدم الكلام عليه في باب من قدم ضعفه
اهله ووجه الدلاله منه هنا ان ابن عباس كان دون البلوغ وليس
الليله ارد فيه المصنف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان حينئذ قد
قارب الاحتلام ثم بين بالطريق المعلقه ان ذلك وقع في حجه الوداع وقد
تقدم الكلام عليه في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم وفي باب سترة
المصلي من كتاب الصلاه وقوله فيه بنا اسحق نسبه الاصيلي وابن السكن
ابن منصور وقد اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن يعقوب ايضا
ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج لكن يرجح كونه ابن منصور ان ابن راهويه
لا يعبر عن مشايخه الا بصيغه انا وروايه يونس المعلقه وصلها مسلم
من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجه الوداع الحديث وهو الثاني الحديث الثالث
قوله عن محمد بن يوسف في روايه الاسمعيلي بنا محمد بن يوسف وهو الكندي
جده يسمى السائب وقيل نسبه وقيل ابن ابن اخيه عبد الله بن يزيد
والسائب بن يزيد اي ابن سعيد بن ثمامه بن الاسود الكندي حليف
بني عبد شمس ويعرف بابن اخت النمر والنمر رجل حضرمي قوله حج بي
كذا للاكثر بضم اوله على البناء لما لم يسم فاعله وقال ابن سعد عن الواقدي
عن حاتم حج بي ابي والغاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب
حج بي ابي ويجمع بينهما بانه كان مع ابويه زاد الترمذي عن قتيبه عن حاتم

في حجة الوداع قوله عن الجعيد بالجيم مصغر والقاسم بن مالك هو المزني
قوله سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به
في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر يقول عمر ولا جواب السائب وكأنه
كان سأله عن قدر المد فسكت في الكفارات عن عثمان بن أبي شيبة عن
القاسم بن مالك بهذا الإسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز زاد الإسمعيلي
من هذا الوجه قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسائب للتعليل أي سمعت عمر
يقول لأجل السائب والمقول وكان السائب إلى آخره كذا قال ولا يخفى بعده
ويتعلق للسائب ترجمة في الكلام على خاتم النبوة إن شاء الله تعالى قوله باب
حج النساء أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا وأورد المصنف
فيه عدة أحاديث الأول قوله وقال لي أحمد بن محمد ثنا إبراهيم عن أبيه
عن جده قال أذن عمر أي ابن الخطاب لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم
في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن كذا أورده
مختصرا ولم يستخرجه الإسمعيلي ولا أبو نعيم ونقل الحميدي عن البرقاني
أن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي وفيه نظر قال ولم
يذكره أبو مسعود انتهى والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد السهمي
مطولا وجعل مغلطاي نظر الحميدي راجعا إلى نسبة إبراهيم فقال
مراد البرقاني بإبراهيم جد إبراهيم المبهم في رواية البخاري وظن الحميدي

ابنه عن ابراهيم الأول وليس كذلك فإنه هو جده لأنه ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله قال لي أحمد بن محمد أي ابن الوليد
الأزرقي وقوله أذن عمر ظاهره أنه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن عمر وبذلك جزم بعضهم وإدراكه له لا يحتمل لأن عمره إذ ذاك كان
الزمن عشر سنين وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره
لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن
أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال أرسلني عمر لكن الواقدي
لا يحتج به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد أيضا عن الوليد
ابن عطاء بن الأغر المكي كلاهما عن ابراهيم بن سعد مثل ما قال الأزرقي
ويحتمل أن يكون ابراهيم حفظ أصل القصة وحمل بعض تفاصيلها عن أبيه فلا
تخالف الروايات ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على أصل
القصة دون بعضها قوله وعبد الرحمن زاد عبدان عبد الرحمن بن عوف
فكان عثمان ينادي ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن وهن في الهوادج
على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ونزل
عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسير
أمامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة
الخضر في إسناده الواقدي وروى ابن سعد أيضا بإسناد صحيح
من طريق أبي إسحاق السبيعي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن
في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة أي ابن شعبة والظاهر أنه

اراد بذلك رمي ولايه المغيره على الكوفه لمعاويه وكان ذلك سنه خمسين
او قبلها ولابن سعد باسناد صحيح من حديث ام معبد الخزاعيه قالت رايت
عثمان وعبد الرحمن في خلافه عمر حجا بنسا النبي صلى الله عليه وسلم لكن
بعد بعد ذلك عليهن وهن ثمان وله من حديث عايشه انهن استاذن
عثمان في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب كانت ماتت والا سوده
فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود
واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لنسايه في حجه الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد
من حديث ابي هريره فكن نسا النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب
وسوده فقالتا لا تحركنا دابه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسناد حديث ابي واقد صحيح واغرب المهلب فزعم انه من وضع الرافضه
لقصد ذم ام المومنين عايشه في خروجها الى العراق للاصلاح بين
الناس في قصه وقعه الجمل وهو اقدام منه على رد الاحاديث الصحيحه
بغير دليل والعذر عن عايشه انها تاولت الحديث المذكور كما تاوله غيرها
من صواحباتها على ان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجه وتايد
ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج والعمره
ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب وكان عمر رضي الله عنه
كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من
ذكر من الصحابه ومن في عصره من غير نكير وروى ابن سعد من

مرسل ابى جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم الحج
والعمره ومن طريق ام دره عن عايشه قالت منعنا عمر الحج والعمره
حتى اذا كان اخر عام فاذن لنا وهذا موافق لحديث الباب وفيه زياده
على ما فى مرسل ابى جعفر وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به
على جواز حج المراه بغير محرم وسياتى البحث فيه فى الكلام على الحديث الثا
تكمله روى عمر بن شبه هذا الحديث عن سليمن بن داود الهاشمى
عن ابرهيم بن سعد باسناد اخر فقال عن الزهرى عن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن ابى ربيعه عن ام كلثوم بنت ابى بكر عن عايشه ان عمر اذن لازواج
النبى صلى الله عليه وسلم فحججن فى اخر حجه حجها عمر فلما ارتحل عمر من
الحصبه من اخر الليل اقبل رجل متلثم فقال اين كان امير المومنين ينزل
فقال له قايل وانا اسمع هذا كان منزله فاناخ فى منزل عمر ثم رفع عقيرته
يتغنى عليك السلام من امير وباركت يد الله فى ذاك الاديم الممزق الا
قالت عايشه فقلت لبعض اهلى اعلموا لى علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا احدا
فكانت عايشه تقول انى لاحسبه من الجن الحديث الثانى قوله ثنا
عبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عايشه فى روايه زايده عن حبيب
عند الاسمعيلى حدثتنى عايشه قوله الا نغزو او نجاهد هذا شك
من الراوى وهو مسدد شيخ البخارى وقد رواه ابو كامل عن ابى عوانه
شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسمعيلى واغرب الكرمانى
فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال

٩٧

والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني بالنصب للاول اشعر وذا
طن ان الالف تعلق بعروا تسرح على ان الجهاد معطوف على العرو
بالواو او جعل او بمعنى الواو وقد اخرجه النسائي من طريق جرير
عن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك ولابن خزيمة من طريق زائدة عن
حبيب مثله وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل وللاسمعيلي من طريق
ابي بكر بن عياش عن حبيب لو جاهدنا معك قال لا جهاد لكن حج مبرور
وقد تقدم في اوائل الحج من طريق خالد الطحان عن حبيب بلفظ نرى
الجهاد افضل العمل فظهر ان السائل بعض من الرواة فتقوى
ان اول السائل قوله لكن احسن الجهاد تقدم نقل الخلاف في توجيهه
في اوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء او بلفظ خطاب النسوة قوله
الحج حج مبرور في روايه جرير حج البيت حج مبرور وللنسائي في الجهاد من وجه
اخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ اشاركهن في الجهاد فقال لكن افضل
الحج ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على
النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال ابن بطال زعم
بعض من ينقص عائشة في خروجها في قصة الجمل ان قوله تعالى
وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد
عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج
افضل منه انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن
الا نخرج فنجاهد معك اي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال

ولم يرد بذلك تحريمه عليهن كما بينت في حديث ام عطيه انهن كن يخرجن
بعد اذن الحجرات وفهمت عايشه ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج
اباحه تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله
هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر كان متوقفا
في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في اخر خلافته ثم كان عثمان
بعده يحج بهن في خلافته ايضا ووقف بعضهم عند ظاهر النهي كما
تقدم وقال البيهقي في حديث عايشه هذا دليل على ان المراد بحديث
ابي واقد وجوب الحج مره واحده كالرجال لا المنع من الزياده وفيه
دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل
بحديث عايشه هذا على جواز حج المراه مع من تثق به ولو لم يكن زوجا
ولا محرما كما سياتي البحث فيه في الذي يليه **الحديث** الثالث قوله عن
عمرو هو ابن دينار قوله عن ابي معبد كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج
وابن عيينه كلاهما عن عمرو عن ابي معبد به ولعمرو بهذا الاسناد
حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينه عنه عن عكرمه قال
جاء رجل الى المدينه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين نزلت
قال على فلانه قال اغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امراه الا ومعها ذو محرم
ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عمرو اخبرني عكرمه او ابو معبد
عن ابن عباس كذا والمحفوظ في هذا مرسل عكرمه وفي الاخر روايه
ابي معبد عن ابن عباس قوله لا تسافر المراه الا كذا اطلق السفر

٩٨

وقيده في حديث ابي سعيد الاتي في الباب فقال مسيرة يومين ومضى
في الصلاة حديث ابي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات
اخرى وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة ايام وعنه روايات اخرى ايضا
وقد عمل اكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات وقال
النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراة
منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه
وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذري
يحتمل ان يقال ان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة
يعني فمن اطلق يوما اراد بليلته او ليلة اراد بيومها وان يكون عند جمعهما
اشار الى مدة الذهاب والرجوع وعند افرادهما اشار الى قدر
ما تقضى فيه الحاجة قال ويحتمل ان يكون هذا كله تمثيلا لاوائل
الاعداد فاليوم اول العدد والاثنان اول التكثير والثلاث اول الجمع
فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما
زاد ويحتمل ان يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ باقل ما
ورد في ذلك واقله الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر
طويل السير وقصيره ولا يتوقف امتناع سير المراة على مسافة القصر
خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك
فيه فيؤخذ بالمتيقن ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر
فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد

الجمعة بعد لم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد
جاء الفوائد لذلك هنا والاختلاف انما وقع في الاحاديث التي وقع فيها التقييد
بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه وفرق سفيان
الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة وتمسك احمد بعموم
الحديث فقال اذا لم تجد زوجا او محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور
عنه وعنه رواية اخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر
الفريضة قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي لم يختلفوا في انه
ليس للمراة السفر في غير الفرض الا مع زوج او محرم الا كافرة اسلمت
في دار الحرب او اسيرة تخلصت وزاد غيره او امراة انقطعت من الرفقة
فوجدها رجل مأمون فيجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا واذا
كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة واجاب صاحب
المغني بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولانها تدفع
ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج وقد روى الدارقطني
وصححه ابو عوانة في حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار
بلفظ لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث على منع
الحج فكيف يخص من عمومه الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط
الزوج او المحرم او النسوة الثقات وفي قول تكفي امراة واحدة ثقة وفي
قول نقله الكرابيسي وصححه المهذب تسافر وحدها اذا كان الطريق
امنا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة واغرب القفال فطرده في الاسفار

كلها واستثنى الروياني قال إلا أنه خلاف النص قلت وهو يعكر على
نفي الاختلاف الذي نقله البغوي اتفاقا واختلفوا هل المحرم وما ذكر
معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب
والاستقرار في الذمة وعبارة أبي الطيب الطبري منهم الشرائط
التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة فإذا أرادت أن تؤديه
فلا يجوز لها إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات ومن الأدلة على جواز
سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب
لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن أبى
ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من
جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري
الحديثين أحدهما عقب الآخر ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء
إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى
وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة قال
ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى
يعني مع مراعاة الأمر الأغلب وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة و
راعى الأمر النادر وهو الاحتياط قال والمتعقب على الباجي يرى جواز
سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضا إلى المعنى يعني فليس
له أن ينكر على الباجي وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافه

وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينة من
الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث وهو في البخاري وتعقب بانه يدل
على وجود ذلك لا على جوازه واجيب بانه خبر في سياق المدح ورفع منار
الاسلام فيحمل على الجواز واما ما قال النووي في شرح حديث جبريل في
بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامة ربها ليس فيه دليل
على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به في
كل منهما لانه ليس كل شيء اخبر صلى الله عليه وسلم بانه سيقع يكون
محرما ولا جائزا انتهى وهو كما قال لكن القرينة المذكورة تقوي الاستدلال
به على الجواز ومن المستطرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم
ان الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه انه على الفور وكان المناسب
لهذا قول هذا وبالعكس قال ابن دقيق العيد هذه المسألة تتعلق
بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة
على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المراة الا مع محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه
عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم
الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم
قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليس
ذلك بجيد لكونه عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج

الى السفر كونه الحج قوله الا مع ذي محرم اي فيحل ولم يصرح بذكر
الزوج وسيأتي في حديث ابي سعيد في هذا الباب بلفظ ليس معها
زوجها او ذو محرم منها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه
نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد جمع الاخت
والعمة وكذا الجمع بين الاختين وبالمباح ام الموطوءة لشبهة وبنتها
وبحرمتها الملاعنة واستثنى احمد من حرمت على التأبيد مسلمة
لها اب كتابي فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن
دينها اذا خلا بها ومن قال ان عبد المرأة محرم لها يحتاج ان يزيد
في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور من حديث
ابن عمر مرفوعا سفر المرأة مع عبدها ضيعة لكن في اسناده ضعف
وقد احتج به احمد وغيره وينبغي لمن اجاز ذلك ان يقيده بما اذا كانا
في قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث وفي آخر حديث
ابن عباس هذا ما يشعر بان الزوج يدخل في مسمى المحرم فانه
لما استثنى المحرم فقال القائل ان امرأتي حاجة فكأنه فهم حال
الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها واستثنى
بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس
قال ابن دقيق العيد هذه الكراهة عن مالك فان كانت للتحريم
ففيه بعد لمخالفة الحديث وان كانت للتنزيه فيتوقف على ان لفظ
لا يحل هل يتناول المكروه قوله ولا يدخل عليها رجل الا ومعها

محرم فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير
المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة به
وقال القفال لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج
لا بد من ان يكون مع احداهن محرم ويؤيده نص الشافعي انه
لا يجوز للرجل ان يصلي بنساء منفردات الا ان تكون احداهن محرما
له قوله فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا
وكذا لم اقف على اسم الرجل ولا امراته ولا على تعيين الغزوة المذكورة
وسياتي في الجهاد بلفظ اني اكتتبت في غزوة كذا اي كتبت نفسي
في اسماء من عين لتلك الغزاة قال ابن المنير الظاهر ان ذلك كان في
حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما
تاخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزاة كذا قال وليس
ما ذكره بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة
تسع مع ابي بكر الصديق او ان الجهاد قد تعين على المعين لكونه تعين
الامام كما لو نزل عدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتاخر الحج
اتفاقا قوله اخرج معها اخذ بظاهره بعض اهل العلم فاوجب
على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو
وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض
فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة
واستدل به على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض وبه

قال

قال أحمد وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أن له منعها
لكون الحج على التراخي وأما ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم الصائغ
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن
لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها فأجيب عنه بأنه
محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الإجماع على أن
للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها وإنما اختلفوا فيما
كان واجبا واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا
محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها
وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه
الغزو الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد
ابن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله إني نذرت أن أخرج في جيش
كذا وكذا فلو لم يكن شرطا ما رخص له في ترك النذر قال النووي
وفي الحديث تقديم الأهم من الأمور المتعارضة وأنه لما عرض له الغزو
والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف
الغزو والله أعلم الحديث الرابع وله طريقان موصول ومعلق والآخر
معلق قوله حبيب المعلم هو ابن أبي قريبة بقاف وموحدة وآخره
أبي قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن أبي عمرة المذكور في
باب أحاديث الغار قوله قالت أبو فلان تعني زوجها وقد تقدم أنه
أبو سنان وتقدم الحديث مشروحا في باب عمرة في رمضان قوله

رواه ابن جريج عن عطاء إلى آخره أراد بقوله طريق حبيب متابعة ابن
جريج له عن عطاء واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن
عباس وقد تقدم من طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار إليه
قوله وقال عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم
وهو ابن مالك الجزري عن عطاء عن جابر وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف
فيه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة في رمضان أن ابن أبي ليلى ويعقوب
ابن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج فيمن سمى وأن رواية عبد الكريم يعضدها
معقل الجزري أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخاري يقتضي
ترجيح رواية ابن جريج ويومئ إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة
لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم
خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل
حجة لك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله أعلم
الحديث الخامس حديث أبي سعيد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة
في مسجد مكة والمدينة وأنه مشتمل على أربعة أحكام أحدها سفر
المرأة وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ثانيها منع صوم الفطر
والأضحى ويأتي في الصيام ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر
وقد تقدم في أواخر الصلاة رابعها منع شد الرحل إلى غير المساجد
الثلاثة وقد تقدم في أواخر الصلاة أيضا قوله وقال محمد يجهز وجمع
عند الكشميهني ليعطا وقال أحمد يجهز بالخاء والزاي المعجمتين أي جمع جهازه

عنه قوله وانقشي يعني التوبس ويسلون العاى يورث العجمى ومعناه
اى الدليات بعال انعى السى بالمد اى العجمى وذكر الاعجاب بعد
من النائلد قوله اود ويحرم كذا للاكثر وفي بعض النسخ عن ابي ذر
اود ويحرم بحرم الاول بفتح اوله وبالنه ويسلون بانبه والثاني يورث
محمد اى عليهما قوله باب من نذر المشي الى الكعبة اى وغيرها
من الاماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك اولا واذا وجب فهل يركب
قادرا او عاجزا ماذا يلزمه وفي كل ذلك اختلاف بين اهل العلم سياتي
ان شاء الله ايضاحه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى قوله انا الفزاري هو مروان
ابن معاوية فيما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات وقد اخرجه
مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد وقال ابن حزم هو
ابو اسحق الفزاري او مروان قوله حدثني ثابت هكذا قال اكثر الرواة
عن حميد وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين
انس وقد حدث به في وقت اخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري والترمذي من طريق ابن ابي عدي كلاهما عن حميد عن
انس وكذا اخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هرون جميعا
عن حميد بلا واسطة ويقال ان غالب رواية حميد عن انس بواسطة
لكن قد اخرج البخاري من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة
مع الاعتنا ببيان سماعه لها من انس وقد وافق عمران القطان عن
حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس لكن خالفهم في المتن

اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ ان رجلا امراه ان يمشي الى بيت الله فسئل
نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها
فلتركب قوله راى شيخا يهادى بين اولاده من المهاداه وهو ان يمشي
معتمدا على غيره وللترمذي من طريق خالد بن الحرث عن حميد يهادى
بين ابنيه ثم سماه قوله بين ابنيه لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم
ابنيه وقرات بخط مغلطاى الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو ابو اسرائيل
كذا قال وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما اورد حديث
مالك عن حميد بن قيس وثور انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يستظل
ولا يتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرائيل ثم ساق
حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
يوم الجمعة فراى رجلا يقال له ابو اسرائيل فقال ما باله قالوا نذر ان
يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سياتي في الايمان
والنذور من حديث ابن عباس والمغايرة بينه وبين حديث انس ظاهرة
من عدة اوجه فيحتاج من وحد بين القصتين الى مستند والله الموفق
قوله قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي في حديث ابي هريرة عند مسلم
ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه
فقال ما شان هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر قوله امره
في رواية الكشميهني وامره بزيادة واو قوله ان يركب زاد احمد عن

الانصاري

١٠٢

الانصاري عن حميد نحوه وانما امره بالوفا بالنذر لان الحج راكبا
افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا
يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر قوله عن
عقبة بن عامر هو الجهني كذا وقع عند احمد ومسلم وغيرهما في هذا
الحديث من هذا الوجه قوله نذرت اختي قال المنذري وابن القسطلاني
والقطب الحلبي ومن تبعهم هي ام حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة
وتشديد الموحدة وتبعوا في ذلك ابن ماكولا فوهموا فان ابن ماكولا
انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النسا ام حبان
بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين
الانصارية قال وهي اخت عقبة بن عامر بن نابي شهدت بدرا وهي
زوج حرام بن محيصة وكان ذكر قبل ذلك عقبة بن عامر بن نابي الانصاري
وانه شهد بدرا ولا رواية له وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية
كثيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم اخت عقبة
ابن عامر الجهني وقد نبهت عليه في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الان
عن ذلك والله الموفق قوله ان تمشي الى بيت الله زاد مسلم من
طريق عبد الله بن عباس بالجنابة والمحنة عن يزيد حافية ولاحمد
واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني
ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وزاد الطبري من طريق
اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امراة ثقيلة والمشي يشق عليها

ولأبي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن
عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي
الى البيت وشكى اليه ضعفها قوله فقال لتمش ولتركب في رواية عبد الله
ابن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وروى مسلم عقب هذا
الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف
الميم بعدها مهملة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر
كفارة اليمين ولعله مختصر من هذا الحديث كأن الامر بصيام ثلاثة
ايام هو احد اوجه كفارة اليمين لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة فقال
فلتركب ولتهد بدنة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النذر ان شاء الله تعالى
قوله قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة هو مقول يزيد بن ابي حبيب
الراوي عن ابي الخير والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة قوله
قال ابو عبد الله هو المصنف قوله عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب كذا
رواه ابو عاصم وتابعه روح بن عبادة عند مسلم والاسماعيلي فجعلا
شيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف
فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب ورجح الاول الاسماعيلي
لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن يعكر عليه ان عبد الرزاق
وافق هشاما وهو عند احمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج
وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء حفاظ اربعة رووه عن ابن جريج عن
سعيد بن ابي ايوب فان كان الترجيح هنا بالاكثرية فروايتهم اولى

والذي

والذي ظهر من صنيع صاحب الصحيح أن لا يخرج فيه شيئًا من ذلك وقد عبر
مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الإسماعيلي بما لا يفهم منه
المراد والله أعلم خاتمة اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما معه
ذلك إلى هنا على أحد وستين حديثًا المعلق منها ثلاثة عشر حديثًا
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثًا
والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن
عمر في النعاس والقمار موقوفًا ومرفوعًا وحديث ابن عباس احتجم وهو
محرم وحديثه في التي نذرت أن تحج عن أمها وحديث السائب بن يزيد
أنه حُج به وحديث جابر عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين
اثنا عشر أثرًا والله المستعان قوله بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة
باب حرم المدينة كذا لأبي ذر عن الحموي وسقط للباقين سوى قوله
باب حرم المدينة وفي رواية أبي علي الشبوي باب ما جاء في حرم المدينة
والمدينة اسم علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي صلى الله عليه
وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا إلى المدينة فإذا أطلق
تبادر إلى الفهم أنها المراد وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد
فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى وإذ قالت طائفة
منهم يا أهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به قيل سميت بيثرب
ابن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلها حكاه أبو عبيد
البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة

فسماها في باب مفرد وكان سكانها العمالقة ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل
قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة
بسند ضعيف ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل
العرم وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف
هنا أربعة أحاديث **الأول** حديث أنس قوله عن أنس في رواية
عبد الواحد عن عاصم قلت لأنس وسيأتي في الاعتصام وليزيد بن هارون
عن عاصم سألت أنسا أخرجه مسلم قوله المدينة حرم من كذا إلى كذا هكذا
جاء مبهما وسيأتي في حديث علي رابع أحاديث الباب ما بين عائر إلى كذا فعين
الأول وهو بمهملة وزن فاعل وذكره في الجزية وغيرها بلفظ عير
بسكون التحتانية وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه واتفقت روايات
البخاري كلها على إبهام الثاني ووقع عند مسلم إلى ثور فقيل إن البخاري
أبهمه عمدا لما وقع عنده أنه وهم وقال صاحب المشارق والمطالع أكثر
رواة البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك
مكانه بياضا والأصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة
عير ولا ثور وأثبت غيره عيرا ووافقه على إنكار ثور وقال أبو عبيد قوله ما
بين عير إلى ثور هذه رواية أهل العراق وأما أهل المدينة فلا يعرفون
جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ونرى أن أصل الحديث ما بين عير
إلى أحد قلت وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد
والطبراني وقال عياض لا معنى لإنكار عير بالمدينة فإنه معروف وقد

جاء ذكره في أشعارهم وأنشد أبو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد
منها قول الأحوص المدني الشاعر المشهور فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره
تشب قفا عير فهل أنت ناظر وقال ابن السيد في المثلث عير اسم جبل
بقرب المدينة معروف وروى الزبير في أخبار المدينة عن عيسى بن
موسى قال قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدري لم سكنا
العُصبة قال لا قال لأنا قتلنا منهم قتيلا في الجاهلية فأخرجنا إليها
فقال وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير يعني جبلا كذا في
نفس الخبر وقد سلك العلماء إنكار مصعب الزبيري لعير وثور بها
منها ما تقدم ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما
بين عير وثور لا أنهما بعينهما في المدينة أو سمى النبي صلى الله عليه
وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وحكى ابن الأثير
كلام أبي عبيد مختصرا ثم قال وقيل إن عيرا جبل بمكة فيكون المراد
أنه حرّم من المدينة مقدار ما بين عير وثور من مكة فكأنه قال أحرم من
المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر
المحذوف وقال النووي يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما
أحد وإما غيره وقال المحب الطبري في الأحكام بعد حكايته كلام أبي عبيد
ومن تبعه قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري
أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور
وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض

وما فيها من الجبال فذكر أحدًا وأن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك
قال فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم
شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وقرأت
بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الإمام أبو (محمد)
عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع
إلى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الأماكن والجبال قال فلما
وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى
ثورا قال فعلمت صحة الرواية قلت وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن
ذلك وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره
لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف
أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا
قال وقد تحققته بالمشاهدة وأما قول ابن التين إن البخاري أبهم
اسم الجبل عمدا لأنه غلط فهو غلط منه بل إبهامه من بعض (رواته)
فقد أخرجه في الجزية فسماه والله أعلم ومما يدل على أن المراد بقوله
في حديث أنس من كذا إلى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق (إسماعيل)
ابن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس مرفوعا اللهم إني أحرم ما بين
جبليها إلى عند المصنف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر (ويعقوب)
ابن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيها وكذا في حديث
أبي هريرة ثالث أحاديث الباب وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر وكذا في

حديث رافع بن خديج وابي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم ولا
رواه احمد من حديث عبادة الزرقي والبيهقي من حديث عبد الرحمن
ابن عوف والطبراني من حديث ابي اليسر وابي حسين وكعب بن مالك
كلهم بلفظ ما بين لابتيها واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة
وهي الحجارة السود وقد تكرر ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر
عند احمد وانا احرم المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض الحنفية ان
الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين
لابتيها وفي رواية مازميها وتعقب بان الجمع بينها واضح وبمثل هذا
لا ترد الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شك ان
رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها
لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال
وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى
لا تضر واما رواية مازميها فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد والمازم
بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه واحتج الطحاوي
بحديث انس في قصة ابي عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما
ما جاز حبس الطير واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل قال احمد
من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير
وهذا قول الجمهور لكن لا يرد ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم
اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير

فانه قبل التحريم واجاب بعضهم عن حديث انس في قصة قطع النخل لبناء
المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم
وتعقب بان ذلك كان في اول الهجرة كما سياتي واضحا في اول المغازي
وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر
كما سياتي في حديث عمرو بن ابي عمرو عن انس في الجهاد وفي غزوة احد
من المغازي واضحا وقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد
المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان بقاء الصيد والشجر
مما يزيد في زينتها ويدعو الى الفتها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما
انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت الا
بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وابو سعيد
وغيرهم كما اخرجه مسلم وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع
شجرها وبه قال مالك والشافعي واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا
يحرم ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئا اثم ولا جزاء عليه في رواية لاحمد
وهو قول مالك والشافعي في الجديد واكثر اهل العلم وفي رواية لاحمد
وهو قول الشافعي في القديم وابن ابي ذئب واختاره ابن المنذر وابن
نافع صاحب مالك وقال القاضي عبد الوهاب انه الاقيس واختاره جماعة
بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حديث مسلم وقيل الجزاء في حرم المدينة اخذ
السلب لحديث صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص وفي رواية لابي داود

من اخذ احد الصيد في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل
احد بهذا بعد الصحابة الا الشافعي في القديم قلت واجازه جماعة
معه وبعده لصحة الخبر فيه ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه
والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل
وانه للسالب لكنه لا يخمس واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على
ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ احاديث تحريم المدينة
ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها قال ابن عبد البر لو صح
حديث سعد لم يكن في نسخ اخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة
وتجوز اخذ العلف لحديث ابي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة الا
لعلف ولابي داود من طريق ابي حسان عن علي نحوه وقال المهلب
في حديث انس دلالة على ان المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور
على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح كمن
يغرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر
يضر بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه الى ما انبته
الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر
مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة
المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور قوله لا يقطع شجرها في رواية يزيد
ابن هرون لا يختلى خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع عضاهها
ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد قوله من احدث فيها

حدثا زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا
وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس كما سيأتي بيان
ذلك في كتاب الاعتصام قوله فعليه لعنة الله فيه جواز لعن اهل
المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن العاصي المعين وفيه
ان المحدث والمؤوي للمحدث في الاثم سواء والمراد بالحدث والمحدث الظلم
والظالم على ما قيل او ما هو اعم من ذلك قال عياض واستدل بهذا على
ان الحدث في المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبا
لغة في الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه
على ذنبه في اول الامر وليس هو كلعن الكافر الحديث الثاني حديث
انس في بناء المسجد اورد منه طرفا وقد مضى في الصلاة ويأتي
تمامه في اوائل المغازي ان شاء الله تعالى وقد بين المراد بايراده هنا
في الكلام على الحديث الاول وهو ان ذلك كان قبل التحريم والله اعلم
الحديث الثالث قوله ثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس
واخوه اسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسمعيل
منه وروى كثيرا عن اخيه عنه والاسناد كله مدنيون قوله عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال الاسمعيلي رواه جماعة عن عبيد الله
هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة زاد فيه عن ابيه قوله حرم ما بين لابتي المدينة كذا للاكثر
بضم اول حرم على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي حرم بفتحتين

على انه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدا ويويد الاول ما رواه احمد
عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ ان الله عز
وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسمعيلي من طريق
انس بن عياض عن عبيد الله وهذا يعين القول في الاساس في الخبر
الاول وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة
حمى وروى ابو داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره
ولا يعضد الا ما يساق به الجمل قوله راى النبي صلى الله عليه وسلم
بني حارثة في رواية الاسمعيلي اتى بني حارثة وهم في سفح الحرة
اي في الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور
من الاوس وهو حارثة بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس
وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الاشهل في دار واحدة ثم وقع
بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع
بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم
هذه وهي غربي مشهد حمزة قوله بل انتم فيه زاد الاسمعيلي بل
انتم فيه اعادها بالندا وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن
واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه الحديث الرابع قوله
نا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن
ابيه هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي وفي الاسناد ثلاثة من

التابعين لو يكون في شيء وهذه رواية اكثر اصحاب الاعمش عنه
وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن
سويد عن علي اخرجه احمد والنسائي قال الدارقطني في العلل
والصواب رواية الثوري ومن تبعه قوله ما عهد ناسى اي مخصوص
والاوقات عند هذا اسماس السمه سوى الكتاب او المنبى سي
اختصوا به عن الناس وسيعه قول علي هذا يظهر ما اخرجه احمد
من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال
له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا
الذي تقول اهو شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما عهد الي شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو
في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها
من احدث حدثا واداد المومنون تكافا دماوهم ويسعى بذمتهم
ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد
في عهده وقال فيها ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين حرتيها
وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها
ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح
لقتال والباقي نحوه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن قتادة عن
ابي حسان عن الاشتر عن علي ولاحمد وابي داود والنسائي من
طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن

عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في
كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم
فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده من احدث حدثا الى قوله اجمعين
ولم يذكر بقية الحديث ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنا عند علي فاتاه
رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال
ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي
رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي
هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن
الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله
من اوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت
لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم
او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل
وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان
الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها
واتمها سياقا طريق ابي حسان كما ترى والله اعلم قوله المدينة
حرم كذا اورده مختصرا وسياتي في الجزية بزيادة في اوله قال فيها
الجراحات واسنان الابل قوله من احدث فيها حدثا تقدم بيانه
مطلق ما تقدم في رواية قيس بن عباد وان ذلك مختص بالمدينة

لعصلها وسرحها قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل يقع اولهما او خلف
في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة
ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري
بالعكس وعن الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وعن
يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن ابي عبيدة مثله
لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل
الزيادة عليها وقيل بالعكس وقيل الصرف الدية والعدل البدل
وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية وحكى صاحب المحكم
الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل
الاستقامة لانها تعادل الدية ويعرا الاحمر حرم السماوي وقيل
الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله ابان بن ثعلب وانشد لا نقبل
الصرف وهاتوا عدلا فحصلنا على اربد من عشرة اقوال وقد وقع في
اخر الحديث في رواية المستملي قال ابو عبد الله عدل فدا وهذا موافق
لتفسير الاصمعي والله اعلم قال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان
قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد
يكون معنى الفدية انه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدي به بخلاف
غيره من المذنبين بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما رواه مسلم
من حديث ابي موسى الاشعري وفي الحديث رد لما ادعته الشيعة
بانه كان عند علي وال بيته من النبي صلى الله عليه وسلم امور اسره

أعلمه بها إشارة لتشتمل على تقرير قواعد الدين وأمور الإمارة وفيه جواز
كتابة العلم قوله ذمة المسلمين واحدة أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر
واحد منهم حرم على غيره التعرض له وللأمان شروط معروفة وقال
البيضاوي الذمة العهد سمي بها لأنها يذم متعاطيها على إضاعتها
وقوله يسعى بها أي يتولاها ويذهب ويجي والمعنى أن ذمة المسلمين
سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فإذا أمن أحد من
المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه أي فيستوي في
ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة وسيأتي
البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة وقوله فمن أخفر بالخاء المعجمة
والفاء أي نقض العهد يقال خفرته بغير ألف أمنته وأخفرته نقضت
عهده قوله ومن تولى قوما بغير إذن مواليه لم يجعل الإذن شرطا
لجواز الادعاء وإنما هو لتأكيد التحريم لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه
وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره ويحتمل أن يكون كنى بذلك
عن بيعه فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاه الثاني وهو غير مولاه
الأول أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا
بإذن وقال البيضاوي الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على
قوله من ادعى إلى غير أبيه والجمع بينهما بالوعيد فإن العتق من
حيث إنه لحمة كلحمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعي
الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه

بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم اجاب عن الاول بنحو ما تقدم ثم قال ليس
هو للتقييد وانما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو ابطال حق مواليه
فاورد الكلام على ما هو الغالب وسياتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض
ان شا الله تعالى تنبيه ترجم المصنف احاديث الباب ترجمتها حسبما
ففي حديث انس التصريح بكون المدينة حرما وفي حديثه الثاني تخصيص
النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون وفي حديث ابي هريرة بيان
ما اجمل من حد حرمها في حديث انس حيث قال كذا وكذا فبين في هذا
انه ما بين الحرتين وفي حديث علي زيادة تاكيد التحريم وبيان حد الحرم
ايضا **قوله باب** فضل المدينة وانها تنفي الناس اي الشرار منهم
ووقع في الترجمة لفظ الحديث وقرينة ارادة الشرار من الناس ظاهرة
من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالنفي الاخراج ولو كانت الرواية
تنفي بالفاء لحمل لفظ الناس على عمومه وقد ترجم المصنف بعد ابواب
المدينة تنفي الخبث قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وشيخه
ابو الحباب بضم المهملة وبموحدتين الاولى خفيفة والاسناد كله
مدنيون قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق
ابن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل
سعيد بن يسار وهو خطا قوله وتابعه احمد بن عمر بن خالد السلمي
عن مالك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب
عن يحيى عن سعيد بن يسار قوله امرت بقرية اي امرت بالهجرة اليها

٦/

او يسندها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثاني على انه قاله بالمدينة
قوله تأكل القرى اي تغلبهم وكنى بالاكل عن الغلبة لان الآكل غالب
على المأكول ووقع في موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال
تفتح القرى وقال ابن بطال قال معناه تفتح اهلها القرى فتأكل
اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب
اكلنا بلد كذا اذا اغاروا عليهم وسبقه الخطابي الى معنى ذلك ايضا
وقال النووي ذكروا في معناه وجهين احدهما هذا والآخر ان اكلها
وميرتها من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها وقال ابن المنير
في الحاشية يحتمل ان يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل
غيرها قلت والذي قاله احتمالا ذكره القاضي عبد الوهاب فقال لا
معنى لقوله تأكل القرى الا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها
كذا قال ودعوى الحصر مردودة لما مضى ثم قال ابن المنير فمعناه
ان الفضائل تضمحل في جنب عظم فضلها حتى تكاد تكون عدما وقد
سميت مكة ام القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة لا
تمحي اذا وجدت ما هي له ام لكن يكون حق الام اظهر وفضلها اكثر
قوله يقولون يثرب وهي المدينة اي ان بعض المنافقين يسميها يثرب
واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية
المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين
وروى احمد من حديث البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب

فليستغفر الله هي طابة وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا
قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة
قالوا وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ
والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله
عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وذكر ابو اسحق الزجاج
في مختصره وابو عبيد البكري في معجم ما استعجم انها سميت بيثرب
ابن قانية بن مهلائيل بن عبيل بن عُوص بن ارم بن سام بن نوح لانه
اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خيبور خيبر فسميت به وسقط
بعض الاسماء من كلام البكري قوله ينفي الناس قال عياض كان
هذا مختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من
ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة
حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن
الدجال انتهى ويحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر في حياته
صلى الله عليه وسلم كذلك للقصة المذكورة ويؤيده قصة الاعرابي الآتية
بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج
الاعرابي وسؤاله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا اخر الزمان عند
ما ينزل بها الدجال فترجف باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه
كما سيأتي بعد ابواب ايضا واما ما بين ذلك فلا قوله كما ينفي الكير

الكير

الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف والمشهور بين
الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير
حانوت الحداد والصائغ قال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت
هو الكور وقال صاحب المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الأول
ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد له إلى أبي مودود قال
رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه
والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي وسخه الذي تخرجه
النار والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب
الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسبة التمييز
للكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها واستدل
بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد قال المهلب لأن المدينة
هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في
صحائف أهلها ولأنها تنفي الخبث وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين
فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من
ذلك تفضيل إحدى البقعتين وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص
من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن أهل المدينة مردوا
على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم
علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على

ان المراد بالخيرية تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت
قال ابن حزم لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم ان
تكون البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة
البصرة وليس كذلك وسياتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام قوله باب
المدينة طابة اي من اسمائها اذ ليس في الحديث انها لا تسمى بغير
ذلك وذكر فيه طرفا من حديث ابي حميد الساعدي وقد مضى مطولا
في اواخر الزكاة ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة وروى
مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة ورواه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا
يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة
واخرجه ابو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء
الطيب وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيبها لساكنها وقيل من طيب
العيش بها وقال بعض اهل العلم وفي طيب ترابها وهوائها دليل
شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها
رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها وللمدينة اسماء غير ما ذكر منها ما
رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطابة وطيبة
وجابرة ومجبورة وتبرة ويثرب ومن طريق محمد بن ابي يحيى قال لم ازل
اسمع ان للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطيبة وطابة والمطيبة

والمسكينة

والمسلمه والمدرا والجابره والمجبوره والمحببه والمحبوبه ورواه
الزبير في اخبار المدينه من طريق ابن ابي يحيى مثله وزاد والعاصمه
ومن طريق ابي سهيل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله
الذي انزل على موسى ان الله قال للمدينه يا طيبه ويا طابه يا مسكينه
لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجرك على القرى وروى الزبير في اخبار المدينه
من حديث عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينه الدار والايمان
ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها اربعين اسما
قوله باب لابتي المدينه ذكر فيه حديث ابي هريره لو رايت الظباء ترتع
بالمدينه ما ذعرتها اي ما قصدت اخذها فاخفتها بذلك وكنى بذلك
عن عدم صيدها واستدل ابو هريره بقوله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها اي المدينه حرام لان المراد بذلك المدينه لانها بين
لابتين شرقيه وغربيه ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا
انهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها
كلها داخل ذلك وقد تقدم شرح الحديث في الباب الاول وقوله ترتع
اي ترعى وقيل تنبسط وفي قول ابي هريره هذا اشاره الى قوله في الحديث
الماضي لا ينفر صيدها ونقل ابن حزم الاتفاق على ان لا جزاء في صيد المدينه
خلافا في صيد مكه قوله باب من رغب عن المدينه اي فهو مذموم
او باب حكم من رغب عنها قوله يتركون المدينه كذا للاكثر بتاء الخطاب
والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين

او من بوعهم ويروى يتركون بتخفيفه ورجحه القرطبي قوله على خير ما
كانت اى على احسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي تمام العمارة
وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجاهم
وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة
عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها
الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع والعوافي
جمع عافية وهي التي تطلب اقواتها ويقال للذكر عاف قال ابن الجوزي
اجتمع في العوافي شيان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت
فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اى اتيت اطلب معروفه والثاني
من العفا وهو الموضع الخالي الذي لا انيس به فان الطير والوحش
تقصده لامنها على نفسها فيه وقال النووي المختار ان هذا الترك
يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد
وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر
كلب ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين ومخففة عن عمه
عن ابي هريرة رفعه لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل
الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد او على المنبر قالوا فلمن تكون
ثمارها قال للعوافي الطير والسباع اخرجه معن بن عيسى في الموطا
به عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطا ويشهد لذلك
ايضا ما روى احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمي

قال

قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة من العشي وانا خارج من بعض
طرق المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا احدا ثم اقبل على المدينة فقال
ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع ما تكون قلت يا رسول الله من ياكل
ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح
عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
ثم نظر الينا فقال اما والله ليدعنها اهلها مذللة اربعين عاما للعوافي اتدرون
ما العوافي الطير والسباع قلت وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب في
هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت في بعض الاوقات
لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة قوله واخر من يحشر راعيان من
مزينة هذا يحتمل ان يكون حديثا اخر مستقلا لا تعلق له بالذي قبله
ويحتمل ان يكون من تتمة الحديث الذي قبله وعلى هذين الاحتمالين
يترتب الاختلاف الذي حكيناه عن القرطبي والنووي والثاني اظهرهما
قال النووي قوله ينعقان بكسر المهملة يصيحان والنعق زجر
الغنم يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقانا ونعقا
اذا صاح بالغنم واغرب الداودي فقال معناه يطلبان الكلا فانه فسره
بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم قوله
فيجدانها وحوشا اي يجدانها ذات وحوش او يجدان اهلها قد صاروا
وحوشا وهذا على ان الرواية بفتح الواو اي يجدانها خالية وفي رواية
مسلم فيجدانها وحشا اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض

الخلاء او تسكنه الوحوش لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه
يجدانها ذات وحوش قال وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش
كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن
جمعه وحكى عن ابن المرابط ان معناه ان غنم الراعيين المذكورين تصير
وحوشا اما بان تنقلب ذاتها واما ان تتوحش وتنفر من صوتهما وعلى هذا
فالضمير في يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه قال النووي الصواب
الاول وقال القرطبي القدرة صالحة لذلك ويؤيده ان في بقية
الحديث انهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك
قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل على انهما وجدا التوحش المذكور
قبل دخول المدينة فيقوى ان الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك
من علامات قيام الساعة ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في اخبار المدينة
من طريق عطاء بن السائب عن رجل من اشجع عن ابي هريرة موقوفا قال
اخر من يحشر رجلان رجل من مزينة واخر من جهينة فيقولان اين الناس
فياتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما
على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس قوله واخر من يحشر في رواية
مسلم من طريق عقيل عن الزهري ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان
المدينة لم يذكر في الحديث حشرهما وانما ذكر مقدمته لان الحشر انما
يقع بعد الموت فذكر سببه موتهما والحشر بعده وقوله على هذا
خرا على وجوههما اي سقطا ميتين او المراد بقوله خرا على وجوههما

او

اى سقطا من اسقطهما وهو الملك جا بقدم فى رواية عمر بن شبة وفى
رواية للعقيلى ايهما ذا بابرلان تحمل ثورقان وله من حديث حذيفة
ابن اسيد انهما يفقدان الناس فيقولان ننطلق الى بنى فلان فيأتونهم
فلا يجدون احدا فيقولان ننطلق الى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها احدا
فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب وهذا يوضح احد الاحتمالات
المتقدمة وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن ابى هريرة رفعه آخر
قرية فى الاسلام خرابا المدينة وهو مناسب لكون آخر من يحشر يكون منها
تنبيه انكر ابن عمر على ابى هريرة تعبيره فى هذا الحديث بقوله خير ما
كانت وقال ان الصواب اعمر ما كانت اخرج ذلك عمر بن شبة فى اخبار
المدينة من طريق مساحق بن عمرو انه كان جالسا عند ابن عمر فجاء ابو هريرة
فقال له لم ترد على حديثى فوالله لقد كنت انا وانت فى بيت حين قال النبى
صلى الله عليه وسلم يخرج منها اهلها خير ما كانت فقال ابن عمر اجل ولكن
لم يقل خير ما كانت انما قال اعمر ما كانت ولو قال خير ما كانت لكان ذلك
وهو حى واصحابه فقال ابو هريرة صدقت والذى نفسى بيده وروى
مسلم من حديث حذيفة انه لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عما يخرج اهل
المدينة من المدينة ولعمر بن شبة من حديث ابى هريرة قيل يا ابا هريرة
من يخرجهم قال امراء السوء الحديث الثانى قوله عن ابيه هو عروة بن
الزبير وعبد الله بن الزبير اخوه وفى الاسناد صحابى عن صحابى وتابعى عن
تابعى لان هشاما يروى عن بعض الصحابة قوله عن سفيان بن ابى زهير

كذا للأكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في اخره قال عروة
ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث وذكر علي بن
المديني انه اختلف فيه على هشام اختلافا اخر فقال وهيب وجماعة كما
قال مالك وقال ابن عيينة عن هشام بسنده عن ابي زهير وقال جرير عن
هشام بسنده عن سفيان بن ابي الغوث وقال ابو معاوية عن هشام
بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي قلت قد رواه الحميدي عن سفيان
على الصواب ورواه ابو خيثمة عن جرير فقال سفيان بن ابي زهير فكانه
غير خطأ جرير فقلب عنه واسم ابي زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها
مهملة وقيل نمير وهو النميري من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون
وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسبة كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة
مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد
وسمي شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه قوله تفتح اليمن قال ابن
عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام
ابي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم
من اعلام النبوة فقد وقع على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وعلى
ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا
على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة
على البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع
افضل من بعض ولم يختلف العلماء في ان للمدينة فضلا على غيرها وانما

اختلفوا في ضبطه فيها وفي مثله قوله يبسون بفتح أوله وضم الموحدة
وبكسرها من بس يبس قال ابن عبد البر رواه يحيى بن يحيى بكسر
الموحدة وقيل إن ابن القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد معناه يسوقون
دوابهم والبس سوق الإبل وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم
فيبسون ما يطوونه من الأرض من شدة السير فيصير غبارا قال
تعالى وبست الجبال بسا أي سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا
وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع
بالدهن بسيس وأنكره النووي وقال إنه ضعيف أو باطل قال ابن
عبد البر وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرون أخبارها
ليسيروا إليها قال وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة وقيل معناه يزينون
لأهليهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك
من المدينة راحلين إليها ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي
على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون كأن الذي
حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلى المجيء إليها لذلك
فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه قال ابن عبد البر وروي يبسون بضم أوله
وكسر ثانيه من الرباعي من أبس إبساسا ومعناه يزينون لأهلهم
البلد التي تقصد وفيها وأصل الإبساس التي تحلب حتى تدر باللبن وهو
أن يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنه

لها والى هذا ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك
يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا وانكر الاول غاية الانكار وقال
النووي الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله
باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة قلت ويؤيده
رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا
الحديث بلفظ تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك ما روي من حديث جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على اهل المدينة
زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء
ثم يأتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وفي اسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات وهو يوضح ما قلناه
والله اعلم وروى احمد في اول حديث سفيان هذا قصة اخرجه من
طريق بشر بن سعيد انه سمع في مجلس الليثيين يذكرون ان سفيان
ابن ابي زهير اخبرهم ان فرسه اعيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه يستحمله فخرج معه يبتغي
له بعيرا فلم يجده الا عند ابي جهم بن حذيفة العدوي فسامه
له فقال له ابو جهم لا ابيعكها يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه
من شئت ثم خرج حتى اذا بلغ بئر اهاب قال يوشك البنيان ان يأتي
هذا المكان ويوشك الشام ان يفتح فيأتيه رجال من اهل هذا البلد

فتحملهم رغبة ورخاوة والمدينة خير لهم الحديث قوله لو كانوا يعلمون
أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير
ذلك ويحتمل أن يكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج إلى تقدير وعلى الوجهين
ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها قالوا والمراد به الخارجون من
المدينة رغبة عنها كارهين لها وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد
أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث وقال البيضاوي المعنى
أنه يفتح اليمن فيعجب قوما بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك
على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال
أن الإقامة في المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط
الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد
الدينية بالفوائد الأخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من
الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها وقواه الطيبي
لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون
لأنه يشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني
وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفه
في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله أعلم

قوله باب الإيمان يأرز بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الرا
وقد تضم بعدها زاي وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الرا وقال
إن الكسر هو الصواب وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الرا وحكى القابسي

قال الطيبي في تفسير هذا المقام أن …

الفتح ومعناه بعضه وتجمع قوله حدثنى عبيد الله هو ابن عمر العمرى
قوله عن خبيب بالمعجمة مصغرا اى رواه الى اصحاب عبيد الله وحبيب
هو خال عبيد الله المذكور وقد روى عنه بهذا الاسناد عدة احاديث
وفى روايته يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اخرجه
ابن حبان والبزار وقال البزار ان يحيى بن سليم اخطا فيه وهو كما قال
وهو ضعيف فى عبيد الله بن عمر قوله عن حفص بن عاصم اى ابن
عمر بن الخطاب قوله فانا رز الحيه الى جحرها اى انها كما تنتشر من
جحرها فى طلب ما تعيش به فاذا راعها شى رجعت الى جحرها كذلك
الايمان انتشر من المدينه وكل مومن له من نفسه سايق الى المدينه
لمحبته فى النبى صلى الله عليه وسلم فيشمل ذلك جميع الازمنه لانه
فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم للتعلم منه وفى زمن الصحابه والتابعين
وتابعيهم للاقتدا بهديهم ومن بعد ذلك لزياده قبره صلى الله عليه
وسلم والصلاه فى مسجده والتبرك بمشاهده اثاره واثار اصحابه وقال
الداودى كان هذا فى حياه النبى صلى الله عليه وسلم والقرن الذين
كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة قوله باب اثم من
كاد اهل المدينه اى اراد باهلها سوا والكيد المكر والحيله فى المساه
قوله ابا الفضل هو ابن موسى والجعيد هو ابن عبد الرحمن وعايشه
بنت سعد اى ابن ابى وقاص قالت سمعت سعدا يعنى اباها قوله
الا انماع اى ذاب وفى روايه مسلم من طريق ابى عبد الله القراظ عن

ابى هريرة وسعد جميعا فى ترجمة سابقة من اراد اهلها بسوء اذابه
الله كما يذوب الملح فى الماء وفى هذه الطريق تعقب على القطب الحلبى
حيث زعم ان هذا الحديث من افراد البخارى نعم هو فى افراد مسلم من
طريق عامر بن سعد عن ابيه فى اثناء حديث ولا يريد احد اهل المدينة
بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الما
قال عياض هذه الزيادة تدفع اشكال الاحاديث الاخر وتوضح
ان هذا حكمه فى الاخرة ويحتمل ان يكون المراد من ارادها فى حياة
النبى صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص
فى النار فيكون فى اللفظ تقديم وتاخير ويؤيده قوله او ذوب الملح
فى الما ويحتمل ان يكون المراد من ارادها فى الدنيا بالسوء فلا يمهل
بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه
عوجل عن قرب وكذلك الذى ارسله قال ويحتمل ان يكون المراد من
كادها اغتيالا وطلبا لغرتها فى غفلة فلا يتم له امر بخلاف من اتى
ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائى
من حديث السائب بن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة ظالما
لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولابن حبان نحوه
من حديث جابر قوله باب اطام المدينة الاطام جمع اطم بضمتين
وهى الحصون التى تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح
والاطام جمع قلة وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة وقد

ذكر الزبير بن بكار في أخبار المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول
الأوس والخزرج بها وما كان بها بعد حلولهم وأطال في ذلك
قوله أشرف أي نظر من مكان مرتفع قوله مواقع أي مواضع
السقوط وخلال أي نواحيها شبه سقوط الفتن ولكثرتها بالمدينة
بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لإخباره
بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما
يوم الحرة والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية
العين بأن يكون الفتن مثلت له حتى رآها كما مثلت له الجنة والنار
في القبلة حتى رآها وهو يصلي قوله تابعه معمر وسليمان بن
كثير أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الفتن وأما متابعة سليمان
ابن كثير فوصلها المؤلف في بر الوالدين له خارج الصحيح وسيأتي
بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى قوله باب
لا يدخل الدجال المدينة أورد فيه أربعة أحاديث الأول حديث
أبي بكرة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن قوله ثنا عن جده
هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله على كل باب في رواية الكشميهني
لكل باب الثاني حديث أبي هريرة قوله على أنقاب جمع نقب بفتح
النون والقاف بعدها موحدة ووقع في حديث أنس وأبي سعيد
الذي بعده على نقابها جمع نقب بالسكون وهما بمعنى قال ابن
وهب المراد بها المداخل وقيل الأبواب وأصل النقب الطريق بين الجبلين

وحمل الإيعاب الطرق التي تسلكها الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا في
البلاد الثالث حديث انس قوله ثنا ابو عمرو وهو الاوزاعي واسحق
هو ابن عبد الله بن ابي طلحة قوله ليس من بلد الا سيطأه الدجال
هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا
يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع
البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون
قدر السنة قوله ثم ترجف المدينة اي يحصل بها زلزلة بعد اخرى
ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلص في ايمانه ويبقى بها المؤمن
الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولا يعارض هذا ما في حديث ابي بكرة
الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحدث
من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج
من ليس بمخلص وحمل بعض العلما الحديث الذي فيه انها تنفي
الخبث على هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ان الصحيح في معناه
انه خاص بناس وبزمان فلا مانع ان يكون هذا الزمان هو المراد
ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره الحديث الرابع حديث ابي سعيد
قوله بعض السباخ بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الفتن وحاصل ما في هذه الاحاديث
اعلامه صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب
منه خاصة قوله باب المدينة تنفي الخبث اي تخرجه

واظهاره قوله يا عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة وعبد الرحمن هو
ابن مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن جابر وقع في الاحكام من
وجه اخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا قوله جا اعرابي لم اقف على
اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو
مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى
الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم
ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل
ان يكون هو هذا قوله فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال
اقلني ظاهره انه سال الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره
انما استقاله من الهجرة والا لكان قتله على الردة وسياتي الكلام على
هذا الحديث مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله ثلاث
مرار يتعلق باقلني وبقال معا قوله تنفي خبثها بفتح ثم انها علمه
في اول وقيل المدينة قوله وينصع بفتح اوله وسكون النون وبالمهملة
من النصوع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نفت الخبيث تميز الطيب
واستقر فيها واما قوله طيبها فضبطه الاكثر بالنصب على المفعولية
وفي رواية الكشميهني بالتحتانية اوله ورفع طيبها على الفاعلية
وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله والتخفيف
ثم استشكله وقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد
المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال ويروى تنضخ بمعجمتين واغرب

الزمخشري

نضعه
الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وصاد معجمة وقال هو من ا
بضاعه اذا دفعها اليه يعني ان المدينه تعطي طيبها لمن يسكنها
وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير
المشهور بالنون والصاد المهملة قوله عن عبد الله بن يزيد هو
الخطمي وفي الاسناد صحابيان انصاريان في نسق قوله رجع ناس
من اصحابه هم عبد الله بن ابي ومن تبعه وسياتي الكلام عليه في
تفسير سورة النساء والغرض منه هنا بيان انه قوله تنفي الرجال
وانه كان في احد قوله الرجال كذا للاكثر وللكشميهني الدجال بالدا
ل وتشديد الجيم وهو تصحيف ووقع في غزوة احد تنفي الذنوب وفي
تفسير النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق
شعبة وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن
شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وعبد را
الناس في شعبة والرواية التي هنا بلفظ تنفي الرجال لا تنافي الرواية
بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب
ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات
قوله باب كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر فاستشكل وعلى
تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من
الباب وقد اورد فيه حديثين لانس ووجه تعلق الاول منهما
بترجمة تنفي الخبث ان قضية الدجال تشعر بالزلزلة وبتكثيرها يتعلق

[illegible]

ما يضادها فناسبه ذلك في الحجة ووجه تعلق الثاني أن قضية حب
الرسول للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فناسبه ذلك
انتفاء ... بعد تمام الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة وأما الأول
فقوله فيه ثنا أبي هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد قوله اجعل
بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة أي من بركة الدنيا بقرينة
قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل أن يريد
ما هو أعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة
بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو
ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في
شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق وأما من ناقض ذلك
بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث
الآخر اللهم بارك لنا في شامنا وأعادها ثلاثا فقد تعقب بأن التأكيد
لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في
حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة
ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا لأنها
بمعنى النماء والزيادة فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله
تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد
وقال النووي الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي
المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها

وقال

وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها فقد حصلت اجابة الدعوة
ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله اعلم قوله باب
كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة ذكر فيه حديث
انس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه في باب احتساب
الآثار في اوائل صلاة الجماعة تنبيه ترجم البخاري بالتعليل فترجم
في الصلاة باحتساب الآثار لقوله صلى الله عليه وسلم الا تحتسبون
آثاركم وترجم هنا بما ترى لقول الراوي فكره النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعرى المدينة وكأنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم
على التعليل المتعلق بهم لكونه ادعى لهم الى الموافقة قوله فيه الا
تحتسبون كذا للاكثر ولبعضهم تحتسبوا وحذف النون في مثل هذا
لغة مشهورة قوله باب كذا في جميع النسخ بلا ترجمة وهو مشتمل
على حديثين واثر ولكل منها تعلق بالترجمة التي قبله فحديث ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب في سكنى المدينة
وحديث عائشة في قصة وعك ابي بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه
وسلم للمدينة بقوله اللهم صححها وفي ذلك اشارة الى الترغيب في سكناها
ايضا واثر عمر في دعائه بان يكون وفاته بها ظاهر في ذلك وفي كل ذلك
مناسبة لكراهيته صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة اي تصير
خالية فاما الحديث الاول في المنبر فقوله ما بين بيتي ومنبري كذا للاكثر
ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل بيتي وهو خطأ

تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ بيتي
وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد
ابن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث
ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا
كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما
بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في
الأوسط قوله روضة من رياض الجنة أي كروضة من رياض الجنة
في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر
لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير أداة أو
المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازا أو هو على ظاهره
وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة
إلى الجنة هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا
في القوة وأما قوله ومنبري على حوضي أي ينقل يوم القيامة فينصب
على الحوض وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو
فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والأول أظهر ويؤيده
حديث أبي سعيد المتقدم وقد رواه الطبراني في ذلك من حديث أبي واقد
الليثي رفعه أن قوائم منبري رواتب في الجنة وقيل معناه أن قصد
منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى
الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم ونقل ابن بطال أن ذرع ما بين

المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع
وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك
فكانه نقص لما ادخل الحجرة في الجدار واستدل به على ان المدينة
افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة
وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا
وما فيها وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت
حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانما
المراد ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا
من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف
قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة
فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة
افضل من مكة ولا قائل به واما حديث عائشة فقوله وعك
بضم اوله اي اصابه الوعك وهو الحمى وقيل مغث الحمى وسيأتي شرح
هذا الحديث مستوفى في كتاب المغازي اول الهجرة ان شاء الله تعالى
قوله قالت يعني عائشة والقائل عروة فهو متصل قوله وهي اوبا
بالهمز بوزن افعل من الوباء والوبا مقصور بهمز وبغير همز هو المرض
العام ولا يعارض قدومهم عليها وهي بهذه الصفة نهيه صلى
الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون لان ذلك كان قبل النهي
او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو

ثم قوله قالت فكان بطحان يعني وادي المدينة وقولها تجري نجلا
يعني ماء آجنا هو من تفسير الراوي عنها وغرضها بذلك بيان السبب
في كثرة الوباء بالمدينة لأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض
وقيل النجل النز بعينه ويقال استنجل الوادي إذا ظهر نزوزه
ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين وقال ابن
فارس النجل بفتحتين سعة العين، وليس هو المراد هنا وقال ابن
السكيت النجل النز حين يظهر ويسيح عن الماء وقال الحربي نجلا أي
واسعا ومنه عين نجلاء أي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا
يزال فيه الماء قوله يعني ماء آجنا بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها
نون أي متغيرا قال عياض هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا
الماء المتغير قلت وليس كما قال فإن عائشة قالت ذلك في مقام التعليل
لكون المدينة كانت وبيئة ولا شك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل
من النز فهو بصدد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث
الوباء في العادة **وأما** أثر عمر فقد ذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك
وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها
أن عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه أنى لي بالشهادة
وأنا بين ظهراني جزيرة العرب لست أغزو والناس حولي ثم قال
بلى وبلى يأتي بها الله إن شاء قوله وقال ابن زريع عن روح بن القاسم
وصله الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن

يزيد

يزيد بن زريع به ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم
قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال
ياتي به الله اذا شاء قوله وقال هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عنه ولفظه
عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكره وفي اخره ان الله
ياتي بامره ان شاء واراد البخاري بهذا التعليق بيان الاختلاف
فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال
على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة
عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن
امه وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن
اسلم ان عمر فذكره مرسلا وللحديث طريق اخرى اخرجها البخاري في
تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
ابن عبد القاري عن جده عن ابيه محمد عن ابيه عبد الله انه سمع
عمر يقول ذلك وطريق اخرى اخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن عمر اسنادها صحيح ومن وجه اخر منقطع
وزاد فقال الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن
ابو لؤلؤة عمر رضي الله عنه تنبيه تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة
في المسجد النبوي ومسجد قباء والمسجد الاقصى في اواخر كتاب الصلاة
خاتمة اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا المعلق

منها اربعة والمرفوع منها ثمانية وفيها من المقطوع تسعة والخالص تسعة عشر واتفقا مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في ذكر بني حارثة وحديث ابي بكرة في ذكر الدجال وفيه من الاثار اثر واحد وهو اثر عمر الذي ختم به فاخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن الختام فنسال الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى وان يعين على ختم هذا الشرح وبرفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل شي قدير

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** الصوم كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام وثبتت البسملة للجميع والصوم والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص عن شي مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب **قوله باب** وجوب صوم رمضان كذا للاكثر وللنسفي باب وجوب رمضان وفضله وقد ذكر ابو الخير الطالقاني في كتابه حظائر القدس لرمضان ستين اسما قوله وقول الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية اشار بذلك الى مبدا فرض الصيام وكانه لم يصح عنده على شرطه فيه شي فاورد ما يشير الى المراد فانه ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث طلحة الدال على انه

أخرج البخاري ... في هذا الصحيح ... الى ... رمضان ...

لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الامر بصيام عاشورا
وكان المصنف اشار الى ان الامر في روايتهما محمول على الندب بدليل
حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الاية لانه تعالى قال كتب عليكم
الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض
على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند
الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو
قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشورا فلما نزل رمضان نسخ فمن ادلة
الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسيأتي
في اواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة
المذكورين في هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ الاتي
وهو انص عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه
ونصومه صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من اكل
فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف
هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل اولا وسيأتي البحث
فيه بعد عشرين بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان.
وقوله فيه عن ابيه هو مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس الامام
وقوله عن طلحة قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقب
بانه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وقد
تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما

جميعا وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام إن
شاء الله تعالى قوله باب فضل الصوم ذكر فيه حديث أبي هريرة
من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه وهو مشتمل على حديثين
أفردهما مالك في الموطأ فأوله إلى قوله الصيام جنة حديث ومن ثم
إلى آخره حديث وجمعهما عنه هذا القعنبي وعنه رواه البخاري
هنا ووقع عن غير القعنبي من رواة الموطأ زيادة في آخر الثاني وهي
بعد قوله وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها زاد والى سبعمائة
ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به وقد أخرج البخاري هذا الحديث
بعد أبواب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وفي أوله أنه من قول الله
عز وجل كما سيأتي قوله الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن
مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد جنة من النار وللنسائي من حديث
عائشة مثله وله من حديث عثمان بن أبي العاص الصيام جنة كجنة
أحدكم من القتال ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن
حصين من النار وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة
ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وأبو داود والجنة
بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا
الستر وأنه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر وأما صاحب النهاية فقال
معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي
جنة أي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم أن يصونه

عن

ما تقدم من ذنبه وبعض رواته والمراد بالاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم
احدكم فلا يرفث الى اخره ونصح ان يراد انه سترة بحسبه فائدته وهو
اضعاف شهوات النفس والمراد بالاشارة بقوله يدع شهوته الى اخره
ونصح ان يراد انه سترة بحسبه ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات
وقال عياض في الاكمال معناه ستر من الاثام او من النار او من جميع
ذلك وبالاخير جزم النووي وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من
النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل
انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من
النار في الاخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر
الصيام وقد حكي عن عائشة وبه قال الاوزاعي ان الغيبة تفطر الصائم
وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية
من متعمد لها ذاكر لصومه سوا كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث
ولا يجهل ولقوله في الحديث الاتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور والجهل
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا
النهي على التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن
عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون
الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة
قال قلت يا رسول الله مرني بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا
مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة قوله

فلا يرفث ولا يجهل اي الصائم كذا وقع مختصرا ووقع في الموطا الصيام جنة
فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث الى اخره ويرفث بالضم والكسر ويجوز في
ماضيه التثليث والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الرا والفا المثلثة الكلام
الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع
النسا او مطلقا ويحتمل ان يكون النهي لما هو اعم منها قوله ولا يجهل اي
لا يفعل شيا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفاه ونحو ذلك لسعيد
ابن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال
القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد
ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم قوله وان امرؤ قاتله او
شاتمه وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولابي قرة من طريق
سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية همام عن
ابي هريرة عند احمد ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه
احد او ماراه يعني جادله ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن
ابي هريرة فان سابك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس ولاحمد
والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فان جهل على احدكم
جاهل وهو صائم وللنسائي من حديث عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا
يشتمه ولا يسبه واتفق الروايات كلها على انه يقول اني صائم فمنهم من
ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة وقد استشكل ظاهره لان
المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الافعال

الذي رتب عليها الجواب وخصوصا المقاتلة والجواب عن ذلك ان المراد
بالمفاعلة التهيؤ لها اي ان هم احد بمقاتلته او مشاتمته فليقل اني
صائم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه فان اصر دفعه بالاخف
فالاخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد
بقوله قاتله شاتمه لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة
السب ويؤيده ما ذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى
الشتم فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله
اني صائم واختلف في المراد بقوله فليقل اني صائم هل يخاطب بها الذي
يكلمه بذلك او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن
الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما
حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد
اتى البخاري في ترجمته كما سياتي بعد ابواب بالاستفهام فقال في
باب هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقله
بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع
الخلاف في التطوع واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا واما تكرير
قوله اني صائم فليتأكد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشي
المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد
بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه
وتعقب بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله

قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل اللعن فيرجع الى معنى
الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مامور بان
يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جاء متعرضا
لمقاتلته او مشاتمته كان يبدأه بقتل او شتم اقتضت العادة ان يكافيه
عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تقع المفاعلة
بفعل الواحد كما يقال عالج الامر وعافاه الله وابعد من حمله على ظاهره
فقال المراد اذا بدر من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع
فلينزجر عن ذلك ويقول اني صائم ومما يبعده قوله في الرواية الماضية
فان شتمه والله اعلم قوله والذي نفسي بيده اقسم على ذلك تاكيدا
قوله لخلوف بضم المعجمة وضم اللام وسكون الواو وبعدها فاء قال
عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال
الخطابي وهو خطأ وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح
المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت
على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها
واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام قوله
فم الصائم فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة
الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره قوله اطيب عند الله
من ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من المسك مع
انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذلك من صفات

الحيوان مع انه يعلم الشيء على ما هو عليه على اوجه قال المازري هو
مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك
للصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك
عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار
ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون
ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف
والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب من الاول وقيل
المراد ان الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي
المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب
ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض
وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب
اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل
معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة اوجه وقد نقل القاضي
حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح قال فرائحة
الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة الاخيرة قوله في رواية
مسلم واحمد والنسائي من طريق عطاء عن ابي صالح اطيب عند الله يوم
القيامة واخرج احمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية
وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد
يكون في الدنيا ثم اخرج الرواية التي فيها فم الصائم حين يخلف من الطعام

وهي عنده وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبي صالح ويمكن أن يحمل
قوله حين يخلف على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب
فيكون سببا للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الأولى وهي قوله
يوم القيامة لكن يؤيد ظاهره بأن المراد به في الدنيا ما روى الحسن
ابن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثنا
حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان وأما الثانية فإن خلوف
أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري
إسناده مقارب وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها ابن
عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في
الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة
وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وبأن
جمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به
وثناؤه عليه وقال ابن عبد البر أزكى عند الله وأقرب إليه وقال البغوي
معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله وبنحو ذلك قال القدوري من
الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني
وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة
عن الرضى والقبول وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم
الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع
الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يؤمر باجتنابها فقيده بيوم القيامة

في روايه واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت
في الدارين وهو كقوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في
كل يوم انتهى ويترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهة ازالة هذا
الخلوف بالسواك وسياتي البحث فيه بعد خمسة وعشرين بابا حيث
ترجم له المصنف ان شاء الله تعالى ويوخذ من قوله اطيب من ريح المسك
ان الخلوف اعظم من دم الشهاده لان دم الشهيد شبه ريحه
بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون
الصيام افضل من الشهاده لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى
اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما
اصله طاهر اطيب ريحا قوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من
اجلي كذا وقع هنا ووقع في الموطا وانما يذر شهوته الى اخره ولم يصرح
بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال فيه وقد روى احمد هذا
الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك
يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الى اخره وكذلك رواه سعيد
ابن منصور عن مغيره بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول
الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو
لي وانا اجزي به وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي الحديث
وسياتي قريبا من طريق عطا عن ابي صالح بلفظ قال الله عز وجل كل
عمل ابن ادم له الحديث وياتي في التوحيد من طريق الاعمش عن

ابي صالح ولفظه يقول الله الصوم لي وانا اجزي به وقد يفهم
من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر الى اخره التنبيه على الجهة
التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك
المذكورات لغرض اخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن
المدار في هذه الاشيا على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل
وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض في خاطره شهوة شي من
الاشيا طول نهاره الى ان افطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك
فجاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع
لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص
ووقع في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليهما فتكون من الخاص
بعد العام ومثله حديث ابي صالح في التوحيد وكذا لجمهور رواة ابي هريرة
وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه يدع
الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من
اجلي وفي رواية ابي قرة من هذا الوجه يدع امراته وشهوته وطعامه
وشرابه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه
في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من
الطعام والشراب والجماع من اجلي قوله الصيام لي وانا اجزي به
كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطا فالصيام بزيادة الفا
وهي للسببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في

الصوم لي

روايه مغيره عن ابي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن ادم
هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ومثله في روايه عطا عن
ابي صالح الاتيه وقد اختلف العلما في المراد بقوله تعالى الصيام لي
وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال
احدها ان الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره حكاه المازري
ونقله عياض عن ابي عبيد ولفظ ابي عبيد في غريبه قد علمنا ان
اعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فنرى والله اعلم انه انما
خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شي
في القلب ويويد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في
الصوم ريا حدثنيه شبابه عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا
قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنيه
التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روى
الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عن عقيل واورده من
وجه اخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمه عن ابي هريره واسناده
ضعيف ولفظه الصيام لا ريا فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي
به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع وقال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها
الريا والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى
نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي
جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب كلا

الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم
لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم بخلاف الصوم فإن حال
الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة الظاهرة
قلت ومعنى النفي في قوله لا رياء في الصوم أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن
كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله
الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة
الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد
حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال صح
إن الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء لأنه بحركة اللسان خاصة
دون غيرها من أعضاء الفم فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون
منه بذلك ثاني الأقوال أن المراد بقوله وأنا أجزي به أني أنفرد بعلم مقدار
ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فقد يطلع عليها
بعض الناس قال القرطبي معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير
ثوابها للناس وأنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله
إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق الرواية
الأخرى يعني رواية الموطأ وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث
قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف
إلى ما شاء الله قال الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به أي أجازي عليه
جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى إنما يوفى الصابرون

أجرهم

اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال قلت وسبق
الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينه انه قال ذلك
واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات
وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى
ويشهد له روايه المسيب بن رافع عن ابي صالح عند سمويه الى سبع مايه
ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه ويشهد له ايضا ما رواه
ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده
زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق اخرى عن
عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله
سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي
لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن
قال غيره قد تقدم ويأتي في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشره ايام وهي
نص في اظهار التضعيف فبعد هذا الجواب بل بطل قلت لا يلزم من
الذي ذكر بطلانه بل المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب
بعشره ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده
ايضا العرف المستفاد من قوله انا اجزي به لان الكريم اذا قال انا
اتولى الاعطا بنفسي كان في ذلك اشاره الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه
ثانيها معنى قوله الصوم لي اي انه احب العبادات الي والمقدم عندي
وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لي فضلا للصيام على سائر

العبادات وروى النسائي وغيره من حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم
فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة رابعها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان
كانت البيوت كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في
مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان الاستغناء
عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم
الى الله بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد
مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه
يقول ان الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي سادسها
ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم سابعها
انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا نقله عياض
وغيره فان اراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة رجع الى
المعنى الاول وقد افصح بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصائم
فيه حظ بخلاف غيره فان له فيها حظا لثناء الناس عليه لعبادته ثامنها
سبب الاضافة الى الله تعالى ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف
الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا بما يقع من
عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام
واجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون انها فعالة
بانفسها وهذا الجواب عندي ليس بطائل لانهم تاسعها ان جميع العبادات

يوفى منها مظالم العباد إلا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق إسحاق
ابن أيوب بن حسان الواسطي عن أبيه عن ابن عيينة قال إذا كان
يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله
حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله
بالصوم الجنة قال القرطبي قد كنت استحسنت هذا الجواب إلى أن فكرت
في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال
فيه المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي
قد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا
من حسناته ولهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي
ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره أن
الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك قلت إن ثبت قول ابن عيينة
أمكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يستدل له بما رواه أحمد من
طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة
إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به وكذا رواه أبو داود الطيالسي في
مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل
العمل كفارة إلا الصوم ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة
بلفظ كل عمل ابن آدم كفارة له إلا الصوم وقد أخرجه المصنف في التوحيد
عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي
وأنا أجزي به فحذف الاستثناء وكذا رواه أحمد عن غندر عن شعبة

قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية آدم لان معناها ان لكل عمل من
المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية عبد ربه كل عمل من الطاعات كفارة
للمعاصي وقد بين الاسمعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة واخرجه
من طريق عبد ربه كذا الاستثناء فاختلف فيه ايضا على عبد ربه والاستثناء المذكور
يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه
حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وماله وجاره يكفرها الصلاة والصيام
والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري له بهذا الباب باب الصوم
كفارة واورد فيه حديث حذيفة وسأذكر وجه الجمع بينهما في الكلام
على الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكتبه
الحفظة كما لا تكتب سائر اعمال القلوب واستند قائله الى حديث واهي
جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من
سري استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان
فيفسده ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن
هم بها وان لم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة وقد بلغني ان بعض
العلماء بلغها الى اكثر من هذا وهو الطالقاني في حظائر القدس له ولم اقف
عليه واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي
قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص
الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم
عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب

المحرمات

المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته
وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الا يوم لقائه
وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى
واقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن
والتاسع وقال البيضاوي في الكلام على رواية الاعمش عن ابي صالح التي
يستثنى فيها لما اراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير
الراجع الى المبتدا وقوله الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه
ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبعمائة
الا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه
الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال
والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية امران احدهما ان سائر
العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين العبد وبين الله
تعالى يفعله خالصا ويعامله به طالبا لرضاه والى ذلك الاشارة
بقوله فانه لي والآخر ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال او
استعمال البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن
للنقصان وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات
والى ذلك اشار بقوله يدع شهوته من اجلي قال الطيبي وبيان هذا
ان قوله يدع شهوته الى آخره جملة مستأنفة وقعت موقع البيان
لموجب الحكم المذكور واما قول البيضاوي ان الاستثناء من كلام غير محكي

وفيه نظر وقيل تعالى هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله
في أثناء الحديث قال الله ولما لم يذكره في صدر الكلام أورده في أثنائه بيانا
وفائدته تفخيم شأن الكلام وأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
قوله والحسنة بعشر أمثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري وقد
قدمت البيان بأنه وقع في الموطأ تاما وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج
من موطأ القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وأنا أجزي به
كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا
الصيام فإنه لي وأنا أجزي به فأعاد قوله وأنا أجزي في آخر الكلام تأكيدا
وفيه إشارة إلى الوجه الثاني ووقع في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخر
هذا الحديث للصائم فرحتان يفرحهما الحديث وسيأتي الكلام عليه بعد
ستة أبواب إن شاء الله تعالى قوله باب الصوم كفارة كذا لأبي ذر وللجمهور
بغير باب أي الصوم يقع كفارة للذنوب ورأيته هنا بخط القطب في
شرحه باب كفارة أي باب يكفر الصوم الذنوب وقد تقدم في أثناء الصلاة
باب الصلاة كفارة وللمستملي باب تكفير الصلاة وأورد فيه حديث الباب
بعينه من وجه آخر عن أبي وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث
ويأتي شرحه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى وفيه ما ترجم
له لكن أطلق في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه تعالى
لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو قول الأعمال كفارة إلا الصوم
لأنه يحمل في الإثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء آخر

وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة
باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم أورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الإطلاق
ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا الصلوات الخمس
ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم
البحث فيه في الصلاة ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا
من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث أبي قتادة
أن صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله
كل العمل كفارة إلا الصيام يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة
وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما
وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم ثم شرحه والله أعلم قوله با
ب للصائمين الريان بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري فهو
اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما
وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو
مناسب لحال الصائمين وسيأتي أن من دخله لم يظمأ قال القرطبي اكتفى
بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه قلت أو
لكونه أشق على الصائم من الجوع قوله ثنا أبو حازم هو ابن دينار وسهل
هو ابن سعد الساعدي قوله إن في الجنة بابا قال الزين بن المنير
إنما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم
والراحة ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه قلت وقد جاء الحديث

من وجه آخر بلفظ إن للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله
إلا الصائمون أخرجه هكذا الجوزقي من طريق أبي غسان عن أبي حازم وهو
للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية أبواب قوله
فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد لم يرد نفي دخول غيرهم منه بالبدا وإنما
قوله فلم يدخل فهو معطوف على أغلق أي لم يدخل منه غير من دخل
ووقع عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري
فيه فإذا دخل آخرهم أغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الأكثر منها
فإذا دخل أولهم أغلق قال عياض وغيره هو وهم والصواب آخرهم قلت
وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه معا
من طريقه وكذا أخرجه الإسمعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد
وكذا أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره
عن أبي حازم وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا وللترمذي
من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاد ومن دخله لم يظمأ أبدا
ونحوه للنسائي والإسمعيلي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه
لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لأن مثله لا مجال للرأي فيه قوله عن
حميد بن عبد الرحمن في رواية شعيب عن الزهري الآتية في فضل أبي بكر
أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن أبي هريرة قال ابن عبد البر
اتفق الرواة عن مالك على وصله إلا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فإنهما
أرسلاه ولم يقع عند القعنبي أصلا ذلك قد أخرجه الدارقطني في الموطآت

من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه واخرجه ايضا من
طريق القعنبي فلعله حدث به خارج الموطا قوله من انفق زوجين في
سبيل الله زاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله واختلف
في المراد بقوله في سبيل الله فقيل اراد الجهاد وقيل ما هو اعم منه
والمراد بالزوجين انفاق شيئين من اي صنف من اصناف المال من نوع
واحد كما سياتي ايضاحه وقوله هذا خير ليس اسم التفضيل بل المعنى
هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه يظهر الفائدة قوله ومن
كان من اهل الصيام دعي من باب الريان وفي رواية محمد بن عمرو عن الزهري
عند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام
باب يدعون منه يقال له الريان وهو اصرح في مقصود الترجمة وسياتي
الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل ابي بكر ان شاء الله تعالى قوله باب
هل يقال كذا للاكثر على البناء للمجهول وللسرخسي والمستملي هل يقول
اي الانسان قوله ومن راى كله واسعا اي جائزا بالاضافة وبغير الاضافة
وللكشميهني ومن راه بزيادة الضمير واشار البخاري بهذه الترجمة
الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله
ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بابي معشر
قال البيهقي قد روي عن ابي معشر عن محمد بن كعب قوله وهو اشبه
وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين وقد احتج البخاري

الجواز ذلك بعده أحاديث انتهى وقد ترجم النسائي لذلك أيضا فقال باب
الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعا
لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله وحديث ابن عباس عمرة في
رمضان تعدل حجة وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به
حيث قال شهر رمضان مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث
من تصرف الرواة وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل
عن أصحاب مالك الكراهية وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية
إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة والجمهور على الجواز واختلف
في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لأنه ترمض فيه الذنوب أي تحرق
لأن الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا والله أعلم
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا
رمضان أما الحديث الأول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه وأما الثاني
فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ
لا يتقدمن أحدكم وأخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا
تقدموا رمضان قوله عن أبي سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر بن عمرو
ابن الحارث بن عثمان بالغين المعجمة والمثلثة الأصبحي عم مالك بن أنس بن
مالك وأبوه تابعي كبير أدرك عمر قوله إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل
رواية الزهري الآتية والظاهر أن البخاري جمع المتن بإسنادين وذكر موضع

الحاجة

المغايرة وهو أبواب الجنة في رواية إسماعيل بن جعفر وأبواب السماء في رواية
الزهري قوله حدثني ابن أبي أنس هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك
ابن أبي عامر شيخ إسماعيل بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري
بحيث أدركه تلامذة الزهري ومن هو أصغر منهم كإسماعيل بن جعفر
وهذا الإسناد يعد من رواية الأقران وقد تابع أبو سهيل في الرواية
عن الزهري وقد بين النسائي أن مراد الزهري بابن أبي أنس نافع هذا
فأخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سهيل عن أبيه
وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال أخبرني نافع بن أبي أنس
وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فأرسله حذف من بينه وبين
أبي هريرة ورواه ابن إسحق عن الزهري عن أويس بن أبي أويس عديد
بني تيم عن أنس قال النسائي وهو خطأ قوله مولى التيميين أي مولى
تيم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة وكان أبو عامر
والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة
فنسب إليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالي آل تيم إنما نحن عرب
من أصبح ولكن جدي حالفهم قوله وسلسلت الشياطين قال الحليمي
يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع منهم وأن
تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه لأنهم كانوا منعوا في
زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في
الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من إفساد

المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه
قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين
بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد
ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ إذا كان أول ليلة من شهر رمضان
صفدت الشياطين مردة الجن وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة
عن أبي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد أبو صالح في روايته
وغلقت أبواب النار ثم لم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة ثم لم يغلق منها
باب ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من
النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بالمهملة المضمومة
بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال وهو
بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت
أبواب الجنة ثم لم يغلق منها باب الشهر كله قال عياض ويحتمل
أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر
وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون
إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين تقل إغواؤهم فيصيرون
كالمصفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس
عن ابن شهاب عند مسلم فتحت أبواب الرحمة قال ويحتمل أن يكون فتح
أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب

لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي
الآيلة باصحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن
الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول اوجه اذ لا ضرورة
تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة
وابواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله
وهو غلق ابواب النار واستدل به على ان الجنة في السماء لاقامة
هذه مقام هذه في الرواية وفيه نظر وجزم التوربشتي شارح المصابيح
بالاحتمال الاخير وعبارته فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة
الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن
القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس
الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات قال
الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين
وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق
ما يزيد من نشاطه ويتلقاه باريحية وقال القرطبي بعد ان رجح حمله
على ظاهره فان قيل فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان
كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن
الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه او
المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض
الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس

كان وقوع ذلك فيه اكل من غيره اولا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع
شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة
والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال غيره في تصفيد الشياطين
في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلف كانه يقال له قد كفت الشياطين
عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية قوله اذا رايتموه
اي الهلال وسياتي التصريح بذلك بعد خمسة ابواب مع الكلام على
الحكم وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة وانما اراد
المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر
ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة قوله
وقال غيره عن الليث الى آخره المراد بالغير المذكور ابو صالح عبد الله
ابن صالح كاتب الليث كذلك اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث
ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال رمضان
اذا رايتموه فصوموا الحديث وسياتي بيان اختلاف الفاظ هذا الحديث
حيث ذكره ان شاء الله تعالى قوله باب من صام رمضان ايمانا
واحتسابا ونية قال الزين بن المنير حذف الجواب ايجازا واعتمادا على
ما في الحديث وعطف قوله نية على قوله احتسابا لان الصوم انما يكون

لاجل التعرف الى الله والنية شرط في وقوعه قربة قال والاولى ان
يكون منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على انه مفعول له او
تمييز او حال بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا
والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب
الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان
يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل
لصيامه ولا مستطيل لايامه قوله وقالت عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم هذا طرف من حديث وصله المصنف
في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله يغزو جيش الكعبة
حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني
يوم القيامة ووجه الاستدلال منه هنا ان للنية تاثيرا في العمل
لاقتضاء الخبر ان في الجيش المذكور المكره والمختار فانهم اذا بعثوا على
نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره قوله سمعت يحيى هو ابن
ابي كثير قوله عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ووقع في رواية معاذ
ابن هشام عن ابيه عند مسلم حدثني ابو سلمة ونحوه في رواية شيبان
عن يحيى عند احمد قوله من قام ليلة القدر يأتي الكلام عليه في الباب
المعقود لها في اواخر الصيام قوله ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن هارون

عن محمد بن عمرو به وفي هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن
أبي سلمة به وفيها أيضا ووقعت هذه الزيادة أيضا في رواية الزهري
عن أبي سلمة أخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد
ابن يحيى عن سفيان أخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس
بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر
من فوائده والحسين بن الحسن المروزي أخرجه في كتاب الصيام له ويوسف
ابن يعقوب النجاحي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان
والمشهور عن الزهري بدونها ووقعت هذه الزيادة أيضا في حديث
عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن
وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة
والمؤخرة وهذا محصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول
جميع الذنوب إلا أنه مخصوص عند الجمهور وقد تقدم البحث في
ذلك في كتاب الوضوء وفي أوائل كتاب المواقيت قال الكرماني وكلمة من
إما متعلقة بقوله غفر أي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب
المحل أو هي مبينة لما تقدم وهو مفعول ما لم يسم فاعله فيكون مرفوع
المحل قوله باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
أورد فيه حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود
الناس بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين
ابن المنير وجه التشبيه بين أجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين

اجود منه الريح المرسلة ان المراد بالريح اما الرحمة التي يرسلها الله تعالى
لانزال الغيث العام الذي يكون سببا لاصابة الارض الميتة وغير
الميتة اي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو
بصفة الغنى والكفاية اكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة
صلى الله عليه وسلم قوله باب من لم يدع اي يترك قول الزور والعمل
به زاد في نسخة الصغاني في الصوم قال ابن المنير حذف الجواب
لانه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة او لو عبر عنه بحكم معين لوقع في
عهدته فكان الايجاز ما صنع قوله عن سعيد المقبري عن ابيه كذا
في اكثر الروايات عن ابن ابي ذئب وقد رواه ابن وهب عن ابن ابي ذئب
فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه
فلم يقل عن ابيه اخرجهما النسائي واخرجه الاسمعيلي من طريق حماد
ابن خالد عن ابن ابي ذئب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك
فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائي وابن ماجه
وابن خزيمة باثباته وذكر الدارقطني ان يزيد بن هرون ويونس بن
بكير روياه عن ابن ابي ذئب بالاسقاط ايضا وقد اخرجه احمد عن يزيد
فقال فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذئب كان تارة لا يقول
عن ابيه وفي اكثر الاحوال يقولها وقد رواه ابو قتادة الحراني عن ابن
ابي ذئب باسناد اخر قال عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي هريرة
وهو شاذ والمحفوظ الاول قوله قول الزور والعمل به زاد المصنف

في الأدب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب والجهل ولم أرها لأحمد عن حجاج
ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب وهي في رواية ابن وهب والجهل
في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل
والعمل به فجعل الضمير في به يعود على الجهل والأول جعله يعود على
قول الزور والمعنى متقارب ولما روى الترمذي حديث أبي هريرة هذا
قال وفي الباب عن أنس قلت وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط
بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات والمراد بقول الزور الكذب
وبالجهل السفه والعمل به أي بمقتضاه كما تقدم قوله فليس لله
حاجة في أن يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه أن
يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه
وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها ولم يأمره
بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر وأما قوله فليس لله
حاجة فلا مفهوم له فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله
إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة وقال ابن المنير في الحاشية
بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه
منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول
الصيام السالم منه وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما
ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور
وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس

الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة
للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول فقوله
ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب وأراد المسبب والله أعلم
واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم وتعقب بأنها صغائر
تكفر باجتناب الكبائر وأجاب السبكي الكبير بأن في حديث الباب والذي مضى
في أول الصوم دلالة قوية للأول لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل
به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه
الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى
يفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهنا على أمرين أحدهما زيادة
قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وأن سلامته
منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم فمقتضى
ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها فإذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا
شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة
وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لأنه يشترط
له النية بالإجماع ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات
لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ونبه
الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات وأرشد إلى ذلك ما تضمنته
أحاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب
ما عداها من المخالفات من المكملات والله أعلم قوله باب هل يقول إني

صائم اذا شتم اورد فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
قبل ستة ابواب قوله فيه ولا يصخب كذا للاكثر بالمهملة الساكنة بعدها
خاء معجمة ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهي بمعناه والصخب الخصام
والصياح وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيده حالة الصوم والا
فغير الصائم منهي عن ذلك ايضا قوله لخلوف كذا للاكثر وللكشميهني لخلف
بحذف الواو وفتحها صيغة جمع ويروى في غير البخاري بلفظ خلفة
على الوحدة قوله للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره
وقوله يفرحهما اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير لقوله صام
رمضان اي فيه قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه
حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان
فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف
من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما
هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك
فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو
من يكون سببه شيء مما ذكره قوله واذا لقي ربه فرح بصومه اي بجزائه
وثوابه وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه اما لسروره بربه او بثواب ربه
على الاحتمالين قلت والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح
حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه **قوله باب** الصوم
لمن خاف على نفسه العزبة بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة

لكن لأن ذكر العزوبة زيادة وأن المراد بالخوف من العزوبة ما
ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت ثم أورد المصنف فيه حديث ابن
مسعود المشهور وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن
شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله فيه ومن لم يستطع أي لم يجد
أهبة النكاح قوله فعليه بالصوم فإنه له وجاء بكسر الواو والجيم
والمد وهو رض الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك
تنقطع شهوته ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح واستشكل
بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك إنما
يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله أعلم

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا

هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن سعيد عن أبي هريرة وقد سبق للمصنف في أول الصيام من طريق
ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ إذا رأيتموه وذكر البخاري في الباب
أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها
بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر من وجهين
أحدهما بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له والآخر بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين
وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن
عمر أيضا الشهر هكذا وهكذا وحبس الإبهام في الثالثة ثم ذكر شاهدا
من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحا بأن عدة الثلاثين المأمور بها

يكون من شعبان ثم ذكر فيه حديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين
من حديثه ثم ساقه مصرحا فيه بأن الشهر تسع وعشرون ومن حديث
أنس كذلك وسأتكلم عليها حيث ساقها إن شاء الله تعالى قوله وقال
صلة عن عمار إلى آخره أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة
ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين
وفضلائهم ووهم من زعم أنه صلة بن أشيم والمعروف أنه ابن
زفر وكذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا الحديث وقد وصله
أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق
عمرو بن قيس عن أبي إسحق عنه ولفظه عندهم كنا عند عمار بن ياسر
فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال
عمار من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي
يشك فيه وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق
منصور عن ربعي أن عمارا وناسا معه أتوهم بمسلوخة في اليوم الذي
يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال إني صائم فقال
له عمار إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل ورواه عبد الرزاق
من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه
آخر أخرجه إسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من
وصله بذكر ابن عباس فيه قوله فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه
وسلم استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من

ح

فقد رآه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم
لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب
موقوف لفظا مرفوع حكما قال الطيبي إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك
مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع
فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا
إلى الذين ظلموا أي الذين أونس منهم أدنى الظلم فكيف بالظالم المستمر
عليه قلت وقد علمت أنه وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله
أبا القاسم قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو
الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك وأما حديث
ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء
من وجه آخر عن نافع بلفظ فاقدروا ثلاثين كذلك أخرجه مسلم من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
عن نافع قال عبد الرزاق وأما عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به
وقال فعدوا ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا
فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي
وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في الموطأ عن القعنبي وأخرجه الربيع
والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعنبي فإن
غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي في المعرفة إن كانت رواية
الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه

على اللفظ قلت ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها
ما رواه الشافعي ايضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها
ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ
فان غم عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة وابي هريرة
عند ابن خزيمة وعن ابن عباس عند ابي داود والنسائي وغيرهما وعن
ابي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي واخرجه من طرق اخرى عنهم وعن غيرهم
قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية
متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلما
فرق بين ما قبل الزوال او بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا
وهو ظاهر في النهي عن ابتدا صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه
صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن
تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اوقع للمخالف شبهة وهو
قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم
الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم
فله حكم اخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول ذهب
اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له
انظروا في اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التاويل الروايات
الاخرى المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فاكملوا العدة ثلاثين
ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع الاختلاف في حديث ابي هريرة

في

في هذه الزيادة ايضا فرواها البخاري كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وهذا اصرح ما ورد في ذلك وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك
فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فعدوا ثلاثين اشار الى ذلك الاسماعيلي
وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان يكون آدم اورده على ما وقع عنده
من تفسير الخبر قلت الذي ظنه الاسماعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من
طريق ابرهيم بن يزيد عن آدم بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما
يعني عدوا شعبان ثلاثين فوقع للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر
ويؤيده رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم
يوم ولا يومين فانه يشعر بان المامور بعده هو شعبان فقد رواه
مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ فاكملوا العدد وهو
يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة
في صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ
من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه
عد ثلاثين يوما ثم صام واخرجه ابو داود وغيره ايضا وروى ابو داود
والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك
في صحته قال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد في هذه المسألة وهي ما
اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة

أقوال أحدها يجب صومه على أنه من رمضان فإنها لا يجوز فرضا ولا
نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي
وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك
والثالث المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر واحتج للأول بأنه موافق
لرأي الصحابي راوي الحديث قال أحمد ثنا إسمعيل ثنا أيوب عن نافع
عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر إذا مضى
من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير
ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وإن حال أصبح صائما وأما
ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول
لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فالجمع بينهما
بأنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور
عن أحمد أنه خص الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو
شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فأما إذا حال دون منظره
شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني قال ابن
عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد
أنه أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما
فعلى هذا فقوله فأكملوا العدة يرجع إلى الجملتين وهو قوله صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة أي غم عليكم في صومكم
أو فطركم وبقية الأحاديث تدل عليه فاللام في قوله فأكملوا العدة

الشهر

للشهر أي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر
بالإكمال إذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك إذ لو كان شعبان غير
مراد بهذا الإكمال لبينه فلا تكون رواية من روى فأكملوا عدة شعبان
مخالفة لمن قال فأكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك قوله في الرواية
الأخرى فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا
الشهر استقبالا أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى
من حديث ابن عباس هكذا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا
تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وروى النسائي من طريق
محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين
قوله فاقدروا له تقدم أن للعلماء فيه تأويلين وذهب آخرون إلى تأويل
ثالث قالوا معناه فقدروه بحساب المنازل قاله أبو العباس بن سريج
من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من
المحدثين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس
هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي
مسئلة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ونقل
ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه
الله بهذا العلم وأن قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن
العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب
الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن

النبلا وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة
واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة
منازل القمر يدرك بامر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو
الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه
ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه
وهو اختيار القفال وابي الطيب واما ابو اسحق في المهذب فنقل عن
ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه
المسئلة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل احدها
الجواز ولا يجزي عن الفرض ثانيها يجوز ويجزي ثالثها يجوز للحاسب
ويحرم لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم
خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ اما بالحساب
فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا قلت ونقل ابن المنذر قبله الاجماع
على ذلك فقال في الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم
ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر الصحابة
والتابعين كراهته هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن
فرق بينهم كان محجوجا بالاجماع قبله وسيأتي بقية البحث في ذلك
بعد باب قوله الشهر تسع وعشرون ظاهره حصر الشهر في
تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب
ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين او اللام للعهد والمراد

شهر

شهر تسعة او هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين
اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند احمد باسناد
جيد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب وان الشهر يكون
تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا الى اخره معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه
يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا
انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن
اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله قوله فلا تصوموا
حتى تروه ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد
بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على راي الجمهور
او اثنان على راي اخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك
بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره والا متى كان صحوا لم يقبل الا من
جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من
ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى
ذلك لان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم
ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا
يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها لاهل
كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له

وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذي
عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية بانها
مقابلة اذا روي ببلد لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية
لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه فقال اجمعوا على انه لا تراعى
الروية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال
شيوخنا اذا كانت روية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم
بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة
الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم
فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ
في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا
وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة
الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها
اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في
الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي
وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم
رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم
بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم
به على وجوب الصوم والفطر على من راى الهلال وحده وان لم يثبت
بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال

الشافعي

السابع يفطر ويكتمه وقال الاكثر يصبح صائما احتياطا قوله فان غم
عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت
الشيء اذا غطيته ووقع في حديث ابي هريرة من طريق المستملي فان
غم ومن طريق الكشميهني اغمي ومن رواية السرخسي غبي بفتح المعجمة
وتخفيف الموحدة واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم
الكل بمعنى واما غبي فماخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي
استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة
من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب
البصيرة عن المعقولات قوله في طريق ابن عمر الثالثة الشهر هكذا
وهكذا وخنس الابهام في الثالثة كذا للاكثر بالمعجمة والنون اي قبض
والانخناس الانقباض قاله الخطابي وفي رواية الكشميهني وحبس
بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منع قوله عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
بمهملة وفاء وزن زيدي وهو اسم بلفظ النسبة ووقع في رواية
حجاج عن ابن جريج اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية
الاسناد وسياق الكلام على حديث ام سلمة هذا مستوفى في كتاب الطلاق
قوله حميد عن انس سياتي في الطلاق من وجه اخر عن سليمن عن حميد
انه سمع انسا قوله تسعا وعشرين كذا للاكثر وللحموي والمستملي
تسعة وعشرين وسياتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى
قوله باب شهرا عيد لا ينقصان هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث

وهذا الغير لفظ طريق خرجه الباب عند الترمذي من رواية بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء قوله ثنا مسدد ثنا معتمر فساق الاسنادين
قال وحدثني مسدد ثنا معتمر فساقه باسناد آخر لمسدد وساق
المتن على لفظ الرواية الثانية وكان النكتة في كونه لم يجمع الاسنادين
معا مع ابهام اشعارا الى سمع معتمرا ان مسددا اخذه به مرة و معه
غيره عن معتمر عن اسحق وحدثه به مرة اخرى اما وهو وحده واما
قرأه عليه عن معتمر عن خالد ولمسدد فيه شيخ آخر خرجه ابو داود
عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق
واما قول قاسم في الدلائل سمعت موسى بن هرون يحدث بهذا الحديث
عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا قال موسى واما انا فلا
ارفعه فان لم يحمل على ان يزيد بن زريع كان ربما رفعه والا فليس لهذه
رفعه معنى واما لفظ اسحق العدوي فاخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد
بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة واشار الاسمعيلي الى اىصالى
ان هذا اللفظ لاسحق العدوي لكن اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن
محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة
فكان هذا هو السر في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد
دون اسحق لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد اختلف العلماء في معنى
هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة

ابدا الا ناقص وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان
معا ان جاء احدهما تسعا وعشرين جاء الاخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان
في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران عن السلف فقد ثبتا
منقولين في اكثر الروايات في البخاري وسقط ذلك في رواية ابي ذر وفي
رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث قال اسحق وان
كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص واسحق هذا
هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري المصنف ووقع عند الترمذي نقل
القولين عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل فكان البخاري اختار
مقالة احمد فجزم بها او تواردا عليها قال الترمذي قال احمد معناه
لا ينقصان معا في سنة واحدة وقال اسحق معناه وان كان تسعا
وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى مذهب اسحق يكون ان ينقصا
معا في سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصغاني ما نصه عقب
الحديث قال ابو عبد الله قال اسحق تسعة وعشرون يوما تام وقال
احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان
وروى الحاكم في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن ابرهيم سئل عن ذلك
فقال انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا
وليس ذلك بنقصان ووافق احمد على اختياره ابو بكر احمد بن عمرو البزار

قاله مغلطاي انه مراد الترمذي بقوله وقال احمد وليس لذلك واما
ذكره قاسم في الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان
جميعا في سنة واحدة قال ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن
جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وادعى مغلطاي
ان هذا المراد باسحق بن سويد العدوي راوي الحديث ويمكن
على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله اسحق
والاخر ان المراد انهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الاخر ما من ايام العمل
فيها افضل من عشر ذي الحجة وذكر القرطبي ان فيه خمسة اقوال فذكر
نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي
قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله
ابو الوليد بن رشد ونقل المحب الطبري عن ابي بكر بن فورك وقيل المعنى لا
ينقصان في الاحكام وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا
ينقصان ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين متكاملة غير ناقصة
عن حكمهما اذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الامر لكن
ربما حال دون رؤية الهلال مانع وهذا اشار اليه ابن حبان ايضا
ولا يخفى بعده وقيل لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الاكثر
الاغلب وان ندر وقوع ذلك وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما
ووقوع كل منهما تسعا وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره او
حمله على نقص احدهما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان

معاني أخر، وقال الزين بن المنير لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض
وأقربها أن المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما
شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور
وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحق، وقال البيهقي في المعرفة إنما
خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وبه جزم النووي وقال
إنه الصواب المعتمد، والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام
حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء صادف
الوقوف اليوم التاسع أو غيره، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل
تقصير في ابتغاء الهلال، وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من
شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة، وقد استشكل
بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهادا وليس مشكلا لأنه
ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا
يوم الجمعة ثم تبين أنهما شهدا زورا، وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث
بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس
المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى
أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال
وقوع الخطأ فيهما، ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان
ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة انتهى، وفي الحديث حجة لمن قال
إن الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله أن يتفضل

بالكامل الناقص بالتام في الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه
لرمضان بنية واحدة قال لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة
فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضي أن التسوية في الثواب بين الشهر
الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين إنما هو
بالنظر إلى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفصيل
الأيام وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب
فإسناده ضعيف وقد أخرجه الدارقطني في الأفراد والطبراني من
هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران ستين يوما وقال أبو الوليد بن رشد
إن معناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الأجر والثواب وروى
الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا
بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة وهذا بهذا
اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي توارد عليه
الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل
وغيرهم وقد ذكر الطحاوي أن عبد الرحمن بن إسحاق روى هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بنحو هذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن
ابن إسحاق لا يقاوم خالد الحذاء في الحفظ قلت فعلى هذا فقد دخل
لهشيم حديث في حديث لأن اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن
وقال ابن رشد إن صح فمعناه أنهما في الأجر والثواب قوله رمضان
وذو الحجة أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون

هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله الازهري والاول
اولى وبطوره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر وصلاة المغرب لعليه جهريه واطلق كونها وتر النهار
لقربها منه وفيه اشاره الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس قوله
ليس لاسحق بن سويد وهو ابن هبيره البصري العدوي عدي
مضر وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير في البخاري سوى هذا
الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقد رمي بالنصب وذكره
ابو العرب في الضعفاء بهذا السبب قوله باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما والمراد اهل الاسلام الذين
بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول على اكثرهم او المراد نفسه صلى
الله عليه وسلم قوله الاسود بن قيس هو الكوفي تابعي صغير وشيخه
سعيد بن عمرو اي ابن سعيد بن العاصي مدني سكن دمشق ثم
الكوفه تابعي شهير سمع عايشه واباهريره وجماعه من الصحابه
ففي الاسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله قوله انا اي العرب وقيل
اراد نفسه وقوله اميه بلفظ النسبه الى الام فقيل اراد امة العرب
لانها لا تكتب او هو منسوب الى الامهات اي انهم على اصل ولادة امهم
او منسوب الى الام لان المراه هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون
الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب
اميون لان الكتابه كانت فيهم عزيزه قال الله تعالى هو الذي بعث في

الأميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب
لأن الكتابة فيهم كانت قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم
وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النزر اليسير فعلق الحكم
في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير
واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر
بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فإن
غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة
فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع
عنهم وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض
ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي وإجماع السلف الصالح
حجة عليهم وقال ابن بزيزة وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن
الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب
مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل قوله الشهر
هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين هكذا ذكره آدم
شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه
مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام
في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أولا
بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة وهذا
المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات

وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب
الماضي الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ووقع من هذا
الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل
اصابعه ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى وروى
احمد وابن ابي شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق
الثالثة فقبض الابهام قال فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن
انما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين فقيل
له فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين قال ابن بطال
في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية
الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك
الا بالظنون غاية التكلف وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالاشارة
قلت وسيأتي في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى قوله باب لا يتقدم
بضم اوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما اي المكلف قوله لا يتقدم رمضان
بصوم يوم او يومين اي لا يتقدم رمضان بصوم يعتد به بقصد
الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف وعدل
في الترجمة عن ذلك لقصور الحرية قوله هشام هو الدستوائي
قوله عن ابي سلمة عند الاسماعيلي حدثني ابو سلمة ونحوه لابي عوانة
من طريق معاوية بن سلام عن يحيى حدثني ابو هريرة قوله لا يتقدمن

احدكم رمضان بصوم في رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري
فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفي رواية خالد بن الحرث المذكورة
لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم ولاحمد عن روح عن هشام لا تقدموا
قبل رمضان بصوم وللترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيى لا تقدموا
شهر رمضان بصيام قبله قوله تامة اي الا ان يوجد رجل قوله الا
ان يكون رجل كان يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه فليصم
ذلك اليوم وفي رواية معمر عن يحيى عند احمد الا رجل كان يصوم صياما
فيأتي ذلك على صيامه ونحوه لابي عوانة من طريق ايوب عن يحيى وفي
رواية احمد عن روح الا رجل كان يصوم صياما فليصله به وللترمذي
واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان
يصومه احدكم قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام
على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرجه العمل على هذا عند
اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى
رمضان انتهى والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة
ونشاط وهذا لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او
اربعة جاز وسنذكر ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط
النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل
لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن
في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء ان من كان له ورد فقد

فيه نظر

اذن

ادن له فيه لانه اعتاده والفه وترك المالوف شديد وليس ذلك من
استقبال رمضان في شي ويلتحق بذلك القضا والنذر لوجوبهما قال
بعض العلما يستثنى القضا والنذر بالادلة القطعية على وجوب الوفا
بهما فلا يبطل القطعي بالظني وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم
على الروية بالرادفة ورد على من قال بجواز الصوم النفل المطلق وابعد
من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لان
التقدم على الشي بالشي انما يتحقق اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز
الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يابى هذا التاويل ويدفعه
وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرويته وان اللام فيه
للتاقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التا
فلابد من ارتكاب مجاز لان وقت الروية وهو الليل لا يكون محل الصوم
وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله
ظرف للنية قلت فوقع في المجاز الذي فر منه لان الناوي ليس صايما
حقيقة بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع
الفجر وفيه منع انشا الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان
زاد على ذلك فمفهومه الجواز وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع
كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم
فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد
ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث

العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني
من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من
نصف شعبان للحديث الاخر وقال جمهور العلما يجوز الصوم تطوعا
بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقد قال
احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على
ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلا وكذا صنع
قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن انس مرفوعا افضل
الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف واستظهر
ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيا قال لا قال فاذا افطرت
من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بان حديث العلا محمول
على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه
لرمضان وهو جمع حسن والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وفي
رواية ابي ذر ونسائكم غيره الاية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان
ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الاية ولما نبه هذه الاية نزلت
على اسباب تتعلق بالصيام تخلل بها المصنف وقد تعرض لها في
التفسير ايضا فاسياتي ونوجد من حاصل ما اشعر عليه الحال

5

من سبب نزولها اسرا مسروعيه السحور وهو المقصود في هذا
المكان لانه جعل هذه الترجمه معقودة لابواب السحور قوله
عن ابي اسحق هو السبيعي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق
المذكور وقد رواه الاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره
عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرائيل وزهير
هو ابن معاوية كلاهما عن ابي اسحق عن البراء فذكر زهير
وساقه على لفظ اسرائيل وقد رواه الدارمي وعبد بن حميد في
مسنديهما عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل لم يذكر زهيرا وقد اخرجه
النسائي من وجه اخر عن زهير به قوله كان اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم اي في اول ما افترض الصيام وبين ذلك
ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا قوله
فنام قبل ان يفطر الى اخره في رواية زهير كان اذا نام قبل ان
يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب
الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق
كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما
لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها فاتفقت
الروايات في حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم
وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث
ابن عباس بصلاة العتمة اخرجه ابو داود بلفظ كان الناس

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم
الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة ونحوه في حديث
ابي هريرة كما سيأتي ذكره قريبا وهذا اخص من حديث البراء من وجه
ويحتمل ان يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم
غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث
ومن السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل
الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على
النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا
بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من
الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في
اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم
حتى القابلة ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص
مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر
قوله وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه الا
في رواية ابي احمد الزبيري فانه قال صرمة بن قيس اخرجه
ابو داود ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس مثله قال وكذا رواه اشعث بن سوار عن عكرمة
عن ابن عباس ووقع عند احمد والنسائي من طريق زهير عن

ابي اسحق

ابن اسحق انه ابو قيس بن عمرو وفي حديث السدي المذكور
انه رجل من الانصار يقال له ابو قيس بن صرمة ولابن جرير من طريق
ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة
مرسلا صرمة بن ابي انس ولغير ابن جرير من هذا الوجه صرمة بن
قيس كما قال ابو احمد الزبيري وللذهلي في الزهريات من مرسل القاسم
ابن محمد صرمة بن انس ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى
صرمة بن مالك والجمع بين هذه الروايات انه ابو قيس صرمة بن ابي انس
قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار كذا نسبه
ابن عبد البر وغيره فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي
والسهيلي وغيرهما بانه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال
صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن انس حذف
اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمرو اصاب كنيته واخطا
في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد ان يقول
ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن وقد صحفه بعضهم فرويناه في جزء
ابن ابي ثابت من طريق عطاء عن ابي هريرة قال كان المسلمون اذا صلوا
العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وان ضمرة بن انس
الانصاري غلبته عينه الحديث وقد استدركه ابن الاثير في الصحابة
ضمرة بن انس في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف
وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن ابي انس كما تقدم والله سبحانه

أعلم بالصواب وصرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس
قال ابن إسحق فيما أخرجه السراج في تاريخه من طريقه بإسناده إلى
عويم بن ساعدة قال قال صرمة بن أبي أنس وهو يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا
الأبيات قال ابن إسحق وصرمة هذا هو الذي نزل فيه وكلوا واشربوا
الآية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان أبو قيس ممن فارق
الأوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم وهو
شيخ كبير وهو القائل يقول أبو قيس وأصبح غاديا ألا ما استطعتم
وصاتي فافعلوا الأبيات قوله فقال أعندك بكسر الكاف طعام قالت
لا ولكن أنطلق أطلب لك ظاهره أنه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي
أنه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فإن التمر
أحرق جوفي وفي مرسل ابن أبي ليلى فقال لأهله أطعموني فقالت حتى
أجعل لك شيئا سخنا ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى قال ثنا
أصحاب محمد فذكره مختصرا قوله وكان يومه بالنصب يعمل أي في أرضه
وصرح بها أبو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان
المدينة بالأجرة فعلى هذا فقوله في أرضه إضافة اختصاص قوله
فغلبته عيناه أي نام وللكشميهني عينه بالإفراد قوله فقالت خيبة
لك بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل إذا كان بغير
لام يجب نصبه والإخبار والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما

طلب

طلب قوله فلما انتصف النهار غشي عليه في رواية احمد فاصبح صائما
فلما انتصف النهار وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي
عليه فيحمل الاول على ان الغشي وقع في اخر النصف الاول من النهار
وفي رواية زهير عن ابي اسحق فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح صائما حتى
انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان
يعصي الله وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال
اني قد نمت فقالت انك لم تنم فاصبح جائعا مجهودا قوله فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية زكريا عن ابي اسحق واتى عمر
امراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فنزلت
هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا
ونزلت وكلوا واشربوا كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها
فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل
والشرب بالطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة
هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس قال ثم لما كان حلهما بطريق
المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر
عليهم صريحا ثم قال او المراد من الاية هي بتمامها قلت وهذا هو المعتمد
وبه جزم السهيلي وقال ان الاية بتمامها نزلت في الامرين معا وقدم
ما يتعلق بعمر لفضله قلت وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت احل
لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها

بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة
ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسياتي
بيان قصة عدي في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الاية المذكورة
ان شاء الله تعالى **قوله باب** قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الى قوله من الليل وهذه الترجمة سقطت لبيان ابيها وثبت الا
وغيره الذي اتيح بعد ان كان ممنوعا واستفيد من حديث سهل الذي
في هذا الباب ان ذكر نزول الاية في حديث البراء يريد به بعضها وهو
ان قوله من الفجر تاخر نزوله عن بقية الاية مع انه ليس في حديث البراء
التصريح بان قوله من الفجر نزلت اولا فان رواية حديث الباب فيها الى
قوله الخيط الاسود ورواية ابي داود وابي الشيخ فيها الى قوله من
الفجر فيحمل الثاني على ان قوله من الفجر لم يدخل في العادة قوله فيه البراء عن
النبي صلى الله عليه وسلم يريد الحديث الذي مضى قبله وهو موصول لها
بعد ثم اورد المصنف في الباب حديثين **الحديث** الاول قوله انا حصين
زاد الطحاوي من طريق اسمعيل بن سالم عن هشيم انا حصين ومجالد
وكذا اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم الا انه فرقهما قوله
عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي اخبرني عدي بن حاتم وكذا اخرجه
ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانة من طريق ابي عبيد
عن هشيم عن حصين **قوله** لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود عمدت الى اخره ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه

الاية

الآية وهو يقتضي تعدد إسلامه وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم
كان متقدما في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة
كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي فإما أن يقال إن الآية التي في
حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا وإما أن
يؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت علي عند إسلامي
أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت
فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد
بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كذا
وصم كذا فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود
قال فأخذت خيطين الحديث قوله إلى عقال بكسر المهملة أي حبل وفي
رواية مجالد فأخذت خيطين من شعر قوله فجعلت أنظر في الليل فلا
يستبين لي في رواية مجالد فلا أستبين الأبيض من الأسود قوله
فقال إنما ذلك زاد أبو عبيد إن وسادك إذا لعريض وكذا لأحمد عن
هشيم وللإسماعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم
قال فضحك وقال إن وسادك إذا لعريض وهذه الزيادة أوردها المصنف
في تفسير البقرة من طريق أبي عوانة عن حصين وزاد إن كان الخيط
الأبيض والأسود تحت وسادتك وفي رواية ابن إدريس عن حصين
عند مسلم إن وسادك لعريض طويل وللمصنف في التفسير من طريق
جرير عن مطرف عن الشعبي إنك لعريض القفا ولأبي عوانة من طريق

ابرهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لانا عريض القفا قال الخطابي في
المعالم في قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكنى
بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد او اراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك
عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول الاخر انه كنى بالوسادة عن الموضع
الذي يضعه من راسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان
عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق
انك لعريض القفا وجزم الزمخشري بالتاويل الثاني فقال انما عرض النبي
صلى الله عليه وسلم بقفا عدي لانه غفل عن البيان وعريض القفا مما يستدل
به على قلة الفطنة وانشد في ذلك شعرا وقد انكر ذلك غير واحد منهم
القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكانهم فهموا
انه نسبه الى الجهل والجفا وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك لعريض
القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية
التي هي الاصل اذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل
وانما عني والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين اللذين اراد الله
فهو اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض
النهار فكانه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا
اي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض
للمناسبة قلت وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتفاوت
لغاتها واشار بذلك الى ان عديا لم يكن يعرف في لغته ان سواد الليل

وبياض

وبياض النهار بعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وسياق هذا
الحديث قال ابن المنير في الحاشية في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام
النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط
عند امن الغلو في ذلك فانه مزلة قدم الا من عصمه الله تعالى الحديث
الثاني قوله ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
وثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم كذا اخرجه
البخاري عن سعيد عن شيخين له واعاده في التفسير عن سعيد
عن ابي غسان وحده وظهر من سياقه ان اللفظ هنا لابي غسان
وقد اخرجه ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد عن شيخيه وبين ابو نعيم
في المستخرج ان لفظهما واحد وقد اخرجه مسلم وابن ابي حازم وابو عوانة
والطحاوي في احرى من طريق سعيد عن ابي غسان وحده قوله
فكان رجال لم اقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم
بعدي بن حاتم لان قصة عدي متاخرة عن ذلك كما سيق وياتي قوله
ربط احدهم في رجليه في رواية فضيل بن سليمان عن ابي حازم عند
مسلم لما نزلت هذه الاية جعل الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود
فيضعهما تحت وساده فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما
لاحتمال ان يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا او يكونوا
يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما حينئذ في ارجلهم
ليشاهدوهما قوله حتى يتبين كذا للاكثر بالمثناة ولللاسفهي

حتى يتبين بفتح اوله وسكون المهملة والتحتية قوله رئيهما كذا
لابي ذر وفي رواية النسفي رئيهما بكسر اوله وسكون الهمزة وضم
التحتانية ولمسلم من هذا الوجه زيهما بكسر الزاي وتشديد التحتانية
قال صاحب المطالع ضبط هذه اللفظة على ثلاثة اوجه ثالثها
بفتح الرا وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال
عياض ولا وجه له الا بتعسف من التاويل وكانه زي بمعنى مرئي المعروف
ان الرئي التابع من الجن فيحتمل ان يكون من هذا الاصل لتراآيه لمن معه
من الانس قوله فانزل الله بعد من الفجر قال القرطبي حديث عدي يقتضي
ان قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل
فانه ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال.
قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدي فحمل الخيط
على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع
بينهما ان حديث عدي متاخر عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما
جرى في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين
له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ان ينفصل احد الخيطين
عن الاخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قال ويحتمل ان يكون القصتان
في حالة واحدة وان بعض الرواة يعني في قصة عدي تلا الاية تامة
كما ثبت في القران وان كان حال النزول انما نزل مفرقة كما ثبت في حديث
سهل انتهى وهذا الثاني ضعيف لان قصة عدي متاخرة لتاخر اسلامه

١٥٦

حاهد سه وقد روى اس ابى حاتم من طريق ابى اسامه عن مجالد فى حديث
عدى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لما اخبره بما صنع يا ابن حاتم الم
اقل لك من الفجر وللطبرانى من وجه اخر عن مجالد وغيره فقال عدى يا رسول الله
كل شى اوصيتنى قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود انى
بت البارحه معى خيطان انظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذى فى السما
فتبين ان قصه عدى مغايره لقصه سهل فاما من ذكر فى حديث سهل
حملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل فى
حديثه فعلموا انما يعنى الليل والنهار واما عدى فكانه لم يكن فى لغه
قومه استعاره الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببيه فظن ان
الغايه ينتهى الى ان يظهر تميز احد الخيطين من الاخر لضيا الفجر اونسى
قوله من الفجر حتى ذكره بها النبى صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعاره
معروفه عند بعض العرب قال الشاعر ولما تبدت لنا سدفه ولاح من
الصبح خيطا انارا قوله فعلموا انما يعنى الليل والنهار فى روايه الكشميهنى
فعلموا انه يعنى وقد وقع فى حديث عدى سواد الليل وبياض النهار
ومعنى الايه حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل
بطلوع الفجر الصادق وفيه دلاله على ان ما بعد الفجر من النهار وقال
ابو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر الصادق
والخيط اللون وقيل المراد بالابيض اول ما يبدو وامن الفجر المعترض فى
الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيها

بالخيط فإنه الزمخشري قال وقوله من الفجر بيان للخيط الأبيض واكتفى به
عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر قال ويجوز أن يكون
من للتبعيض لأنه بعض الفجر وقد أخرجه قوله من الفجر من الاستعارة
إلى التشبيه فإن قولهم رأيت أسدا مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجع
تشبيها قال كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول
من الفجر لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مراده ثم أجاب بأن من لا يجوز
وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل وأما من يجوزه
فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم
على فعله إذا استوضح المراد به انتهى ونقله في المحصول عن الأكثرين وفيه
نظر فإنه سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ثم لم يقل به
أحد من الفريقين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة
بالقبول ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول وفيها خلاف بين
العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن
الشافعية أربعة أوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والإصطخري
وابن أبي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن أبي إسحق المروزي والقاضي
أبي حامد والصيرفي ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام رابعها
عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تأخير البيان
عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق يعني وهم
الأشاعرة يجوزونه والأكثر منهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب

المحتاج الى البيان ضربان احدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه
والثاني ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية واكثر الشافعية
يجوز تاخيره عن وقت الخطاب واجازه الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم
وقال بعض الحنفية والحنابلة ذلك الى امتناعه وقال الكرخي يمتنع
في غير المجمل واذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض انما حمل
الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من
الاعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال
الخيط في الصبح كعدي وادعى الطحاوي والداودي انه من باب النسخ
وان الحكم كان اولا على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك
بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قال ثم نسخ ذلك
بقوله تعالى من الفجر قلت ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق باسناد
رجاله ثقات ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال
الصلاة يا رسول الله قد والله اصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا
بلال لرجونا ان يرخص لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث
ما قال عياض وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد
منها وانها لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالها الا عند عدم
البيان وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام ليس هذا من باب تاخير بيان
المجملات لان الصحابة عملوا اولا على ما سبق الى افهامهم بمقتضى
اللسان فعلى هذا فهو من باب تاخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره

قلت وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما فعله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وابن عمر نحوه وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذر وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضي وقال ابن بزيزة في شرح الأحكام اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية واختلفوا هل يجب إمساك جزء من قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسيأتي بقية هذا البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم كذا للأكثر وللكشميهني لا يمنعكم بسكون العين بغير تأكيد قال ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد روى لفظ الترجمة ولمسلم من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق وقال الترمذي هو

حديث حسن انتهى وحديث سمرة عند مسلم أيضًا لكن لم يقع في مراد
البخاري فإنه قد صح أيضًا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن
أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث
وقد تقدم في أبواب الأذان في باب الأذان قبل الفجر وأخرج معه حديث
عبد الله بن عمر عن شيخه القاسم ونافع كما أخرجه هنا فالظاهر
أنه مراده بما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث
عبد الله بن عمر هناك وفي حديث سمرة الذي أخرجه مسلم بيان
لما أبهم في حديث ابن مسعود وذلك أن في حديث ابن مسعود
وليس الفجر أن يقول ورفع بأصابعه إلى فوق وطأطأ إلى أسفل
حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم
أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا
يعني معترضًا وفي رواية ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم
لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا
يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر
وقوله يهيدنكم بكسر الهاء أي لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه
الفجر الكاذب يقال هدته أهيده إذا زجرته وأصل الهيد بالكسر
الحركة ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعًا الفجر فجران فأما الذي كأنه
ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئًا ولا يحرمه ولكن المستطيل أي هو
الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق للآية الماضية في

الناس بعض

الناس بمله وذهب جماعه من الصحابه وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر بن عياش الى جواز السحور الى ان يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن ابى الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع واخرجه الطحاوى من وجه اخر عن عاصم نحوه وروى ابن ابى شيبه وعبد الرزاق ذلك عن حذيفه من طرق صحيحه وروى سعيد بن منصور وابن ابى شيبه وابن المنذر من طرق عن ابى بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن على انه صلى الصبح ثم قال الان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض فى الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن ابى بكر وغيره وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعى وله صحبه ان ابا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الان ابلغنى شرابى وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهره لصليت الغداه ثم تسحرت قال اسحق هولاء راوا جواز الاكل والصلاه بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على من تاول الرخصه كالقول الثانى ولا ارى عليه

نصا ولا اشارة قلت وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع
على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم قوله عن ابن عمر والقاسم
ابن محمد بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه
عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه
في المواقيت قوله باب تعجيل السحور اي الاسراع بالاكل اشارة
الى ان السحور كان يقع قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه كنا ننصرف اي من صلاة الليل فنستعجل بالطعام
مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تاخير السحور لكان حسنا
وتعقبه مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى من البخاري باب تاخير
السحور ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري وقال الزين بن المنير التعجيل
من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم
وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا
اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف
طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قوله عن
ابيه اي حازم اشار الاسماعيلي الى ان عبد العزيز بن ابي حازم لم
يسمعه من ابيه فاخرج من طريق مصعب الزبيري عن ابن ابي حازم
عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي حازم عن سهل ثم رواه من
طريق اخرى عن عبد الله بن عامر عن ابي حازم وعبد الله بن عامر
هو الاسلمي فيه ضعف واشار الاسماعيلي الى تعليل الحديث بذلك

ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يعارضون الحفاظ الذين رووه عن
عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادته شاذة ويحتمل أن يكون
عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر عمه عن أبيه زيادة لم تكن فيما
سمعه من أبيه فكان لذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة
بالواسطة وقد أخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم
فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبي حازم والله أعلم قوله
ثم يكون سرعتي في رواية سليمان بن بلال ثم يكون سرعة بي وسرعة
بالضم على أن كان تامة ولفظ بي متعلق بسرعة أو ليست تامة
وبي الخبر أو قوله أن أدرك ويجوز النصب على أنها خبر كان والاسم
ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة قوله أن أدرك السجود
كذا في رواية الكشميهني والنسفي والجمهور أن أدرك السجود
وهو الصواب ويؤيده أن في الرواية المتقدمة في المواقيت أن أدرك
صلاة الفجر وفي رواية الإسماعيلي صلاة الصبح وفي رواية أخرى صلاة
الغداة قال عياض مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن
سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية المراد أنهم كانوا
يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات
تنبيه قال المزي ذكر خلف أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصوم

في

عن محمد بن عبد الله وصفه بلاها عن عبد العزيز قال ولم يخرجه
في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود قلت ورايت هنا بخط القطب ومغلطاي
محمد بن عبد بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبد الله وهو
ابو ثابت المدني مشهور من شيوخ البخاري قوله باب قدر كم بين
السحور وصلاة الفجر اي انتهاء السحور وابتداء الصلاة لان المراد تقدير
الزمان الذي يترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة اول الشروع فيها
قاله الزين بن المنير قوله ثنا هشام هو الدستوائي قوله عن انس
سيأتي في المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس قوله
قلت هو مقول انس والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك
في المواقيت وان قتادة ايضا سال انسا عن ذلك ورواه احمد ايضا
عن يزيد بن هرون عن همام وفيه ان انسا قال قلنا لزيد قوله قال
قدر خمسين اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا
بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان
المقدرة في جواب زيد لا في سؤال انس لئلا تصير كان واسمها من
قائل والخبر من اخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن
وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر
نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى
ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير
العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث خمس ساعة وقال ابن ابي جمرة

فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور
لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر
ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم
ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم
فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا
تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام فلو ترك لشق على بعضهم
ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان
قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل
للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على ان
الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو
النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهى والجواب ان لا معارضة بل تحمل على
اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة وقد تقدم
الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند
زيد بن ثابت او من مسند انس **قوله باب** بركة السحور من غير ايجاب
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور فهم الد
على السالكين والمجهول والمستسهل والمسبق ولم يذكر سحور قال الزين بن

المنير

المنير الاستدلال على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعا
والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الأمر به احتاج
أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب وكذا النهي عن الوصال
يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بأن النهي عن الوصال
إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا
يتعين السحور وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور وقال
ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لأنه قد خرج بعد هذا
حديث أبي سعيد أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر فجعل غاية
الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضي على المجمل
انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية
السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه وأخذ من الوصال أن السحور ليس
بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يدل على سبيل
تحريم الوصال وإنما هو نهي إرشاد لتعليله إياه بالإشفاق عليهم وليس
في ذلك إيجاب للسحور ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة فضد
نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال ومسألة الوصال
مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم والذي يظهر لي أن البخاري
أراد بقوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا إلى آخره
الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد
النهي عن الوصال أنه واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر

وتعقبه ابن المنير في الحاشية

لو لم يرد الا دليل على ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما لما واصل بهم
فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام اولا وسياتى الكلام
على اختلاف العلماء فى الوصال وعلى حديث ابن عمر ايضا فى الباب المشار اليه
ان شاء الله تعالى وقوله اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة مضارع
ظللت اذا عملت بالنهار ويأتى هناك بلفظ ابيت وهو دال على ان
استعمال اظل هنا ليس مقيدا بالليل قوله فى حديث انس تسحروا فان
فى السحور بركة هو بفتح السين وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب
فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة لكونه يقوى على الصوم
وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل
البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر والاولى ان البركة فى
السحور تحصل بجهات متعددة وهى اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب
والتقوى به على العبادة والزيادة فى النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى
يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذاك او يجتمع معه على
الاكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم
لمن اغفلها قبل ان ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود
الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان
تعود الى الامور الدنيوية لقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار
بالصائم وقال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب
لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور

الاخروية

الاخروية وقال ايضا ووقع للمتصوفة في مسئلة السحور كلام من جهة
اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين
ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة
بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التانق في المآكل
وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه قيل يحصل السحور
باقل ما يتناوله المرء من ماكول او مشروب وقد اخرج هذا الحديث احمد
من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان
يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد
ابن منصور من طريق اخرى مرسلة تسحروا ولو بلقمة قوله باب اذا
نوى بالنهار صوما اي هل يصح مطلقا او لا وللعلماء في ذلك خلاف فمنهم
من فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال
وسياتي بيان ذلك قوله وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول
عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وصله ابن ابي شيبة
من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغشانا
ضحى فيسال الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صائم وروى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس وعن ايوب عن ابي قلابة
عن ام الدرداء وعن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء كان اذا اصبح سال
اهله الغداء فان لم يكن قال انا صائم وعن ابن جريج عن عطاء عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء انه كان ياتي اهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه

ومن طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان إذا
دعا بالغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم قوله وفعله
أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة أما أثر أبي طلحة فوصله
عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما
عن أنس ولفظ قتادة أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول هل من غداء
فإن قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله
ولفظ حميد نحوه وزاد وإن كان عندهم أفطر ولم يذكر قصة معاذ
وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن
نجيح عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي
أهله فيقول عندكم شيء فإن قالوا لا قال فأنا صائم ورواه عبد الرزاق
بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه وأما أثر
ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن
ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد أصبحت وما
أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولأصومن يومي
هذا وأما حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد
ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له
الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن أبي شيبة أن
حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد جاء نحو ما
ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب

السنن

الشمس من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة وفي
رواية له حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم الحديث ورواه النسائي والطيالسي من
طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة قال
النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية
في النهار قبل زوال الشمس قال وتاوله الاخرون على ان سؤاله
هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد
الفطر لذلك قال وهو تاويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن المنذر
اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت
طائفة له ان يصوم متى بدا له فذكر عن نفر منهم ابو الدرداء وابن مسعود
وابا ايوب وغيرهما وساق ذلك باسانيده الصحيح قال وبه قال الشافعي
واحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر
وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم
فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الراي من اصبح مفطرا ثم بدا له ان
يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له ذلك بعد الزوال
لم يجزه ذلك وهذا هو الاصح عند الشافعية والذي نقله ابن
المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده
هو احد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة

وعن مالك والليث وابن ابي ذيب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل
قوله عن سلمة بن الاكوع في رواية يحيى وهو القطان عن يزيد بن ابي عبيد
نا سلمة بن الاكوع فانسبنا في حديث الواحد قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا ينادي في الناس في رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في
قومك واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه
هند بن حارثة صحبة اخرج حديثه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن
اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمي عن
ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك
ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل في اول
يومه فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة
عن يحيى بن هند قال وكان هند من اصحاب الحديبية واخوه الذي
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر قومه بالصيام يوم عاشورا
قال فحدثني يحيى بن هند عن اسماء بن حارثة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم
قد طعموا قال فليتموا اخر يومهم قلت فيحتمل ان يكون كل من اسماء
وولده هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون اطلق في الرواية الاولى على
الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده اسما وبها
تتحد الروايتان والله اعلم واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام
لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم

ع

امر بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل واجيب بان
ذلك يتوقف على ان صيام عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من اقوال
العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ
حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن اكل فليتم ومن لا يشترط النية من
الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بان
ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وعلى تقدير ان حكمه
باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فيحتمل ان يكون امرا بالامساك لحرمة
الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من افطر يوم
الشك ثم رؤي الهلال وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك
صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن
بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم
هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه وعلى تقدير ان لا يثبت هذا
الحديث في الامر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لان من لم يدرك اليوم بكماله
لا يلزمه القضاء كمن بلغ او اسلم في اثناء النهار واحتج الجمهور لاشتراط النية
في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر
عن اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام
من الليل فلا صيام له لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي
الموقوف بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل

[illegible]

عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا
الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى
له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من
الحنفية بصيام القضاء والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين
صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشورا فتجزي النية في النهار
اولا في يوم بعينه كرمضان فلا تجزي الا بنية من الليل وبين صوم التطوع
فتجزي في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا
اصل له وقال ابن قدامة تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور
وعن احمد انه تجزيه نية واحدة لجميع الشهر وهو قول مالك واسحق وقال
زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد
واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى النية
لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر
الرازي يلزم قائل هذا ان يصح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم ياكل
ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان التزمه كان مستشنعا
وقال غيره يلزمه ان من اخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى
حينئذ تطوعا انه يجزيه من الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على
ان من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استئناف النية حينئذ
واجزاه وبناه على ان عاشورا كان فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا في اثنا
النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه والحق

٢٦٥

بذلك من نسي ان ينوي من الليل لاستوائهما حكم الجاهل والناسي **قوله باب**
الصائم يصبح جنبا اي هل يصح صومه اولا وهل يفرق بين العامد والناسي
او بين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز
مطلقا والله اعلم قوله كنت انا وابي حين دخلنا على عائشة وام سلمة كذا
اورده البخاري من رواية مالك مختصرا وعقبه بطريق الزهري عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن فاوهم ان سياقهما واحد لانه ساق لفظ مالك بعد باب
وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابي هريرة نعم قد اخرجه مالك في الموطا
عن سمي مطولا ولمالك فيه شيخ اخر اخرجه في الموطا عن عبد ربه بن سعيد
عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه ايضا
واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه اتم منه وله طرق اخرى كثيرة اطنب النسائي في تخريجها وفي بيان اختلاف
نقلتها وسأذكر محصل فوائدها ان شاء الله تعالى قوله في رواية سمي عنه
ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان اي ابن الحكم واخبار عبد الرحمن بذلك
لمروان وان كان بعد ان ارسله مروان الى عائشة وام سلمة بين ذلك
الموطا وهو عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه كنت انا وابي عند مروان
ابن الحكم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين
عائشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن
وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فساق القصة وبين النسائي في
رواية له ان عبد الرحمن بن الحرث انما سمعه من ذكوان مولى عائشة

عنها ومن نافع مولى ام سلمة عنها فاخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن
ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان الى عائشة فاتيتها
فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فقالت فذكر الحديث
مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته بذلك فارسلني الى ام سلمة فاتيتها فلقيت
غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده نظر
لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة
بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال فجاء في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن
وابنه ابو بكر كلا منهما من وراء الحجاب فجاء في رواية المصنف وغيره وجها
بذلك ومن رواية ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابيه عند النسائي فبعثه ابن عبد الرحمن الى عائشة فسلم على الباب
فقالت عائشة يا عبد الرحمن الحديث وفيه قوله كان يدركه الفجر وهو جنب
من اهله ثم يغتسل ويصوم وفي رواية مالك المشار اليها كان يصبح جنبا
من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر
ابن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم
بعد بابين وللنسائي من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابيه عنهما كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من
طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث
اذهب الى ام سلمة فسلها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام قال القرطبي في هذا فائدتان

احدهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر
بيانا للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم
اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من
غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى
ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه واجيب بان الاحتلام
يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام واراد
بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر
واذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال او نام عنه اولى
بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام ياتي للمرء على غير اختياره فقد
يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث ان
ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال قوله فقال مروان لعبد الرحمن
ابن الحارث اقسم بالله في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن
ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق ابا هريرة فحدثه
بهذا فقال انه لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك
لتلقينه ومن طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن
لمروان غفر الله لك انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه قوله وبين ابن
جريج في روايته عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه سبب
ذلك فقال عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول في
قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق

وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان بن الحكم فذكر القصة أخرجه عبد الرزاق
عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية مالك عن سمي
عن أبي بكر أن أبا هريرة كان يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم وللنسائي
من طريق المقبري كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنبا فلا
يصوم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع
أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل
فلا يصم ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث أن أبا هريرة كان
يقول من أصبح جنبا فليفطر فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي
بذلك وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعا في آخر الكلام على هذا
الحديث قوله لتفزعن بذلك أبا هريرة بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف أي
تخيفه بهذه القصة التي تخالف فتواه وللكشميهني لتقرعن بفتح
وكاف وراء مفتوحة أي تقرع بهذه القصة سمعه تقول قرعت بكذا
سمع فلان إذا أعلمته به إعلاما صريحا قوله ومروان يومئذ على المدينة
أي أمير من جهة معاوية قوله فكره ذلك عبد الرحمن قد بينا سببه
ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يكون كره أيضا أن يخالف مروان لكونه كان
أميرا واجب الطاعة في المعروف وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر
عن أبيه سبب تشديد مروان في ذلك فعند النسائي من هذا الوجه
قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول أبي هريرة فقال اذهب
فاسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا إلى عائشة

فقال يا عبد الرحمن اما لكم في رسول الله اسوة حسنة فذكر الحديث
ثم اتينا ام سلمة فذكر ذلك ثم اتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا ان
يكون ابو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته فحدثته قوله ثم قدر لنا ان
نجتمع بذي الحليفة اي المكان المعروف وهو ميقات اهل المدينة
وقوله وكانت لابي هريرة هنالك ارض فيه رفع توهم من ظن انهما
في سفر وظاهره انهما اجتمعا عن غير قصد لكن في رواية مالك المذكورة
فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن
وركبت معه فهذا ظاهر في انه قصد ابا هريرة لذلك فيحمل قوله ثم قدر
لنا ان نجتمع على المعنى الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ولا تخالف
بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بارضه بالعقيق لاحتمال ان يكونا
قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له ايضا بها
ارض ووقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت
عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد
والظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد
النبوي جمعا بين الروايتين او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن
القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع
جواب ابي هريرة الا بعد ان رجعا الى المدينة وارادا دخول المسجد النبوي

قوله إني ذاكر لك في رواية الكشميهني إني أذكر بصيغة المضارعة قوله
فذكره لك في رواية الكشميهني فذكر ذلك وفيه حسن الأدب مع الأكابر
وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلِّغ أن المبلَّغ يكرهه قوله فقال كذلك
عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل ظاهره أن الذي حدثه
به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة وليس
كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبي هريرة لقول عائشة وأم سلمة والتشبيه
في هذا الإيهام أن رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة
حامد مساه فلذلك استشكل أمر الإشارة بقوله كذلك ووقع كلام أبي هريرة
في رواية معمر وفي رواية ابن جريج حامد مساه فلذلك قال في آخره يسمعه
ذلك أي القول الذي كنت أقوله من الفضل وفي رواية مالك عن سمي فقال
أبو هريرة لا علم لي بذلك وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه أبي هريرة
ثم قال هكذا حدثني الفضل قوله وهو أعلم أي بما روى والعهدة عليه
في ذلك لا علي ووقع في رواية النسفي عن البخاري وهن أعلم أي أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة
أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج
في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع في رواية محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي أنه رجع وروى ابن أبي شيبة
من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه من
أصبح جنبا فلا صوم له وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة

وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل
ابن عباس لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه أن أبا هريرة قال في
هذه القصة إنما كان أسامة بن زيد حدثني فيحمل على أنه كان عنده عن
كل منهما ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك
ابن أبي بكر عن أبيه قال فيها إنما حدثني فلان وفلان وفي رواية مالك المذكورة
أخبرنيه مخبر والظاهر أن هذا من تصرف الرواة منهم من أبهم الرجلين
ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر
عن أبي هريرة أحدا وهو عند النسائي أيضا من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن
ابن الحارث في آخره فقال أبو هريرة هكذا كنت أحسبه قوله وقال همام وابن
عبد الله بن عمر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر
والأول أسند أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر
عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نودي للصلاة صلاة
الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ وأما رواية ابن عبد الله بن عمر
فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن
أبي هريرة به وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه أخبرني
عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال لي أبو هريرة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا أخرجه النسائي
والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبرا أو عبيد الله

مصير وأما قول المصنف والأول أسند فسيشطه ابن التين قال لأن
إسناد الخبر رجحه قال إن الطريق الأولى أوضح رفعا قال الشيخ
أبو الحسن قال معناه أن الأول أظهر اتصالا لا غلب والذي يظهر لي أن
مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسنادا وهي من حيث الرجحان كذلك
لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد
حتى قال ابن عبد البر إنه صح وتواتر وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه
كان يفتي به وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن
سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره أخرجه
عبد الرزاق وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن
قال بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة إلى أبي هريرة لا تحدث
بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ولأحمد من طريق عبد الله
ابن عمرو القاري سمعت أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما أنا قلت من
أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله لكن بين أبو هريرة
كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه عنه
بواسطة الفضل وأسامة فكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف
على ذلك وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة
أنه قال كنت حدثتكم من أصبح جنبا فلا يفطر وإن ذلك من كيس أبي هريرة

فلا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك نعم
قد رجع ابو هريرة عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية امي المومنين في
جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال
اذ يمكن ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن
صوم ذلك اليوم واما لاعتقاده ان يكون خبر امي المومنين ناسخا لخبر
غيرهما وقد بقي على مقالة ابي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي
ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي واما
ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا او كالاجماع لكن من الاخذين
بحديث ابي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما اخرجه
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه وكذا حكاه
ابن المنذر عن طاوس ايضا قال ابن بطال وهو احد قولي ابي هريرة قلت
ولم يصح عنه فقد اخرج ذلك ابن المنذر من طريق ابي المهزم وهو ضعيف
عن ابي هريرة ومنهم من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن
المنذر عن الحسن البصري في قول وسالم بن عبد الله بن عمر قلت واخرج
عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطا عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة
وعايشة فارى ان يتم صومه ويقضي انتهى وكانه لم يثبت عنده رجوع
ابي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في ايجاب القضا ونقل بعض
المتاخرين عن الحسن بن صالح بن حي ايجاب القضا ايضا والذي نقله
الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضا

في الفرض والاخر في التطوع ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي
وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائليها والمعتمد
ما حررته ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب واما
المحتلم فاجمعوا على انه يجزيه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد
صحيح عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ
قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل ثم استيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت
ابا هريرة فقال افطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع
ابا هريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل
فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صيام الجنب
حديث عائشة على انه من الخصائص النبوية اشار الى ذلك الطحاوي
بقوله وقال آخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت
عائشة وحكم الناس على ما حكى ابو هريرة واجاب الجمهور بان الخصائص
لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك
ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى
مخصوصا به ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم
من طريق ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله
تدركني الصلاة اي صلاة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول

ج

ثم غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني لأرجو أن أكون
أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي وقد ذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن
أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية
صادق إلا أن الخبر منسوخ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام
كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل
أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان
للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر
فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة
الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه
قلت ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان
بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله ما تقدم وما تأخر وأشار إلى
آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام
كان في السنة الثانية وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي
وغير واحد وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام
الرفث إلى نسائكم يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها
الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن
يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب للشيء
إباحة لذلك الشيء قلت وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين
كما تقدم من قول البخاري والأول أسند وكذا قال بعضهم إن حديث

عايشه ارجح لمواقعه ام سلمه لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على
رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما اعلم بذلك من الرجال
ولان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الاية و المعقول
وهو ان الغسل شي وجب بالانزال وليس في فعله شي محرم على
صايم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه
اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصايم من
تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو
تطيب وهو حلال ثم احرم فبقي عليه لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه
وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد
الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل
حديث عايشه على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن اصحاب الشافعي وفيه
وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك
الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على
الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي
عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل
هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما
بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق ابي حازم عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان يقول من احتلم
وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن المنذر عن

طاوس

١٧١

يحصهم انه يسقط لان حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في
رمضان فلا يفطر فلما سقط لا صار يفطر وهذا بعيد بل باطل لانه
يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث يطرقها مثل هذا الاحتمال
وكان قائله ما وقف على شي من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلما على الامرا ومذاكرتهم
اياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه
بالعلم ومسائل الدين وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني الى
الاعلم وان الشي اذا نوزع فيه رد الى من عنده علمه وترجيح مروي النسا
فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال لعكسه وان
المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه والايتسا بالنبي صلى الله عليه وسلم
في افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وان المفضول اذا سمع من الافضل
خلاف ما عنده من العلم يبحث عنه حتى يقف على وجهه وان الحجة
عند الاختلاف في المصير الى الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وان
المراة فيه كالرجل وفيه فضيلة لابي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه
اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين للارسال عن العدل
من غير نكير بينهم لان ابا هريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرويه عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع
من الاختلاف وفيه الادب مع العلما والمبادرة لامتثال امر ذي الامر
اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المامور يدخل في معنى الحديث

الحائض او النفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال
النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكي عن بعض
السلف مما لا نعلم صح عنه او لا وكانه اشار بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب
عن الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن
دقيق العيد ان في المسالة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن
محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر
عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها
يوم فطر لانها في بعضه غير طاهر قال وليس كالذي يصبح جنبا لان الاحتلام
لا ينقض الصوم والحيض ينقضه قوله باب المباشرة للصائم اي
بيان حكمها واصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء اولج
او لم يولج وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة قوله وقالت عائشة يحرم
عليه فرجها وصله الطحاوي من طريق ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن
عقال قال سالت عائشة ما يحرم علي من امراتي وانا صائم قالت فرجها
اسناده الى حكيم صحيح ويؤدي معناه ايضا ما رواه عبد الرزاق باسناد
صحيح عن مسروق سالت عائشة ما يحل للرجل من امراته صائما قالت
كل شيء الا الجماع قوله ثنا سليمان بن حرب عن شعبة كذا للاكثر ووقع
للنسفي عن سعيد بمهملة واخره دال وهو غلط فاحش فليس
في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدث به عن الحكم والحكم
المذكور هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي وقد وقع عند الاسماعيلي

٤

عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب لكن وقع
عنده عن ابراهيم ان علقمة وشريح بن ارطاة رجلا من النخع كانا عند عائشة
فقال احدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم قال ما كنت لارفث عند
ام المومنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه قال الاسمعيلي رواه غندر
وابن ابي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا عن علقمة وحدث به
البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن الاسود وفيه نظر
وصرح ابو اسحق بن حمزة فيما ذكره ابو نعيم في المستخرج عنه بانه
خطا قلت وليس ذلك من البخاري فقد اخرجه البيهقي من طريق
محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري فكان
سليمان بن حرب حدث به على الوجهين فكان حفظه عن شعبة
فلعل شعبة حدث به على الوجهين والا فاكثر اصحاب شعبة لم
يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود وانما اختلفوا عليه فمنهم من قال
كرواية يوسف المتقدمة وصوب بها الارسال وكذلك اخرجه النسائي
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ومنهم من قال عن ابراهيم
عن علقمة وشريح وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على ابراهيم
بالاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون
كلهم عن ابراهيم واورده من طريق اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحا فحدث ان عائشة

قالت عن ذلك الحديث قال فقال له رجل لقد هممت ان اضرب راسك بالقوس
فقال قولوا له فليلتف حتى ياتي ام المؤمنين فلما اتوها قالوا لعلقمة سلها
فقال ما كنت لارفث عندها اليوم فسمعته فقالت عن ذلك الحديث ثم سألته
من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريكا هو المخبر وابهم الذي
حدث بذلك عن عائشة ثم اسقط النسائي طريقه وعرف منها ان الذي
كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان
يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق وقد قال
الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم كلها صحاح وعرف من طريق
اسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدل بها على من حرث عنها
به على الاطلاق بقولها ولكنه كان املككم لاربه فاشارت بذلك الى ان الاباحة
لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يامن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية
حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان املككم
لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقول ام سلمة يعني الاتي
ذكره اولى ان يوخذ به لانه نص في الواقعة قلت قد ثبت عن عائشة
صريحا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم ثم انه يحل
له كل شيء الا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافي الاباحة
وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن

حماد بلفظ سالت عايشة عن المباشرة للصايم فكرهتها وكان هذا هو تفسير
في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بالنفي المذكور
في طريق حماد وغيره والله اعلم ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها
من الخصايص ما رواه ملك في الموطا عن ابي النضر ان عايشة بنت طلحة
اخبرته انها كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك
تقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صايم قالت نعم قوله كان يقبل ويباشر
وهو صايم التقبيل اخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص
وقد رواه عمرو بن ميمون عن عايشة بلفظ كان يقبل في شهر الصوم
اخرجه مسلم والنساي وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صايم
فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف
في القبلة والمباشرة للصايم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية
وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة
ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالان باشروهن
الاية فمنع من المباشرة في هذه الاية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا
فدل على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع لاما دونه من قبلة ونحوها
والله اعلم وممن افتى بافطار من قبل وهو صايم عبد الله بن شبرمة
احد فقها الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم والزم ابن حزم اهل

العباس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومنع باب النكاح للاتفاق
على ابطالهما بالجماع واباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن ابي هريرة
والى سعيد وسعد بن ابي وقاص وطائفة بل بالغ بعض اهل الظاهر
فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها
للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور
وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود
من حديث ابي هريرة والآخر احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عائشة
وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض وقال الترمذي
ورأى بعض اهل العلم ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم
له صومه وهو قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم
من طريق عمر بن ابي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة
فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله
واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سواء لان عمر حينئذ كان
شابا ولعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من الخصائص
وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار
انه قبل امرأته وهو صائم فامر امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذلك فسألته فقال إني أفعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لنبيه
في أشياء فرجعت فقال أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم وأخرجه مالك
مرسلة قال عن عطاء أن رجلا فذكر نحوه مطولا واختلفوا فيما إذا باشر
أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي إذا
أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمذاء وقال مالك وإسحاق يقضي في كل
ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط واحتج له بأن الإنزال أقصى ما
يطلب بالجماع من الالتذاذ وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن
إنزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضا
فيمن باشر أو قبل فأنعظ ولو لم يمذ ولا أنزل وأنكره غيره عن مالك وأبلغ
من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق امرأته وهو
صائم بطل صومه لكن إسناده ضعيف وقال ابن قدامة إن قبل فأنزل
أفطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل
وقوى ذلك وذهب إليه وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه
المسألة إن شاء الله تعالى قوله لأربه بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي
حاجته ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه والأول أشهر وإلى
ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير قوله وقال ابن عباس مآرب
حاجة مآرب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها مآرب أخرى قال حاجة
أخرى كذا فيه وهو تفسير الجمع بالواحد فلعله كان فيه حاجات أو حوائج

نعم أخرجه الصاغاني من طريق عكرمة عنه بلفظ ما رأيت أحرى قال حوائج أخرى
قوله وقال طاوس غير أولي الإربة الأحمق لا حاجة له في النساء وصله
عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله غير
أولي الإربة قال هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة وقد وقع
لنا هذا الأثر عاليا في جزء محمد بن يحيى الذهلي المروي من طريق السلفي
وقد تقدم في الخمس بيان الاختلاف في قوله لا أربه ورأيته بخط مغلطاي
في شرحه هنا قال وقال ابن عباس أي في تفسير أولي الإربة المقعد
وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين ولم أر ذلك في شيء من نسخ
البخاري وإنما وقعه في ذلك أن القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده
وعن ابن عباس المقعد إلى آخره ولم يرد القطب أن البخاري ذكر ذلك
وإنما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير قوله وقال
جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو
ابن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى
من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه وقد تقدم نقل الخلاف فيه
قريبا تنبيه وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر ههنا ووقع في رواية
الباقين في أول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في الباب معلقا
ومناسبته للباب من جهة المعرفة بين من يقع منه الإنزال بمباشرة
وبين من يقع منه بغير مباشرة فكأنه يشير إلى بسط القول فيه إن شاء الله تعالى
قوله باب القبلة للصائم أي بيان حكمها قوله حدثني يحيى هو

القطان

القطان وهشام هو ابن عروة وقد احال المصنف بالمتن على طريق
مالك عن هشام وليس بين لفظيهما مخالفة وقد اخرجه النسائي
من طريق يحيى القطان بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم
وزاد الاسمعيلي من طريق عمرو بن علي عن يحيى قال هشام قال ابي لم
ار القبلة تدعو الى خير ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن
عبد الرحمن عن هشام بلفظ النسائي ثم ضحكت فقال عروة لم ار القبلة
تدعو الى خير وكذا ذكره مالك في الموطا عن هشام عقب الحديث لكن
لم يقل فيه ثم ضحكت وقوله ثم ضحكت قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف
في هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحيى من
ذكر النساء مثله للرجال ولكنها الجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر
ذلك وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيها على
انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها او سرورا بمكانها من
النبي صلى الله عليه وسلم ومن منزلتها منه ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة
عن شريك عن هشام في هذا الحديث فضحكت فظننا انها هي وروى
النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت اهوى
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا
صائم فقبلني وهذا يؤيد ما قدمناه ان النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة
والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لان عائشة كانت
شابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقد

المازري ينبغي أن يعتبر حال المقبل فإن أثارت القبلة منه الإنزال
حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه وإن
كان عنها المذي فمن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى
أن لا قضاء قال يكره وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها
إلا على القول بسد الذريعة قال ومن بديع ما روي في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أرأيت لو تمضمضت فأشار إلى
فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب
ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب
يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب
لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع انتهى والحديث الذي أشار
إليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر قال النسائي منكر
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث
أم سلمة في باب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو
صائم وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي
قبله وقال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك
شهوته لكن الأولى له تركها وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه
على الأصح وقيل مكروهة وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل
دون الفرض قال النووي ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن
أنزل بها تنبيه روى أبو داود وحده من طريق مصدع أبي يحيى

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها
وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي
خالط ريقها والله أعلم قوله باب اغتسال الصائم أي بيان جوازه
قال الزين بن المنير أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال الواجبة والمسنونة
والمباحة وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول
الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف واعتمده
الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم قوله وبل ابن عمر ثوبا فألقي عليه
وهو صائم في رواية الكشميهني فألقاه وهذا وصله المصنف في التاريخ
وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل
ذلك ومناسبته للترجمة من جهة أن بل الثوب إذا ألقاه على
الجسد حتى يبل ذلك منزلة الذي يكب الماء وأراد البخاري بأثر
ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه فإن وكيعا
روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب
قوله ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وصله ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص
عن أبي إسحاق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته
للترجمة ظاهرة قوله وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر
بالسر العاف أي طعام القدر والشيء وصله ابن أبي شيبة من طريق
عكرمة عنه بلفظ لا بأس أن يتطاعم القدر ورويناه في الجعديات
من هذا الوجه بلفظ لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة

ونحوها ومناسبته للترجمه من طريق الحوى لانه اذا لم ينافى الصوم
ادخال الطعام فى الفم وتطعمه وتعرفه من الاذى فلا ينافيه ايصال
الما الى بشرة الجسد من باب الاولى قوله وقال الحسن لا باس بالمضمضه
والتبرد للصايم وصله عبد الرزاق بمعناه ووقع بعضه فى حديث
مرفوع اخرجه مالك وابو داود من طريق عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن
بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت النبى صلى الله عليه
وسلم بالعرج يصب الما على راسه وهو صايم من العطش او من الحر
ومناسبته للترجمه ظاهره وسياتى الكلام على ما يتعلق بالمضمضه
فى الباب الذى بعده قوله وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم
احدكم فليصبح دهينا مترجلا قال الزين بن المنير مناسبته للترجمه
من جهه ان الادهان من الليل يقتضى استصحاب اثره فى النهار
وهو مما يرطب الدماغ ويقوى النفس فهو ابلغ من الاستعانه
ببرد الاغتسال لحظه من النهار ثم يذهب اثره قلت وله مناسبه
اخرى وذلك ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب
التقشف فى الصيام كما ورد مثله فى الحج والادهان والترجل فى مخالفة
التقشف كالاغتسال وقال ابن المنير الاسرا اراد البخارى الرد على من
كره الاغتسال للصايم لانه ان كرهه خشيه وصول الما حلقه فالعله
باطله بالمضمضه والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه
للرفاهيه فقد استحب السلف للصايم الترفه والتجمل بالترجل والادهان

والكحل ويجوز ذلك ولذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة قوله وقال
أنس إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور يشبه الحوض وهي كلمة فارسية
ولذلك لم يصرفه وأتقحم فيه أي أدخل وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت
في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك
يقول إن لي أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم وكأن الأبزن
كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك قوله
وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره وصله ابن أبي شيبة عنه
بمعناه ولفظه كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو
صائم ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم
القدر ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله وآخره ولا يبلع ريقه
قوله وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال
والماء له طعم وأنت تمضمض به وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة
المازني قال أتى ابن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم
قال لا بأس به قال إنه جريدة وله طعم قال فذكر مثله قوله ولم ير
أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا أما أنس فروى أبو داود
في السنن من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس أنه
كان يكتحل وهو صائم ورواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن
أنس مرفوعا وضعفه وأما الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد

صحيح عنه قال لا باس بالكحل للصائم واما ابرهيم فاختلف عنه فروى
سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سالت ابرهيم
الكحل الصائم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشي
وروى ابو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما
رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابرهيم يرخص ان يكتحل
الصائم بالصبر وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن الاعمش عن
ابرهيم قال لا باس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه ثم اورد المصنف حديث
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم
واورده اختصارا من حديثها وحديث ام سلمة وهو مطابق لما ترجم له وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الغسل بحمد الله تعالى **قوله باب** الصائم
اذا اكل او شرب ناسيا اي هل يجب عليه القضا اولا وهي مسئلة
خلاف مشهورة فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل
صومه ويجب عليه القضا قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو
قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل
وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم قوله
وقال عطا ان استنثر فدخل الما في حلقه لا باس ان لم يملك اي دفع
الما بان غلبه فان ملك دفع الما فلم يدفعه حتى دخل حلقه افطر
ووقع في رواية ابي ذر والنسفي لا باس لم يملك باسقاط ان وهي
على هذا جملة مستانفة فالتعليل لقوله لا باس وهذا الاثر وصله

عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انسان يستنثر فدخل الماء حلقه
قال لا باس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن
ابي شيبة ثنا مخلد عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء استمضمضت فدخل
الماء حلقي قال لا باس لم تملك وهذا تقوى رواية ابي ذر والنسفي قوله
وقال الحسن ان دخل الذباب حلقه فلا شيء عليه وصله ابن ابي شيبة
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في
حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن
قال لا يفطر ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من جهة ان المغلوب
بدخول الماء الى حلقه او الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي قال
ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما
في ترك العمد وسلب الاختيار ونقل ابن المنذر الاتفاق على ان من
دخل في حلقه الذباب وهو صائم ان لا شيء عليه لكن نقل غيره عن
اشهب انه قال احب الي ان يقضي حكاه ابن التين وقال الزين بن
المنير دخول الذباب اقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء
لان الذباب يدخل بنفسه والماء في الاستنشاق او المضمضة انما ينشأ
عن تسببه وفرق ابراهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة
فاوجب عليه القضاء دون الناسي وعن الشعبي ان كان لصلاة فلا
قضاء والا قضى قوله وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء
عليه هذان الاثران وصلهما عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن ابن ابي نجيح

عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان لم يكن
عليه فيه شيء وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من
أكل أو شرب ناسياً وظاهر أثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر
للترجمة وروى أيضاً عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته
ناسياً في رمضان قال لا ينسى هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك
الأوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية فرقوا
كلهم بين الأكل والجماع وعن أحمد في المشهور عنه تجب عليه الكفارة
أيضاً وحجتهم قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكل والحق به بعض
الشافعية من أكل كثيراً لندور نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد
ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو القياس
فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان
لا يؤثر في المأمورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لأنه
أمر بالإتمام وسمى الذي يتم صوماً وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية
فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية
وكأنه يشير بهذا إلى قول ابن القصار إن معنى قوله فليتم صومه أي
الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله فإنما أطعمه الله
وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لإشعاره بأن الفعل الصادر
منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفطر لأضيف الحكم إليه قال وتعليق
الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما وذكر

القائل لا يقضي مفهوماً وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسي لا
يوجب قضاء واختلف القائلون بالإفساد هل يوجب مع القضاء الكفارة
أو لا مع اتفاقهم على أن أكل الناسي لا يوجبها ومدار كل ذلك على قصور
حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكل ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه
فإنما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر إلا إن بين
القائس أن الوصف الفارق ملغى انتهى وأجاب بعض الشافعية
بأن عدم وجوب القضاء على المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض
طرق الحديث من أفطر في شهر رمضان لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل
أو شرب أو جماع وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى
لكونهما أغلب وقوعاً ولعدم الاستغناء عنهما غالباً قوله هشام
هو الدستوائي قوله إذا نسي فأكل في رواية مسلم من طريق إسمعيل
عن هشام من نسي وهو صائم فأكل وللمصنف في النذور من طريق عوف
عن ابن سيرين من أكل ناسياً وهو صائم ولأبي داود من طريق حبيب
ابن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين جاء رجل فقال يا رسول الله إني أكلت
وشربت ناسياً وأنا صائم وهذا الرجل هو أبو هريرة راوي الحديث أخرجه
الدارقطني بإسناد ضعيف قوله فليتم صومه في رواية الترمذي من
طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر قوله فإنما أطعمه الله وسقاه في
رواية الترمذي فإنما هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق ابن علية
عن هشام فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه قال ابن العربي تمسك

جميع فقهاء الأمصار وظاهر هذا الحديث ونظرا مع مالك إلى المسألة من طريق
فاستوثق عليه لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه
ما لو نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضاء عليك
فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف وإنما أقول
ليته صح فنتبعه ونقول به إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء
بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع
الإثم عملنا به وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به وقال القرطبي احتج به
من أسقط القضاء وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط
المؤاخذة لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني فيه
سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشأن في صحته فإن صح
وجب الأخذ به وسقط القضاء انتهى وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث
على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار
واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال
المهلب وغيره لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة
عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيتها انتهى والجواب
عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من
طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
بلفظ من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فعين
رمضان وصرح بإسقاط القضاء قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق

ع

عن الأنصاري وتعقبه بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن إبراهيم بن محمد
الباهلي وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري
فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط
القضاء فقط لا بتعيين رمضان فإن النسائي أخرج الحديث من طريق
علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا
قال الله أطعمه وسقاه وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة
أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن
هشام عن ابن سيرين ولفظه فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء
عليه وقال بعد تخريجه هذا إسناد صحيح وهو كذلك لكن
الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة
وروى الدارقطني أيضا إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد
المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة
وأخرج أيضا من حديث أبي سعيد رفعه من أكل في شهر رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة
فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج
به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد
أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم منهم
كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت
وأبو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت

فلو كان النسيان امرا ينفيه العقل ويوافق القياس في ابطال الصلاة
بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام واما القياس الذي ذكره ابن العربي
فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد
خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه
بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث
الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وفي الحديث لطف الله
تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى
احمد لهذا الحديث سببا فاخرج من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاتها
ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من
ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الان
بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما
هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره
ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
ان انسانا جاء الى ابي هريرة فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال
لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس
الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال
ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام **قوله باب** سواك الرطب
واليابس للصائم كذا للاكثر وهو بقولهم مسجد الجامع ووقع في رواية
الكشميهني باب السواك الرطب واليابس واشار بهذه الترجمة الى الرد

رد

على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي وقد
تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض
به ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب
فإن فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوئي هذا ولم
يفرق بين صائم ومفطر ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب
قوله ويذكر عن عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك
وهو صائم ما لا أحصي أو أعد وصله أحمد وأبو داود والترمذي من
طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وأخرجه
ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة
والثوري قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى
مالك عنه خبرا في غير الموطأ قلت وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري
وغير واحد ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة السواك ولم يخص
رطبا من يابس وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك
العموم أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال وقد أشار إلى ذلك
بقوله في أواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره أي ولم يخص
أيضا رطبا من يابس وبهذا التقرير يظهر مناسبة جميع ما أورده في
هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لأمرتهم
بالسواك عند كل وضوء فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال
قال ابن المنير في الحاشية أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل

الخاص ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك
وأحوال ما يستاك به ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ
هي أبلغ من السواك الرطب قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي بكر الصديق عن أبيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع
والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة
فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق أخرجه
أبو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن
سلمة قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى هذا خطأ إنما هو عن عائشة
قوله وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه كذا للأكثر وللمستملي يبلع بغير مثناة
وللحموي فيتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مشددة فأما قول عطاء
فوصله سعيد بن منصور وسيأتي في الباب الذي بعده وأما قول قتادة
فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبته
للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه
في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد
ذلك أن يبلع ريقه قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وصله النسائي
من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا

اللفظ

اللفظ ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن
عبادة عن مالك بلفظ لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء والحديث في الصحيحين
بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق
عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا أن أشق
على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء قوله ويروى نحوه عن جابر
وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث جابر فوصله أبو نعيم
في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل
صلاة وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر
بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة وإسناده ضعيف وأما حديث زيد
بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن إسحق عن محمد
بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة وحكى الترمذي
عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن
إبراهيم أصح قال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح قلت رجح البخاري
طريق محمد بن إبراهيم لأمرين أحدهما أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة
فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما
قام إلى الصلاة استاك ثانيهما أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى
بن أبي كثير ثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد قال فذكر نحوه تنبيه وقع في رواية
عن أبي ذر في سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه

بشيء ثم اورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي اوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بهما بشبه
للترجمة ثم قال **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق
بمنخره الماء هذا الحديث بهذا اللفظ من الاصول التي لم يوصلها البخاري وقد
اخرجه مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ورويناه في مصنف عبد الرزاق
وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن اسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه
اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر وقول المصنف ولم
يميز الصائم من غيره قاله تفقها وهو كذلك في اصل الاستنشاق لكن
ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وكان
المصنف اشار بما ذكره من اثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل **قوله** وقال الحسن
لا باس بالسعوط للصائم ان لم يصل الماء الى حلقه وصله ابن ابي شيبة
نحوه وقوله ويكتحل هو من قول الحسن ايضا وقد تقدم ذكره قبل باب ين
وقال الكوفيون والاوزاعي واسحق يجب القضاء على من استعط وقال
مالك والشافعي لا يجب الا ان وصل الماء الى حلقه **قوله** وقال عطاء ان جرع
وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم
يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذا
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل البخاري وماذا بقي في فيه

قال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس
كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما بقي في فيه فكأن ذا سقط
من رواية البخاري انتهى وما على ظاهر ما اورده البخاري موصولا وعلى
ما وقع من رواية ابن جريج اسقطها منه فانه قال واي شيء بقي في فيه
بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وقوله في الاصل لا يضره
وقع في رواية المستملي لا يضيره بزيادة تحتانية والمعنى واحد قوله
ولا يمضغ العلك الى اخره في رواية المستملي ويمضغ العلك والاولى
فكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك
قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له ايتسوك
الصائم قال نعم قلت له ايزدرد ريقه قال لا قلت ففعل ايضره قال لا
ولكن ينهى عن ذلك وقد تقدم الخلاف في المضمضة في باب من اكل ناسيا
قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري
مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة
يقول اذا كان بين اسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه
الجمهور لانه معدود من الاكل ورخص في مضغ العلك اكثر العلماء
ان كان لا يتحلب منه شيء فان تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على
انه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما
يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكا واللبان فان كان يتحلب منه شيء في الفم
فيدخل الجوف فهو مفطر والا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه

الحمد لله **قوله باب** اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما وجبت عليه
الكفارة قوله ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان
من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصله اصحاب
السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة
كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن
ابيه عن ابي هريرة نحوه وفي رواية شعبة في غير رخصة رخصها
الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله قال الترمذي سالت
محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن
المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ ايضا تفرد
ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا قلت
واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل
الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة
وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء وذكر ابن حزم
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مثله موقوفا قال
ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر باكل او
شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد
الصوم عمدا وقرر ذلك الزين بن المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد
فيه الحديث المسند وانما ذكر آثار الافطار ليفهم ان الافطار بالاكل
والجماع بمعنى واحد انتهى والذي يظهر لي ان البخاري اشار الى تضعيف

حديث

حديث أبي هريرة بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين
السلف وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة وأشار بحديث أبي هريرة
إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي
قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته
زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم لكن لا
يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع
والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور
وقال ابن المنير في الحاشية ما محصله أن معنى قوله في الحديث لم يقض
عنه صيام الدهر أي لا سبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء
بالقضاء أي في وصفه الخاص وإن كان يقضي عنه في وصفه العام
فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية انتهى ولا يخفى تكلفه وسياق
أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل وقد سوى بينهما البخاري
قوله وبه قال ابن مسعود أي بما دل عليه حديث أبي هريرة وأثر
ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه عاليا في جزء هلال الحفار من
طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت
أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة
لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه ووصله
عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان
ابن الحارث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي أيضا من

وجه اخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما في
رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وبهذا
الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد
له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه
به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع
قوله وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وابرهيم
النخعي وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه اما سعيد بن المسيب
فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه
ويستغفر الله وقد روي عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل فروى
ابن ابي شيبة من طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الى سعيد بن
المسيب يسأله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا فقال
سعيد يصوم شهرا واما الشعبي فقال سعيد بن منصور
ثنا هشيم ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر
يوما في رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله
عز وجل واما سعيد بن جبير فوصله ابن ابي شيبة من طريق
يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله واما ابرهيم النخعي فقال سعيد
ابن منصور ثنا هشيم وقال ابن ابي شيبة ثنا شريك كلاهما
عن مغيرة عن ابرهيم فذكر مثله واما قتادة فذكره عبد الرزاق
عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان واما

وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه في
رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا
قلت فيومين قال صيام شهر قال فعددت اياما
قال صيام شهر قال ابن عبد البر كانه ذهب الى
وجوب التتابع في رمضان فاذا خالف فطر يوما [illegible]
نظر التتابع ووجب استئناف صيام شهر كامل
رمضان صوم شهر مثله [illegible] عنه وقال عمره
[illegible]

حماد

حماد وهو ابن أبي سليمان وقد ذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه قوله
يحيى هو ابن سعيد الأنصاري وفي إسناده هذا أربعة من
التابعين في نسق وكلهم من أهل المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعيان
صغيران من طبقة واحدة وشيخاهما كبيران محمد بن جعفر وأما ابن
عمه عباد فمن أوساط التابعين قوله أن رجلا قيل هو سلمة بن صخر
البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي قوله أنه احترق سيأتي في حديث
أبي هريرة أنه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية
الهلاك وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه
أنه احترق لذلك وقد أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوصف
فقال أين المحترق إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه
دلالة على أنه كان عامدا كما سيأتي قوله تصدق بهذا هكذا وقع مختصرا
وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن
القاسم وفيه فقال أصبت أهلي قال تصدق قال والله ما لي شيء قال
اجلس فجلس فأقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال أين المحترق
آنفا فقام الرجل فقال تصدق بهذا قال أعلى غيرنا فوالله إنا لجياع
قال كلوه وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان
بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لأن القصة
واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردها عائشة
مختصرة أشار إلى هذا الجواب الطحاوي والظاهر أن الاختصار من بعض

الرواة وقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا
الاسناد مفسرا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل
فارع يعني بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت
بامرأتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا
قال ليس عندي فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه
ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع
في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
قوله اختلف الرواة عن مالك في ذلك فالمشهور ما تقدم وعنه
يلتحق الاكل بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا
وقيل يراعي زمن الخصب والجدب وقيل يعتبر حال المكفر وقيل غير ذلك
قوله باب اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما ولم يكن له شيء الخ
يعتق او يطعم ولا يستطيع الصيام فتصدق عليه اي بقدر ما يجزيه
فليكفر اي به لانه صار واجدا وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة
عن الذمة قوله اخبرني حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف هكذا توارد
عليه اصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث
اكثر من اربعين نفسا منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند
الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك
وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي
وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر

عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس
وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق
عند البزار وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة ان شاء الله تعالى
وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
اخرجه ابو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطأ فيه هشام
ابن سعد قلت وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة
عن الزهري اخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابن ابي حفصة كالجماعة
كذلك اخرجه احمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ويحتمل ان يكون
الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن ابي الاخضر اخرجه
الدارقطني في العلل من طريقه وسيأتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف
اخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان
ابن عيينة ان شاء الله تعالى **قوله** ان ابا هريرة قال في رواية ابن جريج
عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح
بالتحديث بين حميد وابي هريرة **قوله** بينما نحن جلوس بينما اصلها بين
وقد ترد بغير ما فتشبع الفتحة ومن خاصة بينما انها تتلقى باذ وباذا
حيث يجيء المفاجأة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما وقد وردا في هذا
الحديث كذلك **قوله** عند النبي فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر
العندية بالتعظيم بخلاف لو قال مع النبي في رواية الكشميهني مع
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اذ جاءه رجل لم اقف على تسميته الا ان

عند الغني في المبهمات وسبقه ابن بشكوال جزما بانه سلمان او سلمة بن
صخر البياضي واستند الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سليمان
ابن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته في رمضان وانه وطئها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك رقبة غيرها
وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت
الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي
بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها
اليك والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه
كان صائما كما سياتي وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا فافترقا
ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها
مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد
القصة وسنذكر ايضا ما يؤيد المغايرة بينهما واخرج ابن عبد البر
في ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن
قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امراته في رمضان
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سليمان بن صخر قال ابن عبد البر اظن
هذا وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امراته ووقع عليها في الليل لا ان
ذلك كان منه بالنهار انتهى ويحتمل ان يكون قوله في الرواية المذكورة
وقع على امراته في رمضان اي ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم
الاتحاد ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب للقاضي عضد الدين

ما يوهم ان هذا الرجل هو ابو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية
كلامه قوله فقال يا رسول الله زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء
رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد ولمحمد بن
ابي حفصة يلطم وجهه وللحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن
المسيب عند الدارقطني ويحثي على راسه التراب واستدل بهذا على
جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين
مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به من شدة
الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل النهي عن
لطم الخدود وحلق الشعور عند المصيبة قوله فقال هلكت في رواية
منصور في الباب الذي يليه فقال ان الاخر هلك والاخر بهمزة مفتوحة
وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الابعد وقيل الغائب وقيل الارذل
قوله فقال هلكت في حديث عائشة [illegible] احترقت وفي رواية
ابن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت واستدل به على انه كان عامدا
لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكانه
جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي واذا تقرر ذلك
فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول
مالك والجمهور وعن احمد وبعض المالكية يجب على الناسي وتمسكوا
بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد او نسيان وترك
الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر والجوا

انه قد بين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على انه كان عامدا عارفا
بالتحريم وايضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في حالة التلبس
واستدل به ايضا على ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا
انه لا يعزر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية
وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود واشار الى هذه القصة وتوجيهه
ان مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعزير انما جعل للاستصلاح
ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك
الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا قرره الشيخ
تقي الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا
في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء
صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة
من الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد
الزور قوله قال ما لك بفتح اللام استفهام عن حاله وفي رواية عقيل
ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة وما الذي اهلكك ولعمرو وما
ذاك وفي رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت اخرجه المصنف في الادب
وترجم بما جاء في قول الرجل ويلك ثم قال تابعه يونس عن الزهري
يعني في قوله ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك
وسأذكر من وصلها هناك ان شاء الله تعالى وقد تابع ابن خالد
في قوله ويلك صالح بن ابي الاخضر وتابع الاوزاعي في قوله ويحك عقيل

وابن اسحق فهو ارجح وحجاج بن ارطاة وهو اللائق بالمقام فان ويح كلمة
رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الاول قوله وقعت على امرأتي
وفي رواية ابن اسحق اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي
ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما ما سيأتي بيانه بعد قليل
في الكلام على الترتيب والتخيير في اول الحديث ان رجلا افطر في رمضان
فامره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واستدل به على ايجاب الكفارة
على من افسد صيامه مطلقا باي شيء كان وهو قول المالكية وقد تقدم
نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله افطر هنا على المقيد في الرواية
الاخرى وهو قوله وقعت على اهلي فكانه قال افطر بجماع وهذا اولى
من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة واحتج من اوجب الكفارة
مطلقا بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة
الصوم وبان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من
اكره على الجماع وسيأتي بيان الراجح من الروايتين في الكلام على الترتيب
وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث ابي هريرة فمعظم
الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها
وساق ابو عوانة في مستخرجه متنها انه قال افطرت في رمضان
والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على انه اراد افطرت في رمضان
بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور اصبت
امرأتي ظهرا في رمضان وتعيين رمضان معمول بمفهومه للفرق

في وجوب كفارة الجماع في الصوم من رمضان وغيره من الواجبات فالله
وفي كلام ابي عوانة في صحيحه اشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه
في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه او غير واجب ووقع في
رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلي اليوم وذلك في رمضان
قوله وانا صائم جملة حالية من قوله وقعت فيؤخذ منه انه لا يشترط
في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه
صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطء
او اراد جامعت بعد اذ انا صائم قوله هل تجد رقبة تعتقها في
رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن ابي حفصة اتستطيع
ان تعتق رقبة وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعتق
رقبة وزاد في رواية مجاهد عن ابي هريرة فقال بئس ما صنعت
اعتق رقبة قوله قال لا في رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله
وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال والذي
بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل باطلاق الرقبة على جواز اخراج
الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو ينبني على ان السبب اذا اختلف
واتحد الحكم هل يقيد المطلق او لا وهل تقييده بالقياس او لا والاقرب
انه بالقياس ويؤيده التقييد في مواضع اخرى قوله فقال فهل تستطيع
صوم شهرين متتابعين قال لا وفي رواية ابراهيم بن سعد قال فصم
شهرين متتابعين وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق

وهل تعينه ما تعين الاتي الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال في
الانتقال عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت
ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ
للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا اى شدة الشبق حتى يعد صاحبه
غير مستطيع للصوم او لا والصحيح عندهم اعتبار ذلك ويلتحق به
من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع
وجودها لكونه في حكم غير الواجد واما ما رواه الدارقطني من طريق
شريك عن ابرهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة
مرسلا انه قال في جواب قوله هل تستطيع ان تصوم انى لادع الطعام
ساعة فما اطيق ذلك ففي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل
بالامرين قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا زاد ابن مسافر
يا رسول الله ووقع في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام وفي
رواية ابرهيم بن سعد وعراك بن مالك فاطعم ستين مسكينا قال
لا اجد وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا
قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق
ما اشبع اهلي قال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو
مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة
مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص
معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم

الجميع مستحقا واحدا في ستين يوما كفى والمراد بالإطعام الإعطاء لا
اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين
يديه بلا خلاف وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام
من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء
وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء وفي ذكر الإطعام ما يدل
على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم لقول الحنفية ونظر
الشافعية إلى النوع وقالوا يسلم لوليه وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب
ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك وذكر في
حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع
فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه
وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية وأما
كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر
رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله
من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على
سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة
لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين ثم إن هذه الخصال جامعة
لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الأحرار بالإطعام وحق الأرقاء
بالإعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال وفيه دليل على إيجاب الكفارة

بجماع

بالجماع خلافاً لمن شذ فقال لا تجب مستنداً الى انه لو كان واجباً لما سقط
بالاعسار وتعقب بمنع الاسقاط فيما سياتي البحث فيه وقد تقدم
في اخر ابواب الصيام بصحيح حسبما نقل الخلاف في ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر
والمباشرة والانزال واختلفوا ايضا هل يلحق الوطي في الدبر بالوطي في
القبل وهل يشترك في ايجاب الكفارة كل وطي في اي فرج كان وفيه دليل
على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة ولا
يعرف مالك غير الاطعام ولا ياخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد
وهي معضلة لا تهتدي الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت
غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على
الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجهوا ترجيح
الطعام على غيره بان الله ذكره في القران رخصة للقادر ثم نسخ
هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الاطعام ايضا لاختيار
الله له في حق المفطر بالعذر وكذا اخباره في حق من اخر قضاء رمضان
حتى دخل رمضان اخر ولمناسبة ايجاب الاطعام لجبر فوات الصيام
الذي هو امساك عن الطعام ولشمول نفعه للمساكين وكل هذه
الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام
ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب او التخيير فان هذه البداءة
ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه واحتجوا
ايضا بان حديث عائشة لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم الجواب

عن ذلك قيل وانه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق ايضا ومن المالكية
من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف
الاوقات ففي وقت الشدة تكون بالاطعام وفي غيرها تكون بالعتق او
الصوم ونقلوه عن محققي المتاخرين ومنهم من قال الافطار بالجماع
يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب
وقال ابن جرير الطبري هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند
العجز عنهما وفي الحديث انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة
وجاء عن بعض المتقدمين من اهل المدينة عتق بدنة عند عدم الرقبة وربما
ايده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورود ذكر البدنة
في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطا عن عطا الخراساني
عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه
فروى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذا عن القاسم بن
عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطا الخراساني عنك
في الذي وقع على امراته في رمضان انه يعتق رقبة او يهدي بدنة
فقال كذب وذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحرث عن ايوب
عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر
ان عطا لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن ابي هريرة موصولا
واسنده باسناده لكنه من رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد وليث
ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه وفي الحديث

ايضا

اقتصار البخاري بالخصال الثلاث على الرواية المذكورة قال ابن العربي لأن
النبي صلى الله عليه وسلم نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس
هذا بيان التخيير ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن
ذلك فقال إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره
ابن المنير في الحاشية بأن شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي
أعتق رقبة فقال لا أجد فقال صم ثلاثة أيام إلى آخره لم يكن مخالفا لحقيقة
التخيير بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة قال
البيضاوي ترتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد
الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال
فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن
الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن
التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعي والذين
رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي
وهو كما قال في الثاني دون الأول فالذين رووا الترتيب في البخاري
الذي نحن في شرحه أيضا إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب
ابن أبي حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي
الباب الذي يليه فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو يشرحه بل روى
الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا أو أزيد ورجح الترتيب أيضا
بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة

الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف
بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا
بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سوا قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس
وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو
بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وجمع بعضهم
بان حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال
او في الرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هي للتفسير والتقدير امر
رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما
وذكر الطحاوي ان سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير ان الزهري راوي
الحديث قال في اخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين
او الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري
انه ال اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري
القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه
اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا قلت وكذلك رواه الدارقطني في العلل من
طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وقال في اخره فصارت سنة
عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا قوله فمكث النبي
صلى الله عليه وسلم كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ويجوز ضمها والثا
المثلثة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان فسكت

المهملة

بالمهملة والكاف المفتوحة المثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن ابي الأخضر
وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس
قوله فبينا نحن على ذلك في رواية ابن عيينة فبينما هو جالس كذلك
قال بعضهم يحتمل ان يكون سبب امره له بالجلوس انتظار ما يوحى
اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به ويحتمل
ان يكون اسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي لانها لو
سقطت ما عادت عليه حيث امره بها بعد اعطائه اياه المكتل قوله
اتي النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بضم اوله على البناء للمجهول وهو
جواب بينا في هذه الرواية واما رواية ابن عيينة فالمشار اليها فقال
فيها اذ اتي لانه قال فيها فبينما هو جالس وقد تقدم تقرير ذلك والآتي
المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات فجاء رجل من
الانصار وعند الدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن
المسيب مرسلا فاتي رجل من ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار
او اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والا فرواية الصحيح اصح ووقع في رواية
ابن اسحق فجاء رجل بصدقة يحملها وفي مرسل الحسن عند سعيد بن
منصور بتمر من تمر الصدقة قوله بعرق بفتح المهملة والراء بعدها
قاف قال ابن التين كذا لاكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن يعني القابسي
باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم
الاسكان لان الذي بالاسكان هو العظم عليه اللحم قلت ان كان الانكار

من جهة الاشتراك مع العطف فليس الفتح لانه يشترك مع المال الذي يحمله
من الحسنة بغير الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا
ان الاسكان ليس بمنزل انه بعض اهل اللغة قال القزاز قوله والعرق
المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام زاد ابن عيينة
عند الاسمعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا
لانه يضفر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة
من الخوص وقوله والعرق المكتل تفسير من احد رواته وظاهر هذه الرواية
انه الصحابي لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري وفي رواية
منصور في الباب الذي يلي هذا فاتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل بوزن رغيف
والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وفي رواية
ابن ابي حفصة فاتي بزبيل وهو المكتل قال ابن دريد سمي زبيلا لحمل الزبل فيه
وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد
الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ووقع في بعض طرق عائشة
عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره
بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل
عدم التعدد والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين
في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الآتي به لما وصل
افرغ احدهما في الآخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد
ما آل اليه والله اعلم قوله اين السائل زاد ابن مسافر انفا اطلق عليه

ذلك لان كلامه مختص بالسوال فان مراده هلك فما يجزي وما يخلص
مثلا وفي حديث عايشة ان المحترق اتى وقد تقدم توجيهه ولم تعين
في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر ولا في شي من طرق الصحيحين
في حديث ابي هريرة ووقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا
وفي رواية مومل عن سفيان فيه خمسة عشرا ونحو ذلك وفي رواية
مهران بن ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشرا وعشرون
وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله
عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عايشة عند
ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون
صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته وقد بين ذلك محمد
ابن اسحق عنه فذكر الحديث وقال في اخره قال محمد بن جعفر فحدثت
بعد انه كان عشرين صاعا من تمر قلت ووقع في مرسل عطا بن
ابي رباح وغيره عند مسدد فامر له ببعضه وهذا يجمع الروايات
فمن قال انه كان عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر
اراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني
تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا
فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند
الدارقطني في حديث ابي هريرة وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه
من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشهب في قوله

لو عدا ما او عشا ما حتى يصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين
مسكينا عشرين صاعا ولقول عطا ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا
او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح
المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك وروي
عن مالك انه قال يسع خمسة عشر او عشرين ولعله قال ذلك في
هذه القصة الخاصة فوافق رواية مهران والا فالظاهر انه لا حصر
في ذلك والله اعلم واما ما وقع في رواية عطا ومجاهد عن ابي هريرة عند
الطبراني في الاوسط انه اتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق
بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا او بتسعة عشر او باحدى
وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن ابي سليم
وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به
ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه
ان كان محفوظا ما تقدم تقريبا والله اعلم قوله خذ هذا فتصدق به
زاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ اطعم هذا
عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن ابي هند
عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن ابي هريرة
نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة عليه
وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير

وذلك وهو

ذلك وهو الاصح من قولي الشافعي وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وابو ثور
وابن المنذر تجب الكفارة على المراة ايضا على اختلاف وتفاصيل لهم في
الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها او على الرجل عنها
واستدل الشافعية بسكوته عليه السلام عن اعلام المراة بوجوب
الكفارة مع الحاجة واجيب بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف
ولم تسال واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها
قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة لم
تكن صائمة لعذر من الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما
في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يامره بالغسل والتنصيص
على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ويحتمل ان
يكون سبب السكوت عن حكم المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة
لها على شيء وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده
على نفسه فقط او عليه وعليها او عليه كفارتان عنه وعنها او عليه
عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك
لانه ساكت عن المراة فيؤخذ حكمها من دليل اخر مع احتمال ان يكون
سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله في
بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهي زيادة فيها مقال قال
ابن الجوزي في قوله واهلكت تنبيه على انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن
مهلكا لها قلت ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله

واهلكت اعقاب الكفارة عليها لا يحتمل ان يريد بقوله هلكت اثمت واهلكت
اي كنت سببا في تأثيم من طاوعتني فواقعتها اذ لا ريب في حصول الاثم
على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى هلكت
اي حيث وقعت في شيء لا اقدر على كفارته واهلكت اي نفسي بفعلي
الذي جر على الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر
البيهقي ان للحاكم في بطلانها ثلاثة اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت
من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي فتفرد بها محمد بن
المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد
ابن مسلم وعن محمد بن عقبة بن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعي
قال البيهقي رواه جميع اصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة
عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا الا انه
كان في اخر امره عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي
النيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد
عن ابيه قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال عليهما
كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام
وحده واما ابن عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلى بن منصور عنه
قال الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا
يعرف احدا طعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطئ
كل يوم في حديثين او ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم وقد

قال

قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به ولفظه هذه
اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي أن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل
أيضا وهو غلط منه فإن الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن
وقد ساقه في العلل بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها
تنبيه القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته
يقول يعتبر حالهما فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبة وإن كانا
من أهل الإطعام أطعم ستين وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعا
فإن اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع قوله فقال الرجل أعلى أفقر
مني أي أتصدق به على شخص أفقر مني وهذا يشعر بأنه فهم الإذن
له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن عمر في حديثه
ذلك فزاد فيه إلى من أدفعه قال إلى أفقر من تعلم أخرجه البزار والطبراني
في الأوسط وفي رواية إبراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي ولابن مسافر
أعلى أهل بيت أفقر مني وللأوزاعي أعلى غير أهلي ولمنصور أعلى أحوج
منا ولابن إسحاق وهل الصدقة إلا لي وعلي قوله فوالله ما بين لابتيها
تثنية لابة وتقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله
يريد الحرتين من كلام بعض رواته زاد في رواية ابن عيينة ومعمر
والذي بعثك بالحق ووقع في حديث ابن عمر المذكور ما بين حرتيها
وفي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب والذي نفسي بيده ما بين طنبي
المدينة تثنية طنب وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون والطنب أحد

اطناب الخيمة فاستعاره للطرف قوله افقر من اهل بيتي زاد يونس
مني ومن اهل بيتي وفي رواية ابراهيم بن سعد افقر منا وافقرنا بالنصب
على انها خبر ما النافية ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما احد
احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي احق واحوج ما في افقر وفي
مرسل سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالي من طعام وفي
حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة قوله فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت انيابه في رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه
ولابي قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من
انيابه فان الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة
على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان
تبسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة فان
كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القصة تعكر عليه وليس
كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال
الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة
طمع في ان ياكل ما اعطيه في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في
مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في
توصله الى مقصوده قوله ثم قال اطعمه اهلك تابعه معمر وابن
ابي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك ولابن
ابن سعد فانتم اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك ولابي قرة عن ابن جريج

ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وجمع بينهما ابن إسحق ولفظه
خذ هذا وكلها وأطعمها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج
وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة في حديث عائشة
عد به عليك وعلى أهلك قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة
المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها
لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبي صلى
الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره وهو أحد قولي
الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الأوزاعي يستغفر
الله ولا يعود ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار
المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما أن صدقة
الفطر لها أمد تنتهي إليه وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة
وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها
على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالإعسار والذي أذن له
في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو
خاص بهذا الرجل وإلى هذا نحا إمام الحرمين ورد بأن الأصل عدم
الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل
المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه
وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الأخرى التي فيها
عيالك وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك وقيل لما كان

عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث
وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان المرء لا يأكل
من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطا
لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة
لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها
في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما ما عللوا به من تاخير البيان
فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل
على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم امره باخراج العرق دل على ان
لا سقوط عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة
انتهى وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة وهو قوله في حديث علي
فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما
انفرد به او على اخراجها عنه باعانته اياها على عياله والحق انه لما قال
له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بانه
احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في اكله فلو كان قبضه لملكه
ملكا مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه في كفارته فيبنى على الخلاف
المشهور في التمليك المقيد بشرط لانه لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن
له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله منه كان تمليكا مطلقا
بالنسبة اليه والى اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة
وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم

فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة واحتمل أنه كان تمليكا بالشرط
الأول ومن ثم نشأ الإشكال والأول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا
أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة
نفسه وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه باب المجامع في رمضان
هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما
تضمنه حكم الترجمة وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة
الاستفهام والله أعلم واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها
في صنف واحد وفيه نظر لأنه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما
يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر وعلى سقوط قضاء اليوم
الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة إذ لم يقع التصريح في الصحيحين
بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الأوزاعي يقضي إن
كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا قال ابن العربي إسقاط
القضاء لا يشبه منصب الشافعي إذ لا كلام في القضاء لكونه أفسد العبادة
وأما الكفارة فإنما هي لما اخترق من الإثم قال وأما كلام الأوزاعي فليس بشيء
قلت وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار
وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم
ابن سعد عن الليث عن الزهري وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح
عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في
الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب

وتابع بن حميد والحسن ومحمد بن حفصة وبمجموع هذه الطرق تعرف ان
لهذه الزيادة اصلا ويوخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير
في قوله يوما وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم السوال عن حكم ما يفعله
المرء مخالفا للشرع والتحدث به لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية
فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت او اصبت على انه
ورد في بعض طرقه كما تقدم وطئت والذي يظهر انه من تصرف الرواة
وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتالف على الدين والندم على
المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة
من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه
واخبار الرجل بما يقع منه مع اهله للحاجة وفيه الحلف لتاكيد الكلام
وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه الا من قبله لقوله في جواب قوله
افقر منا اطعمه اهلك ويحتمل ان يكون هناك قرينة لصدقه وفيه التعاون
على العبادة والسعي في خلاص المسلم واعطا الواحد فوق حاجته الراهنة
واعطا الكفارة لاهل بيت واحد وان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه
ان يعطيه او بعضه لمضطر اخر قوله باب المجامع في رمضان هل
يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج يعني ام لا ولا منافاة بين هذه
الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها
عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شي فتصدق عليه فليكفر
والثانية تردد هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا

وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة قوله عن منصور هو ابن المعتمر قوله
عن الزهري عن حميد كذا للاكثر من اصحاب منصور عنه وكذا رواه مؤمل
ابن اسمعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران بن ابي عمر فرواه
عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد
ابن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الاول
قوله ان الاخر كذا عن حميد وقد تقدم هناك توجيهه مبسوطا وتقدم
في اوائل الباب الذي قبله وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة قوله
اجد ما اكفر رقبة بالنصب على البدل من لفظ ما وهي مفعولة يجد
ومثله قوله افتجد ما تطعم ستين مسكينا وقد تقدم بقية الكلام
عليه مستوفى في الذي قبله وقد اعتنى به بعض المتاخرين ممن
ادركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة وفائدة
ومحصله ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه ولله
الحمد على ما انعم قوله باب الحجامة والقي للصائم اي هل يفسدان هما
او احدهما الصوم ام لا قال الزين بن المنير جمع بين القي والحجامة مع
تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن
خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد ماخذهما لانهما اخراج والاخراج
لا يقتضي الافطار كما سياتي البحث فيه وقد اوما ابن عباس الى ذلك
ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده للاثار المذكورة يشعر بانه
يرى عدم الافطار بهما ولذلك عقبه بحديث افطر الحاجم والمحجوم

بعد ثبات انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقد اختلف السلف في
المسألتين اما القيء فذهب الجمهور الى التفرقة بين من ذرعه فلا يفطر
وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم
بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر
مطلقا وهو احدى الروايتين عن مالك واستدل الابهري باسقاط
القضاء عمن تقايأ بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو
وجب القضاء لوجبت الكفارة وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص
الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات واوجب عطاء والاوزاعي وابو ثور
فقالوا يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ترك القضا
على من ذرعه القيء ولم يتعمده الا في احدى الروايتين عن الحسن واما
الحجامة فالجمهور ايضا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء والاوزاعي
واحمد واسحق وابو ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضا
وشذ عطاء فاوجب الكفارة ايضا وقال بقول احمد من الشافعية
ابن خزيمة وابن المنذر وابو الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل
الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث
وبذلك قال الداودي من المالكية وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف
في هذا الباب وسنذكر ما يختص بكل من ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى
قوله وقال لي يحيى بن صالح هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة
البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات اذا اسندها وقوله

في الإسناد نا يحيى هو ابن أبي كثير قوله إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا
يولج لكن الأثر وللكشميهني أنه يخرج ولا يولج قال ابن المنير في الحاشية
يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة
من حيث الجملة ونقض غيره هذا الحصر بالمني فإنه مما يخرج وهو
موجب للقضاء والكفارة قوله ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول
أصح كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في التاريخ الكبير قال لي مسدد
نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
رفعه قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء
فليقض قال البخاري لم يصح وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف جدا ورواه الدارمي من
طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى أنه قال زعم أهل البصرة
أن هشاما وهم فيه وقال أبو داود سمعت أحمد يقول ليس من
ذا شيء ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن
يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن
يونس عن هشام وسألت محمدا عنه فقال لا أراه محفوظا انتهى
وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضا عن
هشام قال وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده
ولكن العمل عليه عند أهل العلم قلت ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة
إذا قاء لا يفطر وبين قوله إنه لا يفطر بما فُصِّل في حديثه هذا المرفوع
لكن

فيحمل قوله قاء أي تعمد القيء واستقاء عمداً وبهذا أيضاً ما دل قوله في
حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححاً أن النبي صلى
الله عليه وسلم قاء فأفطر أي استقاء عمداً وهو أولى من تأويل من أوله
بأن المعنى قاء فضعف فأفطر والله أعلم حكاه الترمذي عن بعض
أهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث أن القيء أفطره وإنما فيه أنه
قاء فأفطر بعد ذلك وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل
على أنه العلة كقولهم سها فسجد قوله وقال ابن عباس وعكرمة
الصوم مما دخل وليس مما خرج أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة
عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم
قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل
وروي من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله
يعني ابن مسعود فذكر مثله وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ
عن كبار أصحابه وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم
عن حصين عن عكرمة مثله قوله وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه
فكان يحتجم بالليل وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه احتجم وهو
صائم ثم ترك ذلك فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر ورويناه في نسخة
أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو
صائم في رمضان وغيره ثم تركه لأجل الضعف هكذا وجدته منقطعاً
ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وكان ابن عمر

لعدم الاحتياط كذا انه يرد الحجامة نهارا لك قوله واحتجم ابو موسى
ليلا وصله ابن ابي شيبه من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله
المزني عن ابي العاليه قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا
فوجدته ياكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال اتامرني
ان اهريق دمي وانا صائم ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر
الوراق عن بكر ان ابا رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلا
فقلت الا كان هذا نهارا فقال اتامرني ان اهريق دمي وانا صائم وقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم قال
الحاكم سمعت ابا علي النيسابوري يقول قلت لعبدان الاهوازي يصح في
افطر الحاجم والمحجوم شي فقال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت
علي بن المديني يقول قد صح حديث ابي رافع عن ابي موسى قلت الا
ان مطرا خولف في رفعه والله اعلم قوله وقد روي عن سعد وزيد
ابن ارقم وام سلمه انهم احتجموا صياما هكذا اخرجه مصنفه
المريض والبسيط في ذلك مظهرا بالتخريج فاما ابن سعد فهو ابن
ابي وقاص وقد وصل اثره مالك في الموطا عن ابن شهاب ان
سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان
وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر
عن عامر بن سعد عن ابيه واما زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق
عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجزري عن دينار قال حجمت

زيد بن ارقم وهو صائم ويسار هو الحجام مولى جرم يعني الحكم لا يعرف
الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه واما اثر ام سلمة
فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري ايضا عن فرات عن مولى ام سلمة
انه راى ام سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن ابي عبد الرحمن ثقة
لكن مولى ام سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة
للصائم انس وابو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين
ثم ساق ذلك باسانيده قوله وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة
فلا ننهى اما بكير فهو ابن عبد الله بن الاشج واما ام علقمة فاسمها مرجانة
وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ام علقمة
قالت كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو اخي عائشة فلا تنهاهم
قوله ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم
وصله النسائي من طرق عن ابي حرة عن الحسن به وقال علي بن المديني
روى يونس عن الحسن حديث افطر الحاجم والمحجوم عن ابي هريرة ورواه
قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن
معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن بن علي ورواه اشعث عن الحسن
عن اسامة زاد الدارقطني في العلل انه اختلف على عطاء بن السائب
في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل معقل بن سنان الاشجعي
وروي عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار ايضا وقيل عن مطر
عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل

ايضا

ايضا على وقال ابو هريرة قلت واختلف على يونس ايضا فيما ذكره
قال وقال ابو حرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فان كان حفظه صحت الاقوال كلها قلت لم يتفرد به ابو حرة فقد
تابعه قوله وقال لي عباس بحماسه ومحمه وعبد الاعلى هو ابن
عبد الاعلى قوله ثنا يونس هو ابن عبيد عن الحسن مثله اي افطر الحاجم
والمحجوم قوله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم
وهذا متابع لابي حرة عن الحسن وقد اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي
من طريقه قال حدثني عياش فذكره ورواه علي بن المديني في العلل
والبيهقي ايضا من طريقه ثنا المعتمر هو ابن سليمن التيمي عن ابيه
عن الحسن عن غير واحد به ورواية يونس عن الحسن عن ابي هريرة
عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس واخرجه من طريق
بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله وذكر الدارقطني من طريق
عبد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على الحسن
في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه
قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد وكذا قال الدارقطني في العلل
ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الاقوال
كلها قلت يريد بذلك انتفاء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر
المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك في رفعه فكانه
حصل له بعد الجزم ونقل الترمذي ايضا عن البخاري انه قال ليس في

هذا الباب اصح من حديث شداد وثوبان فلعله يعني بما فيهما من الاختلاف
يعني على ابي قلابة قال فاما هما عندي صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن
ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد
روى الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا
قال عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد
قال وسمعت احمد بن حنبل يذكر ذلك وقال المروذي قلت لاحمد ان يحيى بن معين
قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان
جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم واطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن
وبيان الاختلاف فيه فاجاد وافاد وقال احمد اصح شيء في باب افطر الحاجم
والمحجوم حديث رافع بن خديج ذلك يريد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله
ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع لكن عارض احمد يحيى بن معين
في هذا فقال حديث رافع اضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال
ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندي باطل وقال الترمذي سالت اسحق بن
منصور عنه فابى ان يحدث به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته
قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث
مهر البغي خبيث وروى عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان
اخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكانه دخل لمعمر حديث في حديث
والله اعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد

ورافعه

ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم
لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم
ثم ساق حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال
وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إلي
احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين
وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة قلت وكان هذا هو السر في إيراد
البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث أفطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي
عن الزعفراني أن الشافعي علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث قال
الترمذي كان الشافعي يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة
والله أعلم وأول بعضهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم أن المراد به أنهما
سيفطران كقوله تعالى إني أراني أعصر خمرا أي ما يؤول إليه ولا يخفى
بعد هذا التأويل ويقربه ما قال البغوي في شرح السنة معنى قوله أفطر
الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء
من الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فإنه لا يأمن ضعف قوته بخروج
الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها وهو
الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة وسأذكر بقية كلامهم
في الحديث الذي يليه قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس
وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتي في الطب ورواه ابن علية

ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله
وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس
فيه صائم إنما هو وهو محرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها
طريق أيوب هذه والحديث صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه
دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه
أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي واعترض ابن خزيمة
بأن هذا الحديث فيه أنه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده
إنما كان محرما وهو مسافر وللمسافر إن كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض
النهار وهو صائم الأكل والشرب على الصحيح فإذا جاز له ذلك جاز له أن
يحتجم وهو مسافر قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم
فضلا عن الحاجم انتهى وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة فالظاهر
أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن
خزيمة جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال
أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان قال فإذا قيل له فالغيبة تفطر
الصائم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى
وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة
وغيرهم من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان ومنهم من أرسله
ويزيد بن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل وقال ابن
حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد

أرخص

ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب
الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة
سواء كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن
خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد
من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم
ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري الا ان في
المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن
احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود من طريق عبد الرحمن
ابن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم
وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه اسناده صحيح والجهالة بالصحابي
لا تضر وقوله ابقاء على اصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها
للضعف اي لئلا يضعف قوله سمعت ثابتا البناني قال سئل انس
ابن مالك كذا في اصول البخاري سئل بضم اوله على البناء للمجهول وفي
رواية ابي الوقت سأل انسا وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال

ثابت لأنس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الإسماعيلي
وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة
محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن
أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا
وهو يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث وأشار الإسماعيلي والبيهقي
إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد قال
الإسماعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن
حميد قوله وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن
إلا أن شبابة زاد فيه ما يدل على رفعه وقد أخرج ابن منده في غرائب
شعبة طريق شبابة فقال ثنا محمد بن أحمد بن حاتم ثنا عبد الله بن روح
ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وعن
شبابة عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يدل على صحة ما اعترض
به الإسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري إذ لو
كان إسناد شبابة عنده مخالفا لإسناد آدم لبينه وهذا واضح لا خفاء به
والله أعلم بالصواب **قوله باب** الصوم في السفر والإفطار أي إباحة
ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره وسواء كان الزمان الاحلا
في ذلك بعد باب وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى وسيأتي
الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من

من جهة

مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشربه فهو
ظاهر في انه كان صلى الله عليه وسلم صائما وقد ذكره في باب متى يحل فطر
الصائم وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم قوله الشمس يا رسول الله بالرفع ويجوز النصب
وتوجيههما ظاهر قوله تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيباني يعني
تابعا سفيان وهو ابن عيينة والشيباني هو ابو اسحق في سياقه ومتابعة
جرير وصلها المؤلف في الطلاق ومتابعة ابي بكر بن عياش موصولة بعد قليل
في باب تعجيل الافطار وتابعهم غير من ذكرنا عن الشيباني ولفظهم متقارب
والمراد بالمتابعة في اصل الحديث قوله يحيى هو القطان وهشام
هو ابن عروة قوله ان حمزة بن عمرو الاسلمي هكذا رواه الحفاظ عن
هشام وقال عبد الرحيم بن سليمن عند النسائي والدراوردي عند
الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام
عن ابيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ
انه من مسند عائشة ويحتمل ان يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن
حمزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة
عن قصة حمزة انه سال لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة فاخرجه
مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وكذلك رواه
محمد بن ابرهيم التيمي عن عروة لكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو
محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من ابي مراوح

عن حمزة قوله اسرد الصوم اي اتابعه واستدل به على ان لا كراهية في
صيام الدهر ولا دلالة فيه لان التتابع يصدق بدون صوم الدهر
فان ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما
واضح قوله الصوم في السفر اي اجره قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح
بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر
قلت وهو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية ابي مراوح
التي ذكرتها عند مسلم انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في
السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر
بانه سال عن صيام الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابل
ما هو واجب واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود والحاكم من طريق
محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه
اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا
اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي
فقال اي ذلك شئت يا حمزة قوله باب اذا صام اياما من رمضان ثم
سافر اي هل يباح له الفطر في السفر او لا وكانه اشار الى تضعيف ما
روي عن علي والى رد ما روي عن غيره في ذلك قال ابن المنذر روي عن علي
باسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله النووي
عن ابي مجلز وحده ووقع في بعض الشروح ابو عبيدة وهو وهم قالوا

ان من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان
يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال اكثر اهل
العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر
باسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
نسخها قوله ومن كان منكم مريضا او على سفر الاية ثم احتج للجمهور
بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب قوله خرج الى مكة كان ذلك
في غزوة الفتح كما سياتي قوله فلما بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال
المهملة مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بانه بين عسفان
وقديد بضم القاف على التصغير ووقع في رواية المستملي وحده
نسبة هذا التفسير للبخاري لكن سياتي في المغازي موصولا من وجه
اخر في نفس الحديث وسياتي قريبا عن ابن عباس من وجه اخر حتى
بلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز العرب لان الكديد اقرب الى المدينة
من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان ووقع عند مسلم في حديث
جابر فلما بلغ كراع الغميم وهو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم
واد امام عسفان قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر
صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع
من عمل عسفان انتهى وسياتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري
سياق هذا الحديث اوضح من رواية مالك ولفظ رواية معمر خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة الاف من

قال البكري هو [illegible] عسفان وهو [illegible]

المسلمين وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة مسافر ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فافطر وافطروا قال الزهري وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في اخره من قول الزهري ووقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكديد افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره واخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لا ادري من قول من هو ثم اخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبيّنا انه من قول الزهري وبذلك جزم البخاري في الجهاد وظاهره ان الزهري ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سياتي قريبا واخرج البخاري في المغازي ايضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحته ثم نظر الناس زاد في رواية اخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فشرب نهارا ليراه الناس واخرجه الطحاوي من طريق ابي الاسود عن عكرمة اوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فامسكه بيده حتى راه الناس وهو على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في

هذا الحديث فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه آخر عن جعفر
ثم سوف فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة
واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سيأتي
واستدل به على ان للمسافر ان يفطر في اثناء النهار ولو استهل رمضان
في الحضر والحديث نص في الجواز اذ لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم
استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في اثنائه ووقع
في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري في حديث الباب انه خرج لعشر
مضين من رمضان ووقع في مسلم من حديث ابي سعيد اختلاف من
الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه خرج في عاشر
رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه واستدل به على ان للمرء ان
يفطر ولو نوى الصيام من الليل واصبح صائما فله ان يفطر في اثناء النهار
وهو قول الجمهور وقطع به اكثر الشافعية وفي وجه ليس له ان يفطر
وكان مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة
حديث ابن عباس هذا وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فاما لو
نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فهل له ان يفطر في ذلك
النهار منعه الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز واختاره المزني محتجا
بهذا الحديث فقيل انه ظن ان الكديد خارج المدينة وليس كذلك
ووقع في الموطأ مثل ما وقع عند المزني فتبع المزني ظاهره انه صلى

الله عليه وسلم افطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك
فان بين المدينة والكديد عدة ايام واصرح من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة
والبيهقي عن انس انه كان اذا اراد السفر يفطر في الحضر قبل ان يركب
ثم لا فرق عند المجوزين في الفطر بكل مفطر وفرق احمد في المشهور عنه
بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في الجماع قال فلو جامع فعليه الكفارة
الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع واعترض بعض المانعين في اصل
المسألة فقال ليس في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم نوى
الصيام في ليلة اليوم الذي افطر فيه فيحتمل ان يكون نوى ان يصبح مفطرا
ثم اظهر الافطار ليفطر الناس لكن سياق الاحاديث ظاهر في انه كان
اصبح صائما ثم افطر وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق ابي سلمة عن
ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاتي بطعام
فقال لابي بكر وعمر ادنوا فكلا فقالا انا صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم
ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان للصائم في
السفر الفطر بعد مضي بعض النهار نفسه قال القابسي هذا الحديث
من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع
ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة
قوله باب كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسفي وعلى
الحالين لا بد ان يكون لحديث ابي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة
ووجهه ما وقع من افطار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضا

في السفر بحضرته ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال
من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر قوله عن ام الدرداء
في رواية ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن
عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر الدمشقي حدثني ام الدرداء والاسناد
كله شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وام الدرداء هي
الصغرى التابعية قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز
ايضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في
حر شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه
في الرد على ابي محمد بن حزم في زعمه ان حديث ابي الدرداء هذا لا حجة
فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا وقد كنت ظننت ان
هذه السفرة غزوة الفتح لما رايته في الموطا من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
عن رجل من الصحابة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج
في الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر
فلما بلغ الكديد افطر فانه يدل على ان غزاة الفتح كانت في ايام شدة
الحر وقد اتفقت الروايات على ان كلا من السفرتين كان في رمضان لكني
رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة
استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة
واحدة وقد استثناه ابو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله

عليه وسلم فصح انها كانت سفرة اخرى وايضا فان في سياق احاديث
غزوة الفتح ان الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفي
هذا انه عبد الله بن رواحة وحده واخرج الترمذي من حديث عمر
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم
الفتح الحديث ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ
مسلم وفي الحديث دليل على ان لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي
عليه ولم تصبه منه مشقة شديدة **قوله باب** قول النبي صلى
الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في
السفر اشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وان من روى
الحديث مجردا فقد اختصر القصة وبما اشار اليه من اعتبار شدة
المشقة يجمع بين حديثي الباب والذي قبله فالحاصل ان الصوم لمن
قوي عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض
عن قبول الرخصة افضل من الصوم وان من لم يتحقق المشقة يخير
بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة
لا يجزي الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه
قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى
الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم
واذا كان اثما فالصوم لم يجزئه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي

عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا
بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قالوا
ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير
فأفطر فعدة ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر
لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه
الطبري عن قوم وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة
إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر
أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق وقال آخرون
هو مخير مطلقا وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن
كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه
بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره
ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور لكن قد يكون الفطر أفضل لمن
اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول
الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسيأتي نظيره في تعجيل
الإفطار وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر
إني أقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة
الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب
عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس

من وقع له من خاف على نفسه العجب او الرياء اذا صام في السفر
فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار الى ذلك ابن عمر فروى الطبري
من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك
اكفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بامرك وقالوا فلان صائم فلا تزال
كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق مجاهد ايضا عن جنادة بن ابي امية
عن ابي ذر نحو ذلك وسياتي في الجهاد من طريق مورق عن انس
نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين لما خدموا
الصيام ذهب المفطرون اليوم بالاجر واحتج من منع الصوم ايضا
بما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان اخر الامرين وان الصحابة كانوا
ياخذون بالاخر فالاخر من فعله فزعموا ان صومه صلى الله عليه وسلم
في السفر منسوخ وتعقب اولا بما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة
من قول الزهري وبانه استند الى ظاهر الخبر من انه صلى الله عليه
وسلم افطر بعد ان صام ونسب من صام الى العصيان ولا حجة
في شيء من ذلك لان مسلما اخرج من حديث ابي سعيد انه صلى الله
عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه سافرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى
لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى

الى ما فطروا فكانت عزيمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسئلة
ومنه يوجد الجواب عن تسميته صلى الله عليه وسلم المفطرين الى
العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من ان
الفطر افضل لمن شق عليه الصوم ويلتحق بذلك اذا كان يحتاج الى
الفطر للتقوى به على لقاء العدو وروى الطبري في تهذيبه من
طريق خيثمة سالت انس بن مالك عن الصوم في السفر فقال لقد
امرت غلامي ان يصوم قال فقلت له فاين هذه الاية فعدة من
ايام اخر فقال انها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع واما
اليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع فاشار انس الى الصفة التي
يكون فيها الفطر افضل من الصوم واما الحديث المشهور الصائم
في السفر كالمفطر في الحضر فقد اخرجه ابن ماجه مرفوعا من
حديث ابن عمر بسند ضعيف واخرجه الطبري من طريق ابي سلمة
عن عائشة مرفوعا ايضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه
الاثرم من طريق ابي سلمة عن ابيه مرفوعا والمحفوظ عن ابي سلمة عن
ابيه موقوفا كذلك اخرجه النسائي وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع
لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم
اولا حيث يكون الفطر اولى من الصوم والله اعلم واما الجواب عن قوله
صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فسلك المجيزون

فيه طريقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان
في مثل حاله والى هذا جنح البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد
ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فاذا
رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم اي وجع به
قالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر ان تصوموا في السفر عليكم
برخصة الله التي رخص لكم فكان قوله صلى الله عليه وسلم لذلك
لمن كان في مثل تلك الحال وقال ابن دقيق العيد اخذ من هذه القصة
ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن
يجهده الصوم ويشق عليه او يؤدي به الى ترك ما هو اولى من الصوم
من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل
هذه الحالة قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة
بعمومه لا بخصوص السبب قال وينبغي ان ينتبه للفرق بين دلالة
السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم
وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين العامين فرقا واضحا ومن
اجراهما مجرى واحدا لم يصب فان مجرد ورود العام على سبب
لا يقتضي التخصيص به كنزول اية السرقة في قصة سرقة رداء

صفوان

صفوان واما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان
المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب وقال ابن المنير في الحاشية
هذه القصة تشعر بان من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه
يساويه في الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على
اصله والله اعلم وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من ابى
قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر ان يبلغ رجل هذا
بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد ارخص الله تعالى له وهو صحيح
ان يفطر قال ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من
خالفه اثم وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد
بالبر هنا البر الكامل الذي هو اعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج
الصوم في السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد يكون ابر من الصوم
اذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه
وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة
كلها وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه
ويستحي ان يسأل ولا يفطن له قوله حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري
عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن
سعد ولابي داود عن ابي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
يعني ابن سعد بن زرارة قوله سمعت محمد بن عمرو الى اخره ادخل
محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن

في روايته شعبة عنه واختلف في حديثه على يحيى بن أبي كثير وأخرجه
النسائي من طريق شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن
عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال النسائي هذا خطأ
ثم ساقه من طريق الفريابي عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن
حدثني من سمع جابرا ومن طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن
عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال ذكر تسميته هذا الرجل المبهم وساق
طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح يعني إدخال رجل بين محمد بن
عبد الرحمن وجابر وتعقبه المزي فقال ظن النسائي أن محمد بن عبد الرحمن
شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير
فيه وليس كذلك لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ
شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انتهى والذي يترجح
في نظري أن الصواب مع النسائي لأن مسلما لما روى الحديث من طريق
أبي داود عن شعبة قال في آخره وقال شعبة كان يبلغني هذا الحديث
عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الإسناد في هذا الحديث عليكم
برخصة الله التي رخص لكم فلما سألته لم يحفظه انتهى والضمير في
سألته يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعبة لم يلق يحيى
يدل هذا على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن
عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة وأنه لما
لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها وأما ما وقع

ي

في رواية الاوزاعي عن يحيى انه نسبه محمد بن عبد الرحمن فقال ثنا ابن
ثوبان فهو الذي اعتمده المزي لكن جزم ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في
العلل ان من قال فيه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
فقد وهم وانما هو ابن عبد الرحمن بن سعد اسهى وقد اختلف فيه
مع ذلك على الاوزاعي وجل الرواة عن يحيى بن ابي كثير لم يزيدوا على
محمد بن عبد الرحمن لا يذكرون جده ولا جد جده والله اعلم قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بين من رواية جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة
عن ابي الزبير عن جابر سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
فذكر نحوه قوله ورجلا قد ظلل عليه في رواية حماد المذكورة فشق
على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك فامره ان يفطر الحديث ولم اقف على اسم هذا
الرجل ولولا ما قدمته من ان عبد الله بن رواحة استشهد قبل
غزوة الفتح لامكن ان يفسر به لقول ابي الدرداء انه لم يكن من الصحابة
في تلك السفرة صائما غيره وزعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وعزى
ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وانما اورد
حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا قائما في الشمس فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس
ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرائيل القرشي العامري

لم النسائي باسناده الى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش فقال
له ابو اسرائيل فقالوا انه نذر ان يصوم ويقوم في الشمس الحديث لم يزد
الخطيب على هذا وبين القصتين مغايرات ظاهرة اظهرها انه كان في
الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت
ظلال الشجر والله اعلم وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة
اليها وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع تنبيه او هم كلام صاحب
العمدة ان قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم
مما اخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وانما هي بقيته في الحديث لم يوصل
اسنادها كما تقدم بيانه نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث
يحيى بن ابي كثير بسنده ○ وعند الطبري من حديث كعب بن عاصم الاشعري
كما تقدم ثم قوله باب لم يعب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضهم بعضا في الصوم والافطار اي في الاسفار واشار بهذا الى
تاييد ما اعتمده من تاويل الحديث الذي قبله وانه محمول على من بلغ
حالة يجهد بها وان من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر
قوله عن انس في رواية ابي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالاخبار
من حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا لي أعد فقال
ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون
فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن

ابي مليكة

أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله قوله فما أسافر مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث أبي سعيد عند مسلم كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من
وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن
وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله أعلم
تنبيه نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكا تفرد بسياق هذا
الحديث على هذا اللفظ وتعقبه بأن أبا إسحق الفزاري وأبا ضمرة وعبد الوهاب
الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك قوله باب من أفطر في السفر
ليراه الناس أي إذا كان ممن يقتدى به وأشار بذلك إلى أن أفضلية
الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به
الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع
له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة
البيان قوله عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس كذا عند من طريق
أبي عوانة عن منصور عن مجاهد وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور
في المغازي وأخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر
طاوسا في الإسناد وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس
ويحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن
عباس فحمله عنه أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس وقد
تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريد من على القبرين

في الطهارة قوله فرفعه إلى فيه كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري
وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد وأجاب الكرماني بأن المعنى يحتمل أن
يكون رفعه إلى أقصى طول يده أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها قلت
وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في
البخاري فرفعه إلى فيه وهذا أوضح ولعل الكلمة تصحفت وقد تقدم ما
يؤيد ذلك في سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع
بقية مباحث المتن قوله ليراه الناس كذا للأكثر والناس بالرفع على الفاعلية
وفي رواية المستملي ليريه بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس
بالنصب على المفعولية ويحتمل أن يكون الناسخ كتب ليراه الناس باليا
فلا يكون بين الروايتين اختلاف قوله فكان ابن عباس يقول إلى آخره
فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز لا الأولوية
وقد تقدم حديثه أي تحقيق وجاء عند مسلم ما يوضح المراد والله أعلم
قوله باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه
القرآن إلى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون أما حديث ابن عمر فوصله
في آخر الباب عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة وقد أخرجه عنه أيضا في
التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام وشيخه عبد الأعلى هو ابن
عبد الأعلى البصري الشامي بالمهملة ولكن لم يعين الناسخ وقد أخرجه
الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ نسخت

هذه

هذه الآية وعلى الذين يطيقونه التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وعلى هذا فقوله في الترجمة وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان أي
الآية التي أولها شهر رمضان لاشتمالها على موضع النسخ وهو قوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وأما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة
بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد
أن يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها قوله
وقال ابن نمير إلى آخره وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه
ولفظ البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام
فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا
ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن
يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصيام
وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن
الأعمش مطولا في الأذان والقبلة والصيام واختلف في إسناده
اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه أرجحها واتفقت هذه الأخبار
على أن قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في
ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير
ونحوه وسيأتي بيان ذلك والحجة له في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى
حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة قوله باب متى يقضى قضاء
رمضان أي متى تصام الأيام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد

قضا القضا على ما هو ظاهر اللفظ والمراد بالاستفهام هل يتعين قضاوه
متتابعا او يجوز متفرقا وهل يتعين على الفور او يجوز التراخي قال الزين بن
المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة لان ظاهر
قوله تعالى فعدة من ايام اخر يقتضي التفريق لصدق ايام اخر سوا
كانت متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع الحاقا لصفة
القضا بصفة الادا وظاهر صنيع عايشة يقتضي ايثار المبادرة
الى القضا لولا ما منعها من الشغل فيشعر بان من كان بغير عذر
لا ينبغي له التاخير قلت ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي
والتفريق لما اودعه في الترجمة من الاثار كعادته وهو قول الجمهور
ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعايشة وجوب التتابع وهو قول بعض
اهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا
وعن عايشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات
وفي الموطا انها قراة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع
فكانه كان اولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون للتفريق ان التتابع اولى
قوله وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من
ايام اخر وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في
قضا رمضان فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق هكذا اخرجه
منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضا من رمضان

قال

قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني
من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت ورويناه في فوائد
احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا
يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته
وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة نحو قول ابن عمر فكانه
اختلف فيه عن ابي هريرة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق معاذ
ابن جبل اذا احصى العدة فليصم كيف شا ومن طريق ابي عبيدة بن
الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه
قوله وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدا
برمضان وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه وظاهر قوله جواز التطوع
بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين
اولا لقوله لا يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البدا به بالاهم والاكد وقد
روى عبد الرزاق عن ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي اياما من رمضان
افاصوم العشر تطوعا قال لا ابدا بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة
نحوه وروى ابن المنذر عن علي انه نهى عن قضا رمضان في عشر ذي الحجة
واسناده ضعيف قال وروى نحوه عن الحسن والزهري وليس مع
احد منهم حجة على ذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر
انه كان يستحب ذلك قوله وقال ابرهيم اي النخعي اذا فرط حتى جا

رمضان اخر بصوممهما واطعم عليه اطعاما وقع في روايه الكشميهني حتى
جاز براى بدل الهمزه من الجواز وفي نسخه حان بمهمله ونون من الحين
وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحرث
العكلي عن ابرهيم قال اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما
فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصم قوله ويذكر عن
ابي هريره مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم اما اثر ابي هريره فوجدناه
عنه من طرق موصولا فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا
عن ابي هريره قال اي انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه
رمضان اخر فليصم الذي حدث ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا
قلت لعطا كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن
معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريره نحوه وقال فيه واطعم
عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن
ابي اسحق نحوه ومن طريق رقبه هو ابن مصقله قال زعم عطا انه سمع
اباهريره يقول في المريض يمرض فلا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه
رمضان اخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الاخر ويطعم لكل ليله
مسكينا ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطا نحوه واما قول
ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق
ابن عيينه كلاهما عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال
من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه

لم يصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر
ابن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة
عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه قوله ولم يذكر الله
تعالى الإطعام إنما قال فعدة من أيام أخر هو من كلام المصنف قاله
بعضهم وظن الزين بن المنير أنه بقية كلام إبراهيم النخعي وليس كما ظن فإنه
مفصول من كلامه بأثر أبي هريرة وابن عباس لكن إنما يقوى ما احتج به
إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب
أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من
الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن
يحيى بن أكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا انتهى
وهو قول الجمهور وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه
ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك وممن قال بالإطعام ابن عمر لكنه
بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما
من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض
لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مد
من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع
قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك قلت لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج
عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر
خلافه فروى عبد الرزاق أيضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر

يقول من صام يوما من غير رمضان واطعم مسكينا فانهما يعدلان
يوما من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة واعتمد
ابن وهب بقوله من افطر يوما من رمضان وجب عليه لكل يوم
صوم يومين قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي ابو خيثمة قوله
عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري ووهم الكرماني فقال الانس فقال
هو يحيى بن ابي كثير وغفل عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري
فيه فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد قوله عن ابي سلمة في
رواية الاسماعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة
قوله فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان استدل به على ان عائشة
كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا عاشوراء ولا غير
ذلك وهو مبني على انها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين
من رمضان ومن اين لقائله ذلك قوله قال يحيى اي الراوي المذكور
بالسند المذكور اليه فهو موصول قوله الشغل من النبي او بالنبي
صلى الله عليه وسلم هو خبر مبتدا محذوف تقديره المانع لها الشغل
او هو مبتدا محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها وفي قوله قال يحيى
هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ووقع في رواية مسلم المذكورة
مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من كلام عائشة او من روى
عنها وكذا اخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن زهير واخرجه مسلم من
طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا ايضا ولفظه وذلك لمكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين ادراجه ولفظه
فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله وأخرجه
أبو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن
منصور عن ابن شهاب وسفيان والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم
عن يحيى بدون الزيادة وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن
أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه فما أستطيع
قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون المراد بالمعية
الزمان أي أن ذلك كان خاصا بزمانه وللترمذي وابن خزيمة من طريق
عبد الله البهي عن عائشة ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان إلا
في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يدل على
ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل
وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس
في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم
إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن
لها وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد
أبواب فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان وفي الحديث دلالة
على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر
لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا
بالضرورة لأن للحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه

وسلم على ذلك مع توفر دواعي ازواجه على السؤال منه عن امر الشرع
فلولا ان ذلك كان جائزا لم يواظب عايشة عليه ويؤخذ من حرصها
على ذلك في شعبان انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان اخر
واما الاطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه
قوله باب الحائض تترك الصوم والصلاة قال الزين بن المنير ما محصله
ان الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه
تعرض لذلك قال واما تعبيره بالترك فللاشارة الى انه ممكن حسا
وانما تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرته قوله وقال ابو الزناد
الى اخره قال الزين بن المنير نظر ابو الزناد الى الحيض فوجده مانعا من
هاتين العبادتين وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب
الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استشكل الفرق بين
الصلاة والصوم فاحال ذلك الى اتباع السنة والتعبد المحض وقد
تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عايشة عن الفرق المذكور
وانكرت عليها عايشة السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقفته من
الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بارائهم ولم تزدها على
الحوالة على النص فكانها قالت لها دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم
من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق
المذكور واعتمد كثير منهم على ان الحكمة فيه ان الصلاة تتكرر فيشق
قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة الا مرة واحدة ولم الحج

ان المتبع في ذلك هو النص وان كل شي ذكروه من الفرق ضعيف والله اعلم
وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث
ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان
الضعف يبيح الفطر ويوجب القضا كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف
هذا الماخذ فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض وان
المستحاضة في نزف الدم اشد من الحائض وقد ابيح لها الصوم وقول
ابي الزناد ان السنن لتاتي كثيرا على خلاف الراي فانه يشير الى قول علي
لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه اخرجه احمد
وابو داود والدارقطني ورجال اسناده ثقات ونظاير ذلك في الشرعيات
كثير ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض انها لو طهرت
قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف
الصلاة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سعيد الماضي في كتاب
الحيض مقتصرا على قوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد اخرجه
مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان
فهذا نقصان الدين الحديث قوله باب من مات وعليه صوم اي هل
يشرع قضاوه عنه ام لا واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام
او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزي الاطعام وهل يختص بالولي
بذلك او يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلما كما سنبينه
قوله وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز في روايه

الشهر في يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الأثر
وصله الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن
ابن عامر وهو الضبعي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه
صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ
عنه قال النووي في شرح المهذب هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب
وقياس المذهب الإجزاء قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع
لفقد التتابع في الصورة المذكورة قوله حدثنا محمد بن خالد أي ابن
خلي بمعجمة وزن علي كذا جزم به أبو نعيم في المستخرج وجزم الجوزقي بأنه
الذهلي بأنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عنه وقال أخرجه البخاري
عن محمد بن يحيى وكذا جزم الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو
الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا إلى جد أبيه لأنه محمد بن
يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه محمد بن موسى بن أعين أدركه
البخاري لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة فكأنه لم يلقه وعمرو بن الحارث هو
المصري قوله تابعه ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث المذكور بسنده
وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه قوله
ورواه يحيى بن أيوب يعني المصري عن عبيد الله بن أبي جعفر بسنده
المذكور وروايته هذه عند أبي عوانة والدارقطني من طريق عمرو
ابن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم كلاهما عن يحيى بن
أيوب واللفظ لهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن

عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخره إن شاء. قوله من مات عامٌ في
المكلفين لقرينة وعليه صيام. وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر
تقديره فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور
وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وفيه نظر
لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، ولعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته
وقد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب
الحديث، وعلّق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله
البيهقي في المعرفة، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية
وقال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل
الحديث في صحتها فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي
قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا
تقلدوني. وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن
الميت. وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر
حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس
وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة
سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة
وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث
قيل في آخره فدين الله أحق أن يقضى. وأما رمضان فيطعم عنه، فأما
المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم

وادعى القرطبي ىىعا لعىاص ان الحديث مضطرب وهذا لا ىاتى الا فى
حديث ابن عباس ىاتى حديث الىات وليس الاضطراب فيه مسلما كما
سىاتى واما حديث عايسه فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزياده
ابن لهيعه المذكوره لانها ىدل على عدم الوجوب وتعقب بان معظم
المجيزين لم يوجبوه كما تقدم واما قالوا ىتخير الولى بين الصيام والاطعام
واجاب الماوردى عن الحديث بان المراد بقوله صام عنه وليه اى فعل
عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضو
المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فلذلك هنا وتعقب
بانه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل واما الحنفيه فاعتلوا لعدم القول
بهذين الحديثين بما روى عن عايسه انها سىلت عن امراه ماتت وعليها
صوم قالت يطعم عنها وعن عايسه قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا
عنهم اخرجه البيهقى وبما روى عن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه
رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وروى
النساى عن ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد قالوا فلما افتى
ابن عباس وعايسه بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف
ما روياه وهذه قاعده لهم معروفه الا ان الاثار المذكوره عن عايسه
وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذى
عن عايسه وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما راه لاحتمال
ان يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف

الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يتردد المحقق للقول به والمسألة
مشهورة في الأصول واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل
كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والأول أرجح والثاني قريب
ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها واختلفوا أيضا هل
يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية
ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد
فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو
الراجح وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج
وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر
صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه
بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب
قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعاذ
ابن عمرو هو الأزدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث
عنه بغير واسطة في أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد
وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير
وإلا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من أعلى شيخ للبخاري وزائدة
شيخه هو ابن قدامة الثقفي مشهور وقد لقي البخاري جماعة من أصحابه
قوله عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة
ثم نون وسيأتي أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الأعمش عن مسلم

المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق
أنهم سمعوه قوله جاء رجل في رواية عبثر زائدة جاءت امرأة وقد تقدم
القول في تسميتها في كتاب الحج قوله فدين الله أحق أن يقضى تقدم
مباحثه في أواخر الحج قبيل فضل المدينة مستوفى قوله قال سليمان هو
الأعمش يعني بالإسناد المذكور أولا قوله قال الحكم أي ابن عتيبة
وسلمة أي ابن كهيل والحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة
أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولا عن سعيد بن جبير ثم من
الحكم وسلمة عن مجاهد وقد خالف زائدة في ذلك أبو خالد الأحمر فيما [illegible]
قوله ويذكر عن أبي خالد عن الأعمش إلى آخره محصله أن أبا خالد جمع
بين شيوخ الأعمش الثلاثة فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره
أنه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر
بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة
مجاهدا ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن
الأعمش مفصلا هكذا وهو مما يقوي رواية أبي خالد وقد وصلها
مسلم لكن لم يسق المتن بل أحال به على رواية زائدة وهو معترض
لأن بينهما مخالفة [illegible] ووصلها أيضا الترمذي والنسائي
وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد قوله وقال
يحيى أي ابن سعيد وأبو معاوية عن الأعمش إلى آخره وافقا زائدة
أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير وكذلك رواه شعبة وعبد

3

ابن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطريق عبيدة
عند النسائي وأحمد وغيرهما قوله وقال عبيد الله بن عمرو أي الرقي
عن زيد بن أبي أنيسة إلى آخره هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء
من حيث أن سياق الخبر فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل أن يكون
سمعه من كل منهما وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم قوله
وقال أبو حريز بالمهملة والراء والزاي وهو عبد الله بن الحسين قاضي
سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان
ومن جهة السهمي قوله جاء رجل لم أقف على اسمه واتفق من عدا
زائدة وعبثر بن القاسم على أن السائل امرأة وزاد أبو حريز في روايته
أنها خثعمية قوله إن أمي خالف أبو خالد جميع من عداه فقال إن أختي
واختلف عن أبي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة
لها وقال شعبة عنه إن أختها أخرجهما أحمد وقال حماد عنه
ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها وهذا يشعر بأن التردد فيه من
سعيد بن جبير قوله وعليها صوم شهر هكذا في أكثر الروايات وفي
رواية أبي حريز خمسة عشر يوما وفي رواية أبي خالد شهرين
متتابعين وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر
رمضان بخلاف رواية غيره فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة
فقال إن عليها صوم نذر وهذا واضح في أنه غير رمضان وبين
أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن

أبي بشر أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن
تصوم فأتت أختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه [illegible]
هشيم عن أبي بشر نحوه وأخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة
وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد
ابن جبير فمنهم من قال إن السائل امرأة ومنهم من قال رجل
ومنهم من قال إن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم
ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج والذي يظهر أنهما
قصتان ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية
أبي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه
وقد تقدم في أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة
سألت عن الحج وعن الصوم معا وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو
امرأة والمسؤول عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من
الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب
في ذلك فقد تقدم من الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات
فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم قوله باب متى يحل فطر الصائم
هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق
مضي النهار أم لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لأثر
أبي سعيد في الترجمة لكن محله ما إذا حصل تحقق غروب الشمس
قوله وأفطر أبو سعيد حين غاب قرص الشمس وصله سعيد

ابن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن
ابيه قال دخلنا على ابي سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب
ووجه الدلالة منه ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب
مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان
يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله اعلم
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمر قوله سمعنا
هو ابن عيينة والاسناد كله حجازيون الحميدي وسفيان مكيان
والباقون مدنيون وفيه رواية الابناء عن الاباء ورواية تابعي صغير
عن تابعي كبير هشام عن ابيه وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم
عن ابيه وكان مولد عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم
يسمع منه شيئا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام قال لي قوله اذا اقبل
الليل من ههنا اي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد
به وجود الظلمة حسا وذكر في هذا الحديث ثلاثة امور لانها وان كانت
متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن
اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر
يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت
الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة
غروب الشمس لا بسبب اخر ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحمل

ان يكون على حالين اما حقيقة فيكون ذكرها في حال الغيم مثلا واما حكما فيكون ذكرها
في حال الصحو ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين
ما لم يحفظ الآخر قوله فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر كما يقال
انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه
فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقد
رد ابن خزيمة هذا الاحتمال واوما الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر
الصائم لفظ خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار
مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار
معنى انتهى وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق الامر
الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف
ان لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا
ويمكن الانفصال عن ذلك بان الايمان مبنية على العرف وبذلك
افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها ومثل
هذا لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول
ما يفطر به وقد ارتبك بعضهم السقط فقال يحنث ويرجح الاول ايضا
رواية شعبة بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانة من
طريق الثوري عن الشيباني وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال
بعد ثلاثة ابواب الحديث الثاني حديث ابن ابي اوفى قوله ثنا خالد
هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو ابو اسحق قوله عن عبد الله

ابن ابي اوفى

ابن ابي اوفى في الباب الذي يليه من وجه آخر عن ابي اسحق سمعت ابن
ابي اوفى قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر هذا السفر
يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني
عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر
رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة
الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح قوله
فلما غابت الشمس في رواية الباب الذي يليه فلما غربت وهي تفيد معنى
ازيد من معنى غابت قوله قال لبعض القوم يا فلان في رواية شعبة
عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو امسيت
وسيأتي ذكر من سماه في الباب الذي يليه قوله فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة
والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الراس
وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح لي اي احلب وغلطوه في ذلك
قوله ان عليك نهارا يحتمل ان يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء
من شدة الصحو فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من
جبل ونحوه او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي
وغربت الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر والا فلو تحقق الصحابي
ان الشمس غربت ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما توقف احتياطا
واستكشافا عن حكم المسألة قال الزين بن المنير يؤخذ من هذا جواز
الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد امرارها على ظاهرها

وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة
إلى الامتثال وفي الحديث أيضا استحباب تعجيل الفطر وأنه لا يجب إمساك
جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه تذكير
العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد
اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة
وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول
على أن بعض الرواة اختصر القصة ورواية خالد المذكورة في هذا
الباب أتمهم سياقا وهو حافظ وزيادته مقبولة وقد جاء أنه صلى
الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند أحمد من حديث
عبد الله بن أبي حدرد في حديث أوله كان ليهودي عليه دين
وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى
تحقق كفى وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون
الفطر عن الغروب وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي وأن العقل
لا يقضي على الشرع وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة
الإيضاح قوله باب يفطر بما تيسر من الماء وغيره أي سواء كان وحده
أو مخلوطا وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بالماء وذكر فيه حديث
ابن أبي أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله
من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب
وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس

مرفوعا

مرفوعا وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر وقد شذ
ابن حزم فاوجب الفطر على التمر والا فعلى الما قوله سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح
لنا لم يسم المامور بذلك وقد اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري
فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال انزل الى اخره واخرجه الاسمعيلي
وابو نعيم من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه
فاتفقت روايتهم على قوله يا فلان ولعلها تصحيف ولعل هذا هو
السر في حذف البخاري لها وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله
من رواية خالد عن الشيباني بلفظ يا فلان وذكرنا ان في حديث
عمر عند ابن خزيمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
الى اخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما
كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل الى اخره احتمل ان يكون هو
المقول له اولا اجدح لكن يؤيد كونه بلالا قوله في رواية شعبة المذكورة
فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي صلى
الله عليه وسلم قوله باب تعجيل الافطار قال ابن عبد البر احاديث
تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق
وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاه سحورا قوله
عن ابي حازم هو ابن دينار قوله لا يزال الناس بخير في حديث ابي هريرة

لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزم لدوام الخير قوله ما عجلوا
الفطر زاد أبو ذر في حديثه وأخروا السحور أخرجه أحمد وما ظرفية
أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين
بعقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارى
يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد
وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ
لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك
قال المهلب والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم
وأقوى له على العبادة واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب
الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح قال ابن
دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور
النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي
يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة انتهى وما تقدم من الزيادة عند
أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث فإن الشيعة لم يكونوا موجودين
عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الأم تعجيل
الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ومقتضاه
أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا
أن يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية على عدم
استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملحقة برمضان وهو

ضعيف

صحيح ولا يخفى الفرق بينه من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان
من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح
التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما
ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا احاد الناس
وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين
الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذلك قل
عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان قوله ثنا ابو بكر هو ابن عياش
عن سليمان هو ابو اسحق الشيباني وقد تقدم الكلام على حديث ابن ابي اوفى
قريبا قوله باب اذا افطر في رمضان اي ظانا غروب الشمس ثم طلعت
الشمس اي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وهي مسئلة خلافية اختلف
قول عمر فيها كما سياتي والمراد بالطلوع الظهور وكانه راعى لفظ الخبر
في ذلك وايضا فانه يشعر بان قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبر
بظهرت لم يفد ذلك قوله عن هشام بن عروة في رواية ابي داود من
وجه اخر عن ابي اسامة ثنا هشام بن عروة قوله عن فاطمة زاد ابو داود في
بنت المنذر وهي ابنة عم هشام وزوجته واسماء جدتهما جميعا قوله يوم
غيم كذا فيه بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في
يوم غيم قوله قيل لهشام في رواية ابي داود قال ابو اسامة قلت لهشام
وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده عن ابي اسامة
قوله بد من قضاء هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من

قضاء ووقع في رواية أبي ذر لا بد من القضاء قوله وقال معمر سمعت هشاما
يقول لا أدري أقضوا أم لا هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال أنا
عبد الرزاق أنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال
إنسان لهشام أقضوا أم لا فقال لا أدري وظاهر هذه الرواية يعارض
التي قبلها لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر
وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه
المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة
وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الأعمش عن
زيد فقال عمر لم نقض والله ما تجانفنا لإثم وروى مالك من وجه آخر عن
عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد
عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضي يوما وله من طريق علي بن
حنظلة عن أبيه نحوه ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال من أفطر منكم
فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه وجاء
ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره
ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولا يتبين عندي
أن عليهم قضاء ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين
ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا
وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر قال ابن المنير
في الحاشية في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا

واخطؤوا

٢٢٥

فما خطئوا فلا حرج عليهم في ذلك قوله باب صوم الصبيان اي هل يشرع
ام لا والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف
منهم ابن سيرين والزهري وقال الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين
عليه اذا اطاقوه وحده اصحابه بالسبع والعشر كالصلاة وحده
اسحق باثني عشرة واحمد في رواية بعشر سنين وقال الاوزاعي اذا
اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والاول
قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان ولقد
تلطف المصنف في التعقب عليهم بايراد اثر عمر في صدر الترجمة لان اقصى
ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها
ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور
الصحابة في زمانه وقد قال للذي افطر في رمضان موبخا له كيف تفطر
وصبياننا صيام واغرب ابن الماجشون من المالكية فقال اذا اطاق
الصبيان الصيام الزموه فان افطروا لغير عذر فعليهم القضاء قوله
وقال عمر لنشوان الى اخره اي لانسان نشوان وهو بفتح النون وسكون
المعجمة بسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى قال ابن خالويه
نشا الرجل وانتشى ونشي بمعنى وقال صاحب المحكم نشي الرجل
وانتشى وتنشى كله سكر ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرا
خفيفا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات
من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر

في رمضان فلما دنى منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي
فلما رفع إليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم أمر فضرب
ثمانين سوطا ثم سيره إلى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان
إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام قوله عن خالد بن
ذكوان هو أبو الحسين المدني نزل البصرة وهو تابعي صغير ليس له من
الصحابة سوى الربيع بنت معوذ وهي من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري
من حديثه عن غيرها قوله عن الربيع في رواية مسلم من وجه آخر عن خالد
سألت الربيع وهي بتشديد الياء مصغرة وأبوها بكسر الواو والتشديد بن
نور بن معلم وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء الذي ذكره في وقعة بدر من
المغازي إن شاء الله تعالى قوله أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء
إلى قرى الأنصار زاد مسلم التي حول المدينة قوله فصيامنا زاد مسلم
الصغار ونذهب بهم إلى المسجد قوله من العهن أي الصوف وقيل
فسره المصنف في رواية المستملي في آخر الحديث وقيل العهن الصوف
المصبوغ قوله أعطيناه ذلك حتى عند الإفطار وهكذا رواه ابن خزيمة
وابن حبان ووقع في رواية مسلم أعطيناها إياه عند الإفطار وهو
مشكل ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء وقد رواه مسلم من
وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فإذا سألونا الطعام أعطيناهم
اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري ووقع
لمسلم أيضا في تقييده الصبيان بالصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة

وغيره ويعتبر به الصغار لا يخرج الصائم به حكمهم من باب الأولى وأبلغ من
ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم
ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته
وإسناده لا بأس به واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضا
قبل أن يفرض رمضان وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول كتاب الصيام
ويأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا وفي الحديث حجة على
مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان في مثل السن
الذي ذكر في هذا الباب فهو غير مكلف وإنما صنع ذلك لهم للتمرين وأغرب
القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون
أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة وما
قدمناه من حديث رزينة يرد عليه مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل
الأصول أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن
هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف والله أعلم **قوله باب**
الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك
اتفاقا ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ولم يجزم المصنف بحكمه
لشهرة الاختلاف فيه قوله ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل

ثم اتموا الصيام الى الليل فانه يشير الى حديث ابي سعيد الخدري وهو حديث
ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره
في الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق ابي فروة الرهاوي
عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعا ان الله
لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال
ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخدري وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية
وقد اخرجه احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن
ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية
قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم
الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا لفظ ابن ابي حاتم
وروى هو وابن ابي شيبة من طريق ابي العالية التابعي انه سئل عن
الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء
الليل فهو مفطر وروى الطبراني في الاوسط من طريق علي بن ابي طلحة عن
عبد الملك عن ابي ذر رفعه قال لا صيام بعد الليل اي بعد دخول الليل
ذكره في اثناء حديث وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وان كان غيره رجاله ثقات
ويعارضه اصح منه كما سأذكره ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال
معنى اصلا ولا كان في فعله قربة وهذا خلاف ما يقتضيه الاحاديث الصحيحة

ccv

من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه قوله ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عنه اي عن الوصال رحمة لهم وابقا
عليهم وهذا الحديث قد وصله المصنف في اخر الباب من حديث عائشة بلفظ
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم واما قوله وابقا عليهم
فكانه اشار الى ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة
ولم يحرمهما ابقا على اصحابه واسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في باب
الحجامة للصائم وهو يعارض حديث ابي ذر المذكور قبل قوله وما يكره من التعمق
هذا من كلام المصنف معطوف على قوله الوصال اي باب ذكر الوصال وذكر
ما يكره من التعمق والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره
كانه يشير الى ما اخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن انس في قصة الوصال
فقال صلى الله عليه وسلم لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم ويشير الى الباب الذي بعد في اخر حديث ابي هريرة اكلفوا من
العمل ما تطيقون وذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث
انس من طريق قتادة عنه ويحيى المذكور في اسناده هو القطان قوله
ابو سعيد لا تواصلوا في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم
والوصال ولاحمد من طريق همام عن قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال قوله قالوا انك تواصل كذا في اكثر الاحاديث وفي رواية
ابي هريرة الاتية في اول الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين وكان

الكل واحد ونسبة القول الى الجميع لرضاهم به ولم اقف على تسمية السائل
في شيء من الطرق قوله لست كاحد مثلكم في رواية الكشميهني كاحدكم
وفي حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث ابي سعيد مولى بني هاشم
عن ابي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم
لستم في ذلك مثلي ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي
حديث ابي هريرة في الباب بعده وايكم مثلي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ
المشعر بالاستبعاد وقوله مثلي اي على صفتي او منزلتي من ربي قوله
اني اطعم واسقى او اني ابيت اطعم واسقى هذا الشك من شعبة وقد رواه
احمد عن بهز عنه بلفظ اني اظل او قال اني ابيت وقد رواه سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني اخرجه الترمذي
وقد رواه ثابت عن انس كما سياتي في باب التمني بلفظ اني اظل يطعمني
ربي ويسقيني وبين في رواية ثابت سبب الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم
واصل في اخر الشهر فواصل ناس من اصحابه فبلغه ذلك وسياتي نحوه
في الكلام على حديث ابن عمر ثاني الاحاديث حديث ابن عمر اخرجه من
طريق مالك عن نافع عنه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الوصال تقدم في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع
ذكر السبب ايضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل
الناس فشق عليهم فنهاهم ولذا رواه ابو قرة عن موسى بن عقبة
عن نافع واخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع

٢٢٨

مثله وزاد في رمضان لكن لم يقل يسقيني عليهم قوله أي أطعم وأسقى في
رواية جويرية المذكورة أي أظل أطعم وأسقى ثالثها حديث أبي سعيد
وسيأتي بعد باب وفيه قال فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر
رابعها حديث عائشة قوله فيه عبدة هو ابن سليمان قوله رحمة
لهم فيه إشارة إلى بيان السبب أيضا ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية
التي قبلها قوله قال أبو عبد الله هو المصنف لم يذكر عثمان أي ابن أبي شيبة
شيخه في الحديث المذكور قوله رحمة لهم يدل على إبهام من رواية محمد بن
سلام وحده وقد أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة
جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان وقد أخرجه
أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه
رحمة لهم وأخرجه الإسماعيلي عن جماعة كذلك وأخرجه الجوزقي من طريق
محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة
يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن
عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا إنك
تواصل قال إنما هي رحمة رحمكم الله بها إني لست كهيئتكم الحديث
واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص
من الإذن فيه إلى السحر ثم اختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل
التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح

لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك ففعل المفضل عن عبد الله
ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل
خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد
ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير
وابرهيم بن يزيد التيمي وابو الجوزا كما نقله ابو نعيم في ترجمته في الحلية
وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن حجتهم ما سياتي في الباب الذي
بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان
النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف
عنهم كما صرحت به عايشة في حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام
الليل خشية ان يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم
يشق عليه وسياتي نظير ذلك في صيام الدهر لمن لم يشق عليه ولم
يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغبة عن السنة في تعجيل الفطر لم
يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال وعن الشافعية
في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وقد نص
الشافعي في الام على انه محظور واغرب القرطبي فنقل التحريم عن
بعض اهل الظاهر على شك منه في ذلك ولا معنى لشكه فقد صرح
ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية وذهب احمد واسحق
وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال
الى السحر لحديث ابي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه

229

شيء مما يزيد على غيره لأنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن
الصائم له في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من
أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى أن محل
ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة وانفصل أكثر الشافعية وغيره
عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالا بل الوصال أن يمسك
في الليل جميعه كما يمسك في النهار وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر
وصالا لمشابهته الوصال في الصورة ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن
الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل وقد ورد أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر أخرجه أحمد وعبد الرزاق من
حديث علي والطبراني من حديث جابر وأخرجه سعيد بن منصور
مرسلا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ومن طريق أبي قلابة وأخرجه عبد الرزاق
من طريق عطاء واحتج للتحريم بقوله في الحديث المتقدم إذا أقبل الليل
من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم إذ لم يجعل الليل محلا
لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر وأجابوا
بأن قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم
وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل
منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهر
لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في
العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة

وعرد لك والجوع الشديد بد ساق دلك وقد صرح بان الوصال بخصه
لقوله لست في ذلك مثلكم وقوله لست كهيئتكم هذا مع ما انضم الى
ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه قلت ويدل على
انه ليس بمحرم حديث ابي داود الذي تقدمت الاشارة عليه في اول
الباب قال الصحابي صرح فيه بانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى
البزار والطبراني من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال
وليس بالعزيمة واما ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر
ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل
لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومن ادلة الجواز اقدام
الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه
لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويؤيد انه ليس بمحرم اتصاله صلى الله
عليه وسلم في حديث بشير الخصاصية الذي ذكرته في اول الباب سوى
في علة النهي بين الوصال وبين تاخير الفطر حيث قال في كل منهما انه
فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تاخير الفطر سوى بعض من لا
يعتد به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس
عن شهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه
مطلقا ومقيدا من تقدم ذكره والله اعلم وفي احاديث الباب من الفوائد
استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه
وسلم ثبت في حق امته الا ما استثنى بدليل وفيه جواز معارضة المفتي

فيما أتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي لم المخالفة وفيه الا
عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وأن عموم
قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة مخصوص وفيه
أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى
الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها
وقد توقف في ذلك إمام الحرمين وقال أبو شامة ليس لأحد التشبه
به في المباح كالزيادة على أربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم عليه
والتشبه به في الواجب عليه كالضحى وأما المستحب له فلم يتعرض له
والوصال منه فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه
والله أعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من
غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده **قوله باب**
التنكيل لمن أكثر الوصال المقصود بالترجمة قد يفهم منه أن من قلل منه
لا نكال عليه لأن التعليل فيه منطبق لعدم المشقة لكن لا يلزم من
عدم التنكيل ثبوت الجواز **قوله** رواه أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وصله في كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الإشارة
إليه في الباب الذي قبله **قوله** أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن هكذا
رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في التعزير
ومعمر كما سيأتي في التمني ويونس عند مسلم وآخرون وخالفهم عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

عليه المصنف في المحاربين وفي التمني وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه
الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما
جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة
جميعا عن ابي هريرة اخرجه الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيدي
تابع ابن نمر على الجمع بينهما قوله فقال له رجل كذا للاكثر وفي رواية عقيل
المذكورة فقال له رجال قوله عن الوصال في رواية الاسماعيلي من الوصال
قوله واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال ظاهره ان قدر المواصلة بهم
كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها قوله لو تاخر
اي الشهر لزدتكم استدل به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك
على ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما سياتي بيانه في كتاب التمني في اواخر
الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تاخر لزدتكم اي في الوصال الى
ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما اشار عليهم ان
يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد
فاصابهم جراح وشدة واحبوا الرجوع فاصبح راجعا بهم فاعجبهم ذلك
وسياتي ذلك موضحا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله كالتنكيل
لهم في رواية معمر كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون
النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة
خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا
الكتاب والتنكيل المعاقبة قوله ما تكلفون كذا للاكثر بغير مفعول ولابي ذر

ق

بنا يحيى بن موسى قوله إياكم والوصال مرتين في رواية أحمد عن عبد الرزاق
بهذا الإسناد إياكم والوصال إياكم والوصال فدل على أن قوله مرتين اختصار
من البخاري أو شيخه وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كما
قال أحمد ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ إياكم
والوصال ثلاث مرات وإسناده صحيح وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون
قوله ثلاث مرات قوله إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني كذا في الطرق عن
أبي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في
حديث أنس بلفظ أظل وكذا في حديث عائشة عند الإسماعيلي وهي
محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الإمساك
ليلا لا نهارا وأكثر الروايات إنما هي أبيت فكأن بعض الرواة عبر عنها
بأظل نظرا إلى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا أضحى فلان كذا
مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى وإذا بشر
أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا فإن المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص
لذلك بنهار دون ليل وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة
كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ إني أظل
عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذلك رواه أحمد أيضا عن ابن نمير وأبو نعيم
في المستخرج من طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الأعمش وأخرجه
أبو عوانة عن علي بن حرب عن أبي يعقوب كذلك وأخرجه هو وابن خزيمة
من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش كذلك ووقع لمسلم فيه شيء عرضه

فإنه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة ولفظ
عمارة المذكور عنده إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت أن رواية
ابن نمير عند أحمد فيها عند ربي وليس ذلك في شيء من الطرق عن أبي هريرة
إلا في رواية أبي صالح ولم يتفرد بها الأعمش فقد أخرجها أحمد أيضا من
طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح ووقعت في حديث غير أبي هريرة
فأخرجها الإسماعيلي في حديث عائشة أيضا عن الحسن بن سفيان عن
عثمان بن أبي شيبة بسنده الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ أظل
عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ عند
ربي ووقعت أيضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من
مرسل الحسن بلفظ إني أبيت عند ربي واختلف في معنى قوله يطعمني
ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال
ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبأن قوله أظل يدل على وقوع
ذلك بالنهار فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائما وأجيب بأن
الراجح من الروايات لفظ أبيت دون أظل وعلى تقدير الثبوت فليس
حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى
التنزل فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة
من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل
صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع أن استعمال أواني

الدهر الذي سويه حرام وقال ابن المنير في الحاشيه الذي يفطر شرعا
انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعاده فالمحضر من الجنه فعلى
غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس
الثواب كاكل اهل الجنه في الجنه والكرامه لا تبطل العباده وقال
غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شي
مما تقدم ذكره بل الروايه الصحيحه ابيت واطعم وتسرته في الليل مما
توتى به من الجنه لا تقطع وصاله خصوصيه له بذلك فكانه قال
لما قيل له انك تواصل فقال اني لست في ذلك كهيئتكم اى على صفتكم في
ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني
ولا تقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم
صوره ومعنى وقال الزين بن المنير هو محمول على ان اكله وشربه في تلك
الحاله كحال النايم الذي يحصل له الشبع والري بالاكل والشرب ويستمر
له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص
اجره وحاصله ان يحمل ذلك على حاله استغراقه صلى الله عليه وسلم في
احواله الشريفه حتى لا يوثر فيه حينئذ شي من الاحوال البشريه وقال
الجمهور قوله يطعمني ربي ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب
وهو القوه فكانه قال يعطيني قوه الاكل والشارب ويفيض على ما يسد
مسد الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعه من غير ضعف في
القوه ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع

والرى ما يعنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع قلت وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد اكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وابلغ ما يرد عليه به انه اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فراى ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به واما قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن الرجلين

يملكان ذلك

يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني
ويسقيني اي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي
بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه
عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذا
اعظم من غذا الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغنا الجسم
بغذا القلب والروح عن كثير من الغذا الجسماني ولا سيما الفرح المسرور
بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه قوله اكلفوا بسكون الكاف وضم
اللام اي احملوا المشقة في ذلك يقال كلفت بكذا اذا اولعت به وحكى
عياض ان بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة قوله
بما تطيقون في رواية احمد مما لكم به طاقة وكذا لمسلم من طريق ابي الزناد
عن الاعرج قوله باب الوصال الى السحر اي جوازه وقد تقدم انه
قول احمد وطائفة من اصحاب الحديث وتقدم توجيهه وان من الشافعية
من قال انه الوصال حقيقة قوله حدثني ابن ابي حازم هو عبد العزيز
وشيخه يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث في الباب الذي قبله
في هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى
مثقلة مدني من موالي الانصار ما له رواية الا عن ابي سعيد الخدري
وقد اخرج له المصنف سبعة احاديث هذا احدها وتوقف الجوزجاني
في معرفته قاله ووثقه ابو حاتم الرازي وغيره وقد وافقه على رواية
حديث الوصال عن ابي سعيد بشر بن حرب اخرجه عبد الرزاق من

طريقه بعينه ووقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح عن أبي هريرة من
طريق عبدة بن حميد عن الأعمش عنه تعيين وصال النبي صلى الله عليه
وسلم بأنه إلى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل
إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله إنك
تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا لأن في
حديث أبي صالح النهي عن الوصال إلى السحر وصريح حديث أبي سعيد
الإذن بالوصال إلى السحر والمحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن
الوصال بغير تقييد بالسحر وكذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة
فرواية عبدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو
أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية
وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم وعلى تقدير أن تكون
رواية عبدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما
بأنه يحتمل أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقا
سواء جميع الليل أو بعضه وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ثم خص النهي
بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد
أو يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه والنهي في حديث أبي سعيد
على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله أعلم قوله باب من أقسم على
أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ذكر فيه حديث
أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان فأما ذكر القسم فلم يقع في الطريق

الى سائها جائزا بنيته واما القضاء فلم اقف عليه في شيء من طرقه الا ان
الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه له مع حاجته
الى البيان وكانه يشير الى حديث ابي سعيد قال صنعت للنبي صلى الله
عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعاك اخوك وتكلف لك افطر وصم مكانه ان شئت رواه اسمعيل
ابن ابي اويس عن ابيه عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن اخرجه البيهقي
وهو دال على عدم الايجاب وقوله اذا كان اوفق له يشعر بانه يرى ان الجواز
وعدم القضاء لمن كان معذورا بفطره لا من تعمده بغير سببه
قوله اوفق له يروى بالواو الساكنة وبالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما
قوله ثنا ابو العميس بمهملتين مصغرا اسمه عتبة ولم ار هذا الحديث الا
من روايته عن عون بن ابي جحيفة ولا رواه له راويا عنه الا جعفر بن
عون وانه تفرد به كذلك اشار البزار قوله اخى النبي صلى الله عليه وسلم
بين سلمان وابي الدرداء ذكر اصحاب المغازي ان المؤاخاة بين الصحابة
وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة
والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب
ثم اخى النبي صلى الله عليه بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك
بعد قدومه المدينة وسيأتي في اول كتاب البيع حديث عبد الرحمن
ابن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد
ابن الربيع وذكر الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم

بخمسة اشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن اسحق منهم جماعة منهم
ابو ذر والمنذر بن عمرو وابو ذر مهاجري والمنذر انصاري وانكره الواقدي
لان ابا ذر ما كان قدم المدينة بعد وانما قدم بعد سنة ثلاث وذكر
ابن اسحق ايضا الاخوة بين سلمان وابي الدرداء الذي هنا وتعقبه
الواقدي ايضا فيما حكاه ابن سعد لان سلمان انما اسلم بعد وقعة احد
واول مشاهده الخندق والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور
للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان صلى الله عليه وسلم يواخي بين
من ياتي بعد ذلك وهلم جرا وليس بلازم ان تكون المواخاة وقعت
دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فصح ما قاله ابن اسحق وايده
هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير ولله الحمد
واعترض الواقدي من جهة اخرى فروى عن الزهري انه كان ينكر
كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث قلت
وهذا لا يدفع المواخاة من اصلها وانما يدفع المواخاة المخصوصة
التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور
ان لا تقع المواخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك وقد جاء ذكر المواخاة
بين سلمان وابي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه وذكره البغوي في
معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال آخى
النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي الدرداء وسلمان فذكر قصة لهما غير
المذكورة هنا وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال آخى

3

بين سلمان وأبي الدردا غير رجل سلمان الكوفة وأبو الدردا الشام رجاله ثقات
قوله فزار سلمان أبا الدردا أي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعني
فوجد أبا الدردا غائبا قوله متبذلة بفتح المثناة والموحدة وتشديد
الذال المعجمة المكسورة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون
الذال وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة
وللكشميهني مبتذلة بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى
واحد وفي ترجمة سلمان من الحلية لأبي نعيم بإسناد آخر إلى أم الدردا
عن أبي الدردا أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر
القصة مختصرة وأم الدردا هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون
التحتانية بنت أبي حدرد الأسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن
النبي صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد وغيره وماتت أم الدردا
هذه قبل أبي الدردا ولأبي الدردا أيضا امرأة أخرى يقال لها أم الدردا
تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد تقدم ذكرها
في كتاب الصلاة قوله فقال لها ما شأنك زاد الترمذي في روايته عن
محمد بن بشار شيخ البخاري فيه يا أم الدردا قوله ليس
له حاجة في الدنيا في رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن
عون في نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن
جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل قوله فجاء أبو الدردا زاد
الترمذي فرحب بسلمان وقرب إليه طعاما قوله فقال كل قال فإني

صائم كذا في رواية ابي ذر والقائل قيل هو سلمان والمقول له ابو الدردا
وهو المخبر بانه صائم وفي رواية الترمذي فقال قيل فاني صائم وعلى
هذا فالقائل ابو الدردا والمقول له سلمان وكلاهما محتمل والحاصل ان
سلمان وهو الضيف ابى ان ياكل من طعام ابي الدردا حتى ياكل معه
وغرضه ان يصرفه عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة
وغير ذلك مما شكته اليه امراته قوله فقال ما انا باكل حتى تاكل في
رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال اقسمت عليك لتفطرن
وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي
ابن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس
ابن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن
عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري وبلغ
البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى
صحتها وان لم تقع في روايته وقد اعاده البخاري في كتاب الادب عن
محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها ايضا واغنى ذلك عن قول بعض
الشراح كابن المنير ان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا
باكل فجاء نظير قوله تعالى وان منكم الا واردها قوله فلما كان الليل
اي في اوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره ثم بات عنده قوله يقوم
قال نم في رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان نم زاد ابن سعد من
وجه اخر مرسل فقال ابو الدردا اتمنعني ان اصوم لربي واصلي

٢٣٦٠

لزوجي قوله فلما كان من آخر الليل اى عند السحر ولذا هو فى رواية ابن
خزيمة وعند الترمذى فلما كان عند الصبح وللدارقطنى فلما كان فى وجه
الصبح قوله فصليا فى رواية الطبرانى فقاما فتوضا ثم ركعا ثم خرجا الى
الصلاة قوله ولاهلك عليك حقا زاد الترمذى وابن خزيمة ولضيفك
عليك حقا زاد الدارقطنى فصم وافطر وصل ونم وائت اهلك قوله فاتى
النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية الترمذى فاتيا فانتسبه وفى رواية
الدارقطنى ثم خرجا الى الصلاة فدنى ابو الدرداء ليخبر النبى صلى الله
عليه وسلم بالذى قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك
عليك حقا مثل ما قال سلمان ففى هذه الرواية ان النبى صلى الله عليه
وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحى ما دار بينهما وليس ذلك
فى رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع بين الامرين انه كاشفهما بذلك
اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وروى
هذا الحديث الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين
الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى الدرداء ولفظه قال كان ابو الدرداء
يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد
فى آخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك انتهى
وعويمر هو اسم ابى الدرداء وفى رواية ابى نعيم المذكورة ايضا فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لقد اوتى سلمان من العلم وفى رواية ابن سعد
المذكورة لقد اشبع سلمان علما وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية

المواخاه في الله وزياره الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبه الا جنبيه
للحاجه والسوال عما يترتب عليه المصلحه وان كان في الظاهر لا يتعلق
بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من اغفل وفيه فضل قيام اخر الليل
وفيه مشروعيه تزين المراه لزوجها وثبوت حق المراه على الزوج في حسن
العشره وقد يوخذ منه ثبوت حقها في الوطي لقوله وان لاهلك عليك
حقا ثم قال وايت اهلك وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه
جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السامه والملل
وتفويت الحقوق المطلوبه الواجبه او المندوبه الراجح فعلها على فعل
المستحب المذكور وان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاه
مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهيه الحمل على النفس في العبادة
وسياتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن
العاصي وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو
قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضا الا انه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق
عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع
ولم يتصدق به او تصدق ببعضه وامسك بعضه ومن حجتهم
حديث ام هاني انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي صايمة فأتي
بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سالته عن ذلك فقال اكنت تقضين يوما
من رمضان قالت لا قال فلا باس وفي روايه ان كان من قضا فصومي
مكانه وان كان تطوعا فان شيت فاقضيه وان شيت فلا تقضيه اخرجه

احمد والترمذی والنسای وله شاهد من حدیث ابی سعید بعد م ذکره
فی اول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضا بعذر والمنع وايجاب القضا بغير
عذر وعن ابی حنيفة بلزومه القضا مطلقا ذكره الطحاوی وغيره وشبهه
من افسد حج التطوع فان عليه قضاه اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز باحكام
لا يقاس غيره عليه فيها فمن ذلك ان الحج يومر مفسده بالمضی فی فاسده
والصيام لا يومر مفسده بالمضی فيه فافترقا ولانه قياس فی مقابلة
النص فلا يعتبر به واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على عدم وجوب
القضا على من افسد صومه بعذر واحتج من اوجب القضا بما روى
الترمذی والنسای من طريق جعفر بن برقان عن الزهری عن عروه
عن عايشة قالت كنت انا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه
فاكلنا منه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنی اليه حفصة وكانت
بنت ابيها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوما آخر مكانه
قال الترمذی رواه ابن ابی حفصة وصالح بن ابی الاخضر عن الزهری
مثل هذا ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من
الحفاظ عن الزهری عن عايشة مرسلا وهو اصح لان ابن جريج ذكر انه
سال الزهری عنه فقال لم اسمع من عروه فی هذا شيا ولكن سمعت من
ناس عن بعض من سال عايشة فذكره لم اسمعه كذلك وقال
النسای هذا خطا وقال ابن عيينة فی روايته سئل الزهری عنه
اهو عن عروه فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وشذ

من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقد
رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرائب مالك وليس
مالك في روايته ان صيامهما كان تطوعا وله طريق اخرى عند ابي داود
من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه احمد والبخاري والنسائي
لجهالة حال زميل وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد صح عن عائشة انه
صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة
اليه في باب من نوى بالنهار صوما وزاد فيه بعضهم فاكل ثم قال لكن
اصوم يوما مكانه وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطاها وعلى
تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الامر بالقضا على الندب واما قول القرطبي
بكان عن حديث ابي جحيفة بان افطار ابي الدردا كان لقسم سلمان ولعذر
الضيافة فيتوقف على ان هذا العذر من الاعذار التي تبيح الافطار وقد
نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف
عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسبق
تقدم ابواب من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر لما زار ام سليم
وكان صائما تطوعا وقد انصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم
الاكل في صورة النفل من غير عذر الا الادلة العامة لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وقال المهلب ان ابا الدردا
افطر مباحا وكان مجتهدا فيكون معذورا فلا قضا عليه ولا يبطل على مذهب
مالك فلو افطر احد بغير عذر ابي الدردا عنده لوجب عليه القضا اه

النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل أبي الدرداء فيرتقي عن مذهب الصحابي
وقد قال ابن عبد البر من احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
فهو جاهل بأقوال أهل العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء
كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا
أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه
الله عليه ولا أوجبه على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما
يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله أعلم بسم هذه
الرحمن الرحيم وقعا منها الآن أول أبواب التطوع بدأ المصنف فيها بحكم
صوم التطوع هل يلزم بتمامه بالدخول فيه أم لا ثم أورد بقية أبوابه على
ما اختاره من الترتيب قوله باب صوم شعبان أي استحبابه وكأنه
لم يصح بذلك ما في عمومه من المخصص وفي مطلقه من التقييد فيما
سيأتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات
بعد أن يخرج شهر رجب الحرام وهذا أولى من الذي قبله وقيل فيه غير
ذلك قوله عن أبي النضر هو سالم المدني زاد مسلم مولى عمر بن عبيد الله
وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في الغرائب عن مالك
عن أبي النضر أنه حدثهم قوله عن عائشة في رواية يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة أن عائشة حدثته وهي في ثاني حديثي الباب وقوله فيه عن
يحيى عن أبي سلمة في رواية مسلم يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة وتابع أبو النضر
يحيى وتابعهما محمد بن إبراهيم ويزيد بن أبي عتاب عند النسائي ومحمد

بن عمرو عند الترمذي على رواية شهر إياه عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم
يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما
النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد هذا إسناد صحيح
ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة قلت ويقويه
أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة
تارة أخرجهما النسائي قوله أكثر صياما كذا لأكثر الرواة بالنصب وحكى
السهيلي أنه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم كتبه صياما بغير
ألف على رأي من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضا أو أن بعض
الرواة ظن أنه مضاف لأن صيغته أفعل يضاف كثيرا فتوهمها مضافة
وذلك لا يصح هاهنا قطعا وقوله أكثر بالنصب وهو ثاني مفعولي رأيته وقوله
في شعبان يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان
صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه في شعبان زاد في حديث
يحيى بن أبي كثير فإنه كان يصوم شعبان كله زاد ابن أبي لبيد عن أبي سلمة
عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان إلا قليلا ورواه الشافعي من
هذا الوجه بلفظ كان يصوم إلى آخره وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث
أم سلمة عند أبي داود وغيره أنه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما
إلا شعبان يصله برمضان أي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي
عن ابن المبارك أنه قال جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول
صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل

بعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله
ان الرواية الاولى مفسرة للثانية ومخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر
وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي بان قال كل تأكيد لارادة
الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم
شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله
كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره
اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه
بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على
المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول
فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر
امره انه كان يصوم كله انتهى ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده
رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها
عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير
رمضان وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا
واختلف في الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل
كان يشتغل عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فتجتمع
فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر

فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن ابي ليلى ضعيف
وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك
لتعظيم رمضان وورد فيه حديث اخرجه الترمذي من طريق صدقة بن
موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل
بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب
وصدقة عندهم ليس بذاك القوي قلت ويعارضه ما رواه مسلم من
حديث ابي هريرة مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل
الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان دون غيره ان نساءه كن يقضين
ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في
كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن
كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه
يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر
ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى
في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي وابو داود وصححه
ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر
من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه
بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن
قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي

وانا

وإنما صام ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم
رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان
الثاني فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في
صيام اعتاده وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان وأجاب النووي
عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع فيه
بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في
المحرم أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة
الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يمل حتى تملوا وعلى قوله أحب العمل
في باب أحب الدين إلى الله أدومه وهو في أواخر كتاب الإيمان ومناسبة ذلك
للحديث الإشارة إلى أن صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يتأسى
به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة
خشي عليه أن يمل فيفضي إلى تركه والمداومة على العبادة وإن قلت
أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت والقليل الدائم أفضل من
الكثير المنقطع غالبا وقد تقدم الكلام على هذا وعلى قوله صلى الله عليه وسلم
على صلاة التطوع في بابها قوله باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله
عليه وسلم أي التطوع وإفطاره أي في حال صيامه قال الزين بن المنير
لم يضف المصنف الترجمة إلى فعل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم
لينبههم الترغيب للأمة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان وقصد
بهذه شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم ذكر البخاري في

الباب حديثين الأول حديث ابن عباس قوله عن ابى عامر هو جعفر بن
ابى وحشية قوله عن سعيد بن جبير فى رواية شعبة عن ابى بشر
حدثنى سعيد بن جبير اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده عنه
ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب
فقال سمعت ابن عباس قوله ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان فى
رواية شعبة عند مسلم ما صام شهرا متتابعا وفى رواية ابى داود
الطيالسى شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان قوله ويصوم
فى رواية مسلم من الطريق التى اخرجها البخارى وكان يصوم قوله حتى
يقول القائل لا والله لا يفطر فى رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد ان
يفطر الحديث الثانى حديث انس قوله ثنا محمد بن جعفر اى ابن ابى كثير
المدنى وحميد هو الطويل قوله حتى نظن بنون الجمع وبالتحتانية على البنا
للمجهول ويجوز بالمثناة على المخاطبة ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته فانه
روى بالضم والفتح معا قوله الا يصوم بفتح الهمزة ويجوز فى يصوم النصب
والرفع قوله حدثنى محمد كذا للاكثر ولابى ذر هو ابن سلام قوله ما كنت
احب ان اراه من الشهر صائما الا رايته يعنى ان حاله فى التطوع بالصيام
والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه
وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه
وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه فى وقت من اوقات الليل قائما او
فى وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلابد ان يصادفه

قوله

قام او صام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان
يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما ولا يستدل على هذا بقول
عائشة في الباب قبله وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وقوله في الرواية
الاخرى الاسه بعد ابواب كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا
لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض
والله اعلم قوله قال سليمن عن حميد انه سال انسا في الصوم لعله
اطن ان سليمن هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه
فظهر لي انه سليمن بن حيان ابو خالد الاحمر وقد وصل المصنف
حديثه عقب هذا وفيه ساله انسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرت الحديث قبل من طريق محمد بن جعفر قوله من راحة كذا للاكثر وللكشميهني
من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملته
الجمال عليه افضل الصلاة والسلام قوله ولا شممت بكسر المهملة
الاولى على الافصح وكذا لك شممته بكسر الميم الاولى وفتحها لغة حكاها
الفراء وقال في مضارعه اشمه واشمه بالفتح فيهما على الافصح وبالضم
على اللغة المذكورة وسياتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى
قوله حديث الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان
صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وانه صلى الله عليه

لم يعين بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه
ابن سليمن وابو خالد الاحمر فجعل بدل الى العقد
وكذا ابن الكوفيون الاوزاعي عن ... الا انسا
الم

وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكانه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق
على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه
لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام
اشار الى ذلك المهلب. وفي حديث ابن عباس الحلف على الشي وان
لم يكن هناك ملزم مبالغة في تاكيده في نفس السامع قوله باب حق
الضيف في الصوم قال ابن المنير لو قال حق الضيف في الفطر لكان
اوضح ولكنه كان لا يظهر منه بعض الصوم فيحتاج ان يقول من الصوم
فكان ما ترجم به اخصر واوجز قوله ثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم
ينسبه اسحق هذا عند احد منهم ولكن جزم ابو نعيم في المستخرج
بانه ابن راهويه لانه اخرجه من مسنده ثم قال اخرجه البخاري عن
اسحق ويؤيده ان ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه الا
صيغة الاخبار وكذلك هو هنا وهرون بن اسمعيل شيخه هو الخزاز
كان باحراصه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث
اخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وقد اخرج في
الحديثين من غير طريقه ويحيى هو ابن ابي كثير قوله دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا
وفسر البخاري المراد منه بقوله يعني ان لزورك عليك حقا الى اخر
ما ذكر من الحديث وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث
وقد اورده في الباب الذي يليه من طريق الاوزاعي واورده في الذي

من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير واورده ايضا من طريق
الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق ابي العباس الاعمى
من وجهين ومن طريق مجاهد وابي المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي بالحديث مطولا ومختصرا فمنهم من اقتصر على قصة
الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة
كلها ولم اره من رواية احد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه
وسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه وانبه على ما في رواية كل منهم
من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في ابواب التهجد. وسياتي
ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وهو المستعان
قوله باب حق الجسم في الصوم اي على المتطوع والمراد بالحق هنا
المطلوب فاما الواجب فمختص بما اذا خاف التلف وليس مرادا هنا
قوله ابا عبد الله هو ابن المبارك قوله الم اخبر انك تصوم النهار
وتقوم الليل زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى
يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وفي الباب الذي يليه اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت وللنسائي من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة قال لي عبد الله
ابن عمرو يا ابن اخي اني قد كنت اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا
حتى قلت لاصومن الدهر ولاقران القران في كل ليلة وياتي في فضائل
القران من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال انكحني ابي امراة ذات حسب

علم من هذا ان الضيف [illegible]
ابواب التهجد من كتاب الصلاة
وهو [illegible] الثاني والاربعين من
الاصل [illegible]

فكان يتعاهدها فيسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا
فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال القني به فلقيته بعد فذكر الحديث زاد النسائي وابن خزيمة
وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد فوقع علي أبي فقال
زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت قال فلم ألتفت إلى ذلك لما
كانت لي من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني
به فأتيته معه ولأحمد من هذا الوجه ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فشكاني وللنسائي بعد أبواب من طريق أبي المليح عن عبد الله
ابن عمرو قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فألقيت
له وسادة ويأتي بعد باب من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عمرو
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل فإما أرسل
إلي وإما لقيته ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك ثم أتاه إلى بيته
زيادة في التأكيد قوله فلا تفعل زاد بعد باب من قابل إذا فعلت
ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد وزاد
في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد إن لكل عامل شرة
وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى
سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك قوله
إن لجسدك عليك حقا في رواية الكشميهني لجسدك بالإفراد قوله

وإن لزورك بفتح الزاي وسكون الواو أي ضيفك والزور مصدر وضع
موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم ويقال للواحد
والجمع والذكر والأنثى زور قال ابن التين ويحتمل أن يكون زور جمع زائر
كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى
وإن لولدك عليك حقا وزاد النسائي من طريق إسمعيل عن يحيى
وإنه عسى أن يطول بك عمر وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن
عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي قوله وإن بحسبك
بإسكان السين المهملة أي كافيك والباء زائدة ويأتي في الأدب من
طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ وإن من حسبك قوله أن تصوم
من كل شهر في رواية الكشميهني في كل شهر قوله فإذا ذلك هو
بتنوين إذا وهي التي يجاب بها إن ولو صريحا أو تقديرا وإن هنا
مقدرة كأنه قال إن صمتها فإذا ذلك صوم الدهر وروي بغير تنوين
وهي المفاجأة وفي توجيهها هنا تكلف قوله إني أجد قوة قال فصم
صيام نبي الله داود في هذه الرواية اختصار فإن في رواية حسين
المذكورة فصم من كل جمعة ثلاثة أيام ويأتي في الباب بعده فصم يوما
وأفطر يومين وفي رواية أبي المليح بلفظ من كل شهر ثلاثة أيام قلت
يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله
قال تسعا قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة واستدل به عياض على
تقدم الوتر على جميع الأمور وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض

عن عبد الله بن عمرو صم يوما يعني من كل عشرة ايام ولك اجر ما بقي قال اني
اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك
قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة
ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا
يقتضي انه امره بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم
باثني عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر انه امره بالاقتصار على ثلاثة ايام من
كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصله
الى خمسة عشر يوما وقد ذكر بعض من رواه عنه ما لم يذكره الاخر ويدل
على ذلك رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعند احمد
فلم ازل اناقصه واناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن ابرهيم عن
ابي سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم
ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر ما بقي مع
قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي الى اخره لانه يقتضي
الزيادة في العمل والنقص من الاجر ويدل له ترجمة النسائي واجيب بان
المراد لك اجر ما بقي بالنسبة الى التضعيف قال عياض قال بعضهم
معنى صم يوما ولك اجر ما بقي اي من العشر وقوله صم يومين ولك اجر ما
بقي اي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد
كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه عياض بان الاجر انما اتحد في كل ذلك لانه كان
نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء عليه

لما ذكر بقي أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما يأول قوله في حديث
نية المؤمن خير من عمله أي أن أجره في نيته الخير أكثر من عمله لامتداد نيته
بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب
والتأويل المذكور لا بأس به ويحتمل أيضا إجراء الحديث على ظاهره والسبب
فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه
المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها
مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك على أن قوله في بعض الخبر
صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي يرد الحمل الأول فإنه يلزم منه على سياق
التأويل المذكور أن يكون العشر ولك أجر عشرين وقد قيد في بعض
الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين وكذلك قوله في رواية أخرى
للنسائي من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل
عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة ثم قال فمن كل تسعة أيام
يوما ولك أجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية أيام يوما ولك أجر السبعة
قال فلم أزل حتى قال صم يوما وأفطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك أجر عشرة فقلت زدني
قال صم يومين ولك أجر تسعة فقلت زدني قال صم ثلاثة ولك أجر ثمانية
فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل والله أعلم قوله ولا يزد عليه
أي على صوم داود زاد أحمد وغيره في رواية مجاهد فقلت قد قبلت
قوله فكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة
على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل
الرخصة فأخذ بالاخف قلت ومع عجزه وتمنيه الاخذ بالرخصة لم يترك
العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين
المذكورة وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل
بعضها الى بعض ثم يفطر بعدد تلك الايام فيتقوى بذلك وكان يقول
لان اكون قبلت الرخصة احب الي مما عدل به لكني فارقته على امر اكره ان
اخالفه الى غيره قوله باب صوم الدهر اي هل يشرع او لا قال الزين بن
المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبد الله بن
عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل
حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره
على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد
من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله
وجهه عن النار قوله فانك لا تستطيع ذلك يحتمل ان يريد به الحالة الراهنة
لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه
المشقة ويفوت به ما هو اهم من ذلك ويحتمل ان يريد به ما سيأتي
بعد اذا كبر وعجز كما اتفق له سواء وكره ان يوظف على نفسه شيئا من
العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك قوله وصم من

الشهر

٢٩٥

الشهر ثلاثة ايام بعد قوله فصم وافطر بيان لما اجمل من ذلك وتعيين له
على ظاهره اذ الاطلاق يقتضي المساواة قوله مثل صيام الدهر يعني
ان المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لان المراد بها هنا اصل التضعيف
دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام
الدهر مجازا قوله بعد ذكر صيام داود افضل من ذلك ليس فيه نفي
المساواة صريحا لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو
ابن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود يقتضي
ثبوت الافضلية مطلقا ورواه الترمذي من وجه اخر عن ابي العباس
عن عبد الله بن عمرو بلفظ افضل الصيام صيام داود وكذلك رواه
مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله ومقتضاه ان تكون الزيادة
على ذلك من الصوم مفضوله وسياتي بسط ذلك في الباب الذي بعده
ان شاء الله تعالى قوله باب من اقسم على اخيه في الصوم رواه ابو جحيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث ابي جحيفة في قصة سلمان
وابي الدرداء الذي تقدم قبل خمسة ابواب وفيها قول سلمان لابي الدرداء
وان لاهلك عليك حقا واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد تقدم
الكلام عليه قبل قوله ثنا عمرو بن علي هو الفلاس وابو عاصم هو الضحاك
ابن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين اكثر عنهم وربما روى عنه
بواسطة كما وقع له هنا في هذا الموضع وفائدة ايراد النزول من طريقه
هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطا وهو ابن ابي رباح

قوله وأبو العباس يأتي القول فيه بعد باب قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
أني أسرد الصوم سبقت تسمية الذي بلّغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وأنه عمرو بن العاص والد عبد الله قوله وتصلي في رواية مسلم من وجه
آخر عن ابن جريج وتصلي الليل فلا تفعل قوله فإن لجسدك في رواية السرخسي
والكشميهني لجسدك بالإفراد قوله عليك حظا كذا فيه في الموضعين
بالظاء المعجمة وكذا لمسلم وعند الإسماعيلي حقا بالقاف وعنده وعند
مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر التسعة قوله
إني لأقوى لذلك أي لسرد الصيام دائما وفي رواية مسلم إني أجد بي
أقوى من ذلك يا نبي الله قوله قال وكيف في رواية مسلم قال وكيف
كان داود يصوم يا نبي الله قوله وكان لا يفر إذا لاقى زاد النسائي
من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وإذا وعد لم يخلف ولم أر هذه الزيادة من
غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشية
أن يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف كما أن في قوله ولا يفر
إذا لاقى إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم قال الخطابي محصل
قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة
بل تعبده بأنواع من العبادات فلو استفرغ جهده بالصوم لقصر
في غيره فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره وقد أشير
إلى ذلك بقوله عليه السلام في داود عليه السلام وكان لا يفر إذا
لاقى لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد قوله قال عطاء أي ابن

المذكور قوله لا ادري كيف ذكر صيام الابد الى آخره اي ان عطاء
شك كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ ان فيها
انه صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد وقد روى النسائي
واحمد هذه الجملة وحدها من طرق عن عطاء وسياق بعضها بلفظ
لا صام من صام الدهر قوله لا صام من صام الابد مرتين في رواية
مسلم قال عطاء لا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد واستدل
بهذا على كراهية صوم الدهر قال ابن التين استدل على كراهيته من
هذه القصة من اوجه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وامره
بان يصوم ويفطر وقوله لا افضل من ذلك ودعاؤه على من صام
الابد وقيل معنى قوله لا صام النفي اي ما صام لقوله تعالى فلا
صدق ولا صلى وقوله في حديث ابي قتادة عند مسلم وقد سئل عن
صوم الدهر لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر وفي رواية الترمذي
لم يصم ولم يفطر وهو شك من احد رواته ومقتضاه انهما بمعنى واحد
والمعنى بالنفي انه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك والى
كراهية صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق واهل الظاهر وهي رواية عن
احمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة
وجعل يقول كل يا دهر ومن طريق ابي اسحق ان عبد الرحمن بن ابي نعم

كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه
واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهره
أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها
ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته
أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما وإلى كراهته
مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية فقال قوله لا صام من صام الأبد
إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه
لم يصم وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله
عليه وسلم لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف
يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم وذهب آخرون إلى جواز
صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل
فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروي
عن عائشة نحوه وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن
سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ما أُجر ولا أَثم
ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر
إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فإن أيام التحريم
مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض

فلم يدخل في السؤال عنه من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا
افطر لمن لم يعلم تحريمها وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن
قوي عليه ولم يفوت فيه حقا وإلى ذلك ذهب الجمهور قال السبكي أطلق
أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق
الواجب أو المندوب ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم
وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وإن كان يقوم
مقامه فلا وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي لها زجر النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه إذا فعلت
ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي
مضى فإن في بعض طرقه عند مسلم أنه قال يا رسول الله إني أسرد الصوم
فحملوا قوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو لا أفضل من ذلك أي في حقك
فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت
حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا
لبينه له لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي وتعقب
بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم
من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد إن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر أخرجه أحمد ومن
المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر
السرد صيام الدهر واحتجوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره بأن معناه

ضيق عليه ولا بد خلها فعلى هذا يكون على بمعنى عن اى ضيق عنه وهذا
التاويل حكاه الاثرم عن مسدد وحكى رده عن احمد وقال ابن خزيمة
سالت المزني عن هذا الحديث فقال يشبه ان يكون معناه ضيقت عنه
فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون على ظاهره لان من ازداد لله عملا
وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة ورجح هذا التاويل جماعة
منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه
مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان
لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بانه ليس كل عمل صالح اذا ازداد
العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد
بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة والاولى اجرا الحديث على ظاهره وحمله
على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة
التي اشار اليها المزني ومن حججهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض
طرق حديث الباب فانه يعدل في الطريقين الماضيين فان الحسنة بعشر امثالها
وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال فكانما صام الدهر قالوا فدل ذلك على ان صوم الدهر
افضل مما شبه به وانه امر مطلوب وتعقب بان التشبيه في الامر
المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب
على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف
لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه

من كل وجه واختلف المجوزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل
او صيام يوم وافطار يوم فصرح جماعة من العلماء ان صوم الدهر افضل
لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي
اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة
بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل
الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وتعقبه ابن دقيق العيد بان
الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث والمنع غير
محقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شي تعارضه اقتضاء العادة التقصير
في حقوق اخرى تعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار
الحاصل غير محقق فالاولى التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر
قوله لا افضل من ذلك وقوله ان احب الصيام الى الله تعالى وذهب جماعة
منهم المتولي من الشافعية الى ان صيام داود افضل وهو ظاهر الحديث
بل صريحه ويترجح من حيث المعنى ايضا بان صائم الدهر قد يفوت بعض
الحقوق كما تقدم وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته
عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله في الليل بحيث
يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر
الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه
اشق الصوم ويامن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الاشارة
اليه فيما تقدم قريبا في حق داود عليه السلام ولا يفر اذا لاقى لان من

اسباب الفتور وضعف الجسد ولا شك ان سرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل
قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه انه قيل
له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب
الي من الصيام نعم ان فرض ان شخصا لا يفوته شيء من الاعمال الصالحة
بالصيام اصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد ان يكون
في حقه ارجح والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم الدليل على ان صيام داود
انما كان اعدل الصيام واحبه الى الله لان فاعله يودي حق نفسه واهله
وزائره ايام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يتضرر
في نفسه ولا يفوت حقا يكون ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص
والاحوال فمن يقتضي حاله الاكثار من الصوم اكثره ومن يقتضي حاله
الاكثار من الفطر اكثره ومن يقتضي حاله المزج فعله حتى ان الشخص
الواحد قد تختلف عليه الاحوال في ذلك والى ذلك اشار الغزالي اخيرا والله
اعلم بالصواب قوله باب صوم يوم وافطار يوم ذكر فيه حديث عبد الله بن
عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا وقد اخرجه في
فضائل القران من طريق ابي عوانة عن مغيرة مطولا ويأتي الكلام عليه
فيما يتعلق بقراءة القران هناك وتقدم الكلام على فوائده المتعلقة
بالصيام قريبا قوله باب صوم داود عليه السلام اورد فيه حديث
عبد الله بن عمرو من وجه اخر وقد تقدم ما يحصل فوائده فيما يتعلق
بالصيام قال الزين بن المنير افرد ترجمة صوم يوم وافطار يوم بالذكر للتنبيه

على أفضليته وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتدا
به في ذلك قوله في الطريق الأولى وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه فيه
إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من
سلوك المبالغة في الإطراء وغيره وأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعرا
كان غير متهم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل مرويه من الحديث النبوي
ويحتمل ما هو أعم من ذلك والثاني أليق وإلا لكان مرغوبا عنه والواقع أنه
ثقة عند كل من أخرج الصحيح ووثقه أحمد وابن معين وآخرون
وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر أخرجهما في الجهاد
والآخر في المغازي وأعادهما معا في الأدب وقد تقدم حديث الباب في التهجد
من وجه آخر قوله ونفهت بكسر الفاء أي تعبت وكلت ووقع في رواية النسفي
نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين فقال لا أعرف معناها
قلت وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيرا وفي رواية الكشميهني
بدلها ونهكت أي هزلت وضعفت قوله صوم ثلاثة أيام أي من كل شهر
صوم الدهر كله أي بالتضعيف كما تقدم صريحا قوله في الطريق الثانية
حدثني أبو المليح هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن أسامة بن عمير الهذلي
لأبيه صحبة وليس لأبي المليح في البخاري سوى هذا الحديث وأعاده في
الاستئذان وآخر تقدم في المواقيت في موضعين وآخر في روايته عن
بريدة قوله فدخلت مع أبيك ووقع في الاستئذان مع أبيك زيد وهو والد
أبي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الجرمي قوله فإما أرسل

الى واما القسمة فسئل من بعض رواته وغلط من قال انه سئل من عبد الله
ابن عمرو ولما نعلم من انه صلى الله عليه وسلم قصد الى بيته فدل على
ان لقاءه اياه كان عن قصد منه اليه قوله فجلس على الارض وصارت
الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفي كون الوسادة من ادم حشوها
ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهده صلى الله عليه
وسلم من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله
عليه وسلم قوله خمسا في رواية النسفي خمسة وكذا في النوادي ومن
قال خمسة اراد الايام ومن قال خمسا اراد الليالي وفيه يجوز قوله قال
احدى عشرة زاد في رواية عمرو بن عون فقال رسول الله قوله شطر
الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل
من صوم داود قوله صم يوما وافطر يوما في رواية عمرو بن عون صيام
يوم وافطار يوم ويجوز فيه الحركات الثلاث وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه
من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي ابواب التهجد بيان رفق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم
وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة
لما يخشى من افضائه الى الملل المفضي الى الترك او ترك البعض وقد ذم
الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها وفيه الندب الى الدوام
على ما وظفه الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار عن

الاخبار

الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن
الرياء وفيه جواز القسم على التزام العبادة وفائدته الاستعانة باليمين
على النشاط لها وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها وأن اليمين
على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير
استحلاف وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف
الأشخاص والأوقات والأحوال وفيه جواز التفدية بالأب والأم وفيه
الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم السلام في أنواع العبادات وفيه أن
طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده
عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لأبيه وفيه
زيارة الفاضل المفضول في بيته وإكرام الضيف بإلقاء الفُرُش ونحوها
تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وأن لا حرج عليه في
ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور **قوله باب** صيام
البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة كذا للأكثر وللكشميهني
صيام أيام البيض ثلاثة عشر إلى آخره قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي
يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره حتى قال الجواليقي من قال الأيام
البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ وفيه نظر لأن اليوم
الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام
لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف وحكى
ابن بزيزة في تسميتها بيضا أقوالا أخر مستندة إلى أقوال واهية قال

الاسمعيلي وابن بطال وغيرهما البيض في الحديث الذي اورده البخاري
في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر
والبيض مقيدة بما ذكر واجيب بان البخاري جرى على عادته في الايما
الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد والنسائي وصححه ابن
حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال
ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما
فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا
كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم
البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وجاء تفسيرها ايضا
في حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن منهال عند اصحاب السنن بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وللنسائي من حديث
جرير مرفوعا صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة
ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكان البخاري اشار بالترجمة الى ان
وصية ابي هريرة بذلك لا تختص به واما ما رواه اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من غرة كل شهر وما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة
كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس

والاثنين

والاثنين من الجمعة الاخرى بعد جمع بينها وبين ما قبلها البيهقي بما اخرجه
مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فدل من رواه بفعل
نوع ما ذكره وعائشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت والذي يظهر ان الذي
امر به وحث عليه ووصى به اولى من غيره واما هو فلعله كان يعرض له
ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك
في حقه افضل وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله
ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا
اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيا له
ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من
لم يصمها فانه لا يتاتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع
بنية من النهار الا ان صادف الكسوف من اول النهار ورجح بعضهم
صيام الثلاثة في اول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع
وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وله وجه في النظر
ونقل ذلك عن ابي الدرداء وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في
حديث عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة ايام يوما وروى الترمذي من
طريق خيثمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر
السبت والاحد والاثنين ومن الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وروى
موقوفا وهو اشبه وكان الغرض به ان يستوعب غالب ايام الاسبوع

بالصيام واختار ابراهيم الحربي ان يصومها اول الشهر ليكون كفارة لما مضى
ويستاني ما يوتيه. وفي الكلام على حديث عمران بن حصين في الامر بصيام
سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فان
اتفقت ايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلما ان استحباب
صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر قوله ثنا ابو معمر
هو عبد الله بن عمرو والاسناد كله بصريون وابو عثمان هو النهدي
وقد روى عن ابي هريرة جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري
حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي
وليس له عنه في البخاري سوى هذا واخر في الاطعمة ووقع عند مسلم
عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان
النهدي وتقدم هذا الحديث في ابواب التطوع من طريق اخرى عن ابي عثمان
النهدي وقد تقدم الكلام هناك على بعض فوائده ومما لم يتقدم منها
ما نبه عليه ابو محمد بن ابي جمرة في قول ابي هريرة اوصاني خليلي قال في
افراده بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى به هو اللائق بحاله
وفي قوله خليلي اشارة الى موافقته له في ايثار الاشتغال بالعبادة
على الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي
صلى الله عليه وسلم كما ثبت في اوائل البيوع من حديثه حيث قال
ان اخواني كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فناسبه حال النبي صلى الله عليه وسلم في ايثاره

الجوع

الغير على الغني والمعبود به على المالك قال ويوجد منه الايجاب بحجة
الاخبار اذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله لا على وجه
المباهاة والله اعلم قوله باب من زار قوما فلم يفطر عندهم اي
في التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من اقسم على
اخيه ليفطر في التطوع وموقعها ان لا يظن ان فطر المرء من صيام
التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى من علم
من حاله من كل منهما انه يشق عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك
لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه قوله حدثنا خالد هو
ابن الحارث كذا في الاصل وبيان اسم ابيه من المصنف فان شيخه قال
حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا
في الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى ان يروي عنه ولم يطرد
للمصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا
يعتني ببيانه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون قوله دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم هي والدة انس المذكور ووقع
لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على
انهما معا كانتا مجتمعتين قوله فاتته بتمر وسمن اي على سبيل
الضيافة قوله اعيدوا سمنكم في سقائه ما يشعر بانه كان ذائبا
ولكنه للادم قوله ثم قام الى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة في رواية

أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكانت
هذه القصة غير القصة الماضية في أبواب الصلاة التي صلى فيها
على الحصير وأقام أنسا خلفه وأم سليم من ورائه لكن وقع عند أحمد
في رواية ثابت المذكورة وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت
نحوه فصلى ركعتين تطوعا فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامني
عن يمينه ويحتمل التعدد لأن القصة الماضية لا ذكر فيها لأم حرام
ويدل على التعدد أيضا أنه هنا لم يأكل وهناك أكل قوله إن لي
خويصة بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير خاصة وهو مما اغتفر
فيه التقاء الساكنين وقوله خادمك أنس هو عطف بيان أو بدل
والخبر محذوف تقديره ادع الله له ووقع في رواية ثابت
المذكورة عند أحمد إن لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له قوله
خير آخرة أي خيرا من خيرات الآخرة قوله إلا دعا لي به اللهم ارزقه مالا
كذا في الأصل وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد إلا
دعا لي به فكان من قوله اللهم أكثر قوله وبارك له في رواية
الكشميهني وبارك له فيه بالإفراد نظرا إلى اللفظ وقوله فيه
ولأحمد فيهم نظرا إلى المعنى ويأتي في الدعوات من طريق قتادة
عن أنس وبارك له فيما أعطيته وفي رواية ثابت عند مسلم فدعا لي
بكل خير وكان في آخر ما دعا لي أن قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك
له فيه ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة

قال

لأن المال والولد من خير الدنيا وكأن بعض الرواة اختصره ووقع عند مسلم
في رواية الجعد عن أنس قد عالى بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين
في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة ولم يبينها وهي المغفرة بينها
سنان بن ربيعة في زيادة وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح
عنه عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه
قوله فإني لمن أكثر الأنصار مالا زاد أحمد في رواية ابن أبي عدي وذكر
أنه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعني أن ماله كان من غير
النقدين وفي رواية ثابت عند أحمد قال أنس وما أصبح رجل من
الأنصار أكثر مني مالا قال يا ثابت وما أملك صفرا ولا بيضا إلا خاتمي
وللترمذي من طريق أبي خلدة قال أبو العالية كان لأنس بستان
يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجي منه ريح المسك ولأبي نعيم
في الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال وإن أرضي
لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شي يثمر مرتين غيرها قوله وحدثتني
ابنتي أمينة بالنون تصغير آمنة أنه دفن لصلبي أي من ولده دون
أسباطه وأحفاده قوله مقدم الحجاج البصرة بالنصب على نزع الخافض
من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحا
في رواية ابن أبي عدي المذكورة ولفظه وذكر أن ابنته الكبرى أمينة
أخبرته أنه دفن من صلبه إلى مقدم الحجاج وكان قدوم الحجاج البصرة
سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد

عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث وتسعين ويقال اثنين ويقال احدى وتسعين بسبعين
وقد قارب المائة وولد له بضع وعشرون ومائة في رواية ابن ابي عدي
بضع على عشرين ومائة وفي رواية الانصاري عن حميد عند البيهقي
في الدلائل تسع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب في رواية الائمة
عن الائمة من هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة
بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين
ومائة وفي الحلية لابي نعيم من طريق عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دفنت
مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل هذا الاختلاف بسبب العدد ولم الى البضع
والسقط وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فان هذا العدد هو
الذي مات منهم واما الذين بقوا ففي رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس
عند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا
التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف وجواز رد الصدقة اذا لم
تشق ذلك على المهدي وان اخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود
في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور اذا
لم يؤكل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم
الصلاة امام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والاخرة والدعاء بكثرة
المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل من
الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ود

حو

بيت الرجل في غيبته لأنه لم يستعمل في طرق هذه القصة أن أبا طلحة كان
حاضرا وفيه إيثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وأن
كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة
فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه
التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم لما في إجابة
دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستانه
المذكور صار يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه التاريخ بالأمر
الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به وفيه جواز ذكر البضع
فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل العشرين قوله
قال ابن أبي مريم هو سعيد وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد
لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس عن أنس
ووقع في رواية كريمة والأصيلي في هذا الموضع ثنا ابن أبي مريم فيكون
موصولا قوله باب الصوم من آخر الشهر قال الزين بن المنير أطلق الشهر
وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر معين وهو شعبان
إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب
إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم
رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه
قوله ثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة
بصري مشهور وأضاف إليه رواية أبي النعمان وهو عارم لما وقع فيها

من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان والاسناد كله بصريون قوله عن
مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير قوله انه سأله او سأل رجلا وعمران
يسمع هذا شك من مطرف قال ابن بشار رواه عنه بنحوه على الشك ايضا
اخرجه مسلم واخرجه من وجهين اخرين عن مطرف بدون شك على
الابهام انه قال لرجل زاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه
احمد من طريق سليمان التيمي انه قال لسؤال بغير شك قوله يا فلان
كذا للاكثر وفي نسخة من رواية ابي ذر يا ابا فلان بأداة الكنية قوله اما
صمت سرر هذا الشهر في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي سرره بضم
المهملة ونسبه بن الرابعة ههنا قال النووي تبعا لابن قرقول كذا هو
في جميع النسخ اصحها والذي رأيته في رواية ابي بكر بن اشتة الجياني ومن
خطه نقلته سرر هذا الشهر في الروايات وفي رواية ثابت المذكورة اصمت
من سرر شعبان شيئا قال لا قوله اظنه يعني رمضان هذا الظن من ابي النعمان
لتصريح البخاري في اخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكأن ذلك وقع
من ابي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد
ابن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي
عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في
الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه
وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه مسلم ايضا من طريق ابن اخي مطرف
عن مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان قلت

في

يقع ذلك في روايه هدبه ولا عبد الله بن محمد بن اسما ولا قطر بن حماد ولا
عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند احمد ومسلم والاسمعيلي وغيرهم
ولا في باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان في قوله يعني
رمضان ظرفا للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا للصيام المخاطب
به لذلك فيوافق روايه الجريري عن مطرف فان فيها عند مسلم فقال له فاذا
افطرت من رمضان فصم يومين مكانه قوله وقال ثابت الى اخره وصله
احمد ومسلم من طريق حماد بن سلمه عنه كذلك ووقع في نسخه الصغاني
من الزياده هنا قال ابو عبد الله وشعبان اصح والسرر بفتح السين المهمله
ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال ايضا سرار بفتح اوله وكسره ورجح
الفرا الفتح وهو من الاستسرار قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا
اخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليله ثمان وعشرين
وتسع وعشرين وثلاثين ونقل ابو داود عن الاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز ان سرره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي كالجمهور وقيل
السرر وسط الشهر حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان
السرر جمع سره وسره الشي وسطه ويويده الندب الى صيام البيض
وهي وسط الشهر وانه لم يرد في صيام اخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي
خاص وهو اخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووي بان مسلما
افرد الروايه التي فيها سره هذا الشهر عن بقيه الروايات واردف بها
الروايات التي فيها ـ الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم

لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سره بل هو عند
أحمد من وجهين بلفظ سرار وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها
سرر وفي بعضها سرار وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر قال الخطابي
قال بعض أهل العلم سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر
وإنكار لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين ويشبه بأنه لو أنكر
ذلك لم يأمره بقضائه لكن أجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها
على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوال انتهى وقال
ابن المنير في الحاشية قوله سؤال إنكار فيه تكلف وقد فتح في صدره
قول المسؤول لا يا رسول الله فلو كان سؤال إنكار لكان صلى الله عليه
وسلم قد قرر عليه أنه صام والغرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه
فعل ما لم يفعله ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر
الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أحد رمضان
بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده
من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه
من العبادة لأن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه فحالعدم
وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا كلاما جرى من النبي صلى الله عليه
وسلم جوابا لكلام لم ينقل إلينا انتهى ولا يخفى ضعف هذا المأخذ وقال
آخرون فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو
لمن يقصد به التحري لأجل رمضان وأما من لا يقصد ذلك فلا يتناوله

النهي ولو لم تكن له عادة وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا
من كانت له عادة واشار القرطبي الى ان الحامل لمن حمل سرار الشهر على
غير ظاهره وهو اخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن تقدم رمضان بيوم او يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي
على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك
على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم
في شعبان وان صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره اخذا من
قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام
شعبان قلت وهذا لا يتم الا ان كانت عادة المخاطب بذلك ان يصوم من
شعبان يوما واحدا والا فقوله هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا
اعم من ان يكون عادته صيام يوم منه او اكثر نعم وقع في سنن ابي مسلم
الكجي فصم مكان ذلك اليوم يومين وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع
وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع من ذلك
قوله باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان
يفطر كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية ابي ذر وابي الوقت زيادة هنا
وهي يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وهذه الزيادة تشبه
ان تكون من الفربري او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري
ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه
لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا وهذا التفسير لا بد منه

حمل اطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من حديث جويرية اخر احاديث
الباب فكان في الباب ثلاثة احاديث **اولها** حديث جابر وهو مطلق والتقييد
فيه يتيسر من اخر رواية حماد **وثانيها** حديث ابي هريرة وهو ظاهر
في التقييد **وثالثها** حديث جويرية وهو اظهرها في ذلك **قوله** عن ابن جريج
عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة اي ابن عثمان بن ابي طلحة الحجبي في رواية
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد اخرجه احمد عنه ومسلم من
طريقه وكذا اخرجه ابو قرة في السنن عن ابن جريج والنسائي من طريق حجاج
ابن محمد عنه وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر
عبد الحميد كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث اخرجه
النسائي من طريقهما وكذا الاسمعيلي وزاد فضيل بن سليمان واخرجه
النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج واوما الاسمعيلي
الى ان في رواية البخاري عن ابي عاصم نظرا فانه قال رواه البخاري عن ابي عاصم
فذكر اسناده قال وقد رويناه من طريق ابي عاصم كما قال يحيى ثم ساقه
كذلك قال وقد رواه ابو سعيد الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري
عن ابي عاصم وابو سعيد ليس بدون يحيى القطان ومن تابعه كذلك
ولم ينصف الاسمعيلي في ذلك فان رواية البخاري ~~[illegible]~~ وقد تابعه في صحيحه
على الزيادة الدارمي في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه فاخرجاه
عن ابي عاصم كما قال البخاري وكذلك رواه ابو موسى كما اخرجه ابن
ابي عاصم في كتاب الصيام له عنه عن ابي عاصم وكذلك اخرجه الجوزقي

من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبي عاصم كذلك وابن جريج كان ربما
دلس ولهذا قال البيهقي إن يحيى بن سعيد قصر في إسناده لكن وقع
عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن عباد
فيحمل على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمدا فسمعه منه
أو سمعه من محمد واستثبته فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة
عن هذا وتارة عن هذا ولعل السر في ذلك أنه كان عند أحدهما
ما ليس عند الآخر كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ولم يتفرد أبو سعيد
بمتابعة أبي عاصم على ذكر عبد الحميد كما توهمه كلام الإسماعيلي بل تابعه
عبد الرزاق وأبو قرة وحجاج بن محمد كما تقدم ذكره عبد الحميد الزائد
ممن رواه عنه بإسقاطه وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن
عمته صفية بنت شيبة وهي من صغار الصحابة ووثقه ابن معين
وغيره وليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث هذا وآخر في بدء الخلق
وآخر في الأدب قوله عن محمد بن عباد في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد الحميد أن محمد بن عباد أخبره ورجال هذا الإسناد مكيون إلا
شيخ البخاري فهو بصري والصحابي فهو مدني وقد أقام بمكة زمانا قوله
سألت جابرا في رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما
سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت وزاد النسائي أخبره قال
نعم ورب هذا البيت وفي رواية للنسائي ورب الكعبة وعزاها صاحب
العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر وإضافة

عن عبد الرزاق الحميري
وكذا في روايته

المنويه الى المخلوقات العظيمه بنوبها بعظمتها وفيه الاشعار بالجواب
نعم من غير ذكر الامر المفسر بها قوله زاد غير ابي عاصم يعني ان ينفرد
بصومه وفي روايه الكشميهني ان يفرد بصوم والغير المشار اليه
جزم البيهقي بانه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين
فقد اخرجه النسائي بالزياده من طريقه ومن طريق النضر بن شميل
وحفص بن غياث ولفظ يحيى اسمعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يفرد يوم الجمعه بصوم قال اي ورب الكعبه ولفظ
حفص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعه مفردا
ولفظ النضر ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعه فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يفرد قوله عن ابي هريره لا يصوم احدكم الا
الا لر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي وفي روايه الكشميهني لا يصومن
بلفظ النهي المؤكد قوله الا يوما قبله او بعده تقديره الا ان يصوم
يوما قبله لان يوما لا يصلح استثناء من يوم الجمعه وقال الكرماني يجوز
ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره الا بيوم قبله ويكون البا للمصاحبه
وفي روايه الاسماعيلي من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص
شيخ البخاري فيه الا ان يصوموا قبله او بعده ولمسلم من طريق
ابي معاويه عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم قبله
او يصوم بعده وللنسائي من هذا الوجه الا ان يصوم قبله يوما
او بعده يوما ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريره

لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من
بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ورواه أحمد من طريق
عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم وله من
طريق أبي الأوبر زياد الحارثي أن رجلا قال لأبي هريرة أنت الذي
تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت
محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده
إلا في أيام معه وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية أنه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام
هو أحدها وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتعطي
الزيادة التي بعد ميم من تقييد الإطلاق جوازه لمن صام قبله أو
بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض
أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ
منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان قوله
نا محمد نا غندر لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق والذي يظهر
أنه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج بعد أن
أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر قوله
عن أبي أيوب في رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد
ابن الحارث عن شعبة عن قتادة سمعت أبا أيوب وتابعه همام
عن قتادة أخرجه أبو داود وقال في روايته عن أبي أيوب العتكي

[illegible]

وهو بفتح المهملة والمثناة بسفينة الى سطر من الازد ويقال له ابضا
المزاع بفتح الميم والزاي بالغين المعجمة ورواه الطحاوي من طريق سعيد
وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث وله
شاهد من حديث جنادة بن ابي امية عند النسائي باسناد صحيح
يحيى حديث جويرية رافعي سعيد وهمام عن قتادة على هذا الاسناد
وخالفهما سعيد بن ابي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على جويرية فذكره اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح
طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له ولذا حماد بن الجعد
فالنسائي ويحتمل ان يكون طريق سعيد محفوظة ايضا فان معمرا
رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب ايضا لكن ارسله قوله فافطر
زاد ابو نعيم في روايته اذا قوله وقال حماد بن الجعد الى اخره وصله
ابو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال ثنا هدبة ثنا
حماد بن الجعد سمعت قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم وقال
حدثني ابو ايوب فذكره وقال في اخره فامرها فافطرت وحماد بن
الجعد فيه لين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واستدل
بالحديث على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله ابو الطيب
الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقال انه احد ...

٢٥٩

قول ابن المنير ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم
العيد وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا
يشعر بأنه حرام يحرم صومه وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد
والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام
قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه
لمن صام قبله أو بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن
علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من
الصحابة وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه وعن مالك وأبي حنيفة
لا يكره قال مالك لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودي
لعل النهي ما بلغ مالكا وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي
عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له
في المسألة روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم
لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا مع وجود النص
واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقل ما كان يفطر يوم
الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان
لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك
كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصائص
وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية

وجهان احدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن
اضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعا
والذكر والثاني وهو الذي صححه المتاخرون كقول الجمهور واختلف
في سبب النهي عن افراده على اقوال احدها لكونه يوم عيد والعيد لا
يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره واجاب ابن القيم
وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ومن
صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ثانيها لئلا يضعف
عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم
غيره معه واجاب بانه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله او بعده جبر
ما يحصل يوم صومه من فتور او تقصير وفيه نظر فان الجبران لا يحصر
في الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل
فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق فيه رقبة
مثلا ولا قائل بذلك وايضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف
لا من يتحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة اقيمت مقام المئنة
كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ثالثها خوف المبالغة في
تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت
تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام
فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد
روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين
فأحب أن أخالفهم رابعها أقوى اعتماداً وجوبه وهو مقتضى يصوم
الاثنين والخميس وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه خامسها
خشية أن يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل
ذلك قاله المهلب وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان
ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله
على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسها مخالفة
النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله
القمولي وهو ضعيف وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها وورد
فيه صريحاً حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين
عن أبي هريرة مرفوعاً يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
إلا أن تصوموا قبله أو بعده والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن
عن علي قال من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم
يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر قوله باب هل يخص شيئاً
أوله أي المكلف شيئاً من الأيام وفي رواية النسفي يخص شيء نعم أو لا يخص
على البناء للمجهول شيء من الأيام قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لأن
ظاهر الحديث إدامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على
وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة
وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق

جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر
وتقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره فابقى الترجمة
على الاستفهام لئلا يرجح احد الخبرين او ليبين الجمع بينهما ومحل الجمع بينهما
ان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم
ثم من الفطر كان مداما مستمرا وانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على
نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي
فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل
على التوظيف وقولها كان لا تشاء ان تراه صائما الا رايته منزل على الحال الثاني
وقد تقدم نحو هذا في باب ما ذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
معناه انه كان لا يقصد نفلا في يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما
بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه قوله يحيى هو القطان وسفيان
هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله
وهذا الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد قوله هل كان يخص من الايام
شيئا قالت لا قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم
من الاسبوع واجاب الزين بن المنير بان السائل في حديث عائشة انما سأل
عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه
من الايام بالصيام فانما خص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة
ويوم عاشوراء وايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص

يوم

يوم للتوبة مثلا يوم السبت ويستدل على هذا الجواب بصوم الاثنين والخميس
وقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة
على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثني من عموم
قول عائشة لا وقد ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة
منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال
تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي
وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال
لعل المراد بالايام المسؤول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل
لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها
تكون ايام البيض سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان
عمله ديمة تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب
ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي
من اي الشهر صامها كما تقدم من الاشارة اليه في باب صيام البيض وان
مسلما روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب
وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحمل هذا كان يصوم حتى نقول

لا يفطروا إشارة إلى أن صيامها عارضا ولم يفصح بنفيه الجمع بينهما وقد تقدم
الله بذلك تفصيله قوله يختص في رواية جرير عن منصور في الرقاق يخص
بعير مساه قوله ديمة بكسر أوله وسكون التحتانية أي دائما قال أهل اللغة
الديمة مطر يدوم أياما ثم أطلق على كل شيء يستمر قوله وأيكم يطيق في
رواية جرير يستطيع في الموضعين والمعنى متقارب قوله باب صوم
يوم عرفة أي ما حكمه وكأنه لم يثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه
على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية
أخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديث الباب أن يحمل على غير الحاج أو على
من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل
ذلك قوله حدثني سالم هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته
أشهر وربما جاء باسمه وكنيته معا فقيل سالم أبو النضر وإنما ساق
البخاري الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع
التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما أكثر ما يحرص البخاري
على ذلك في هذا الكتاب قوله عمير مولى أم الفضل هو عمير مولى ابن عباس
فمن قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار
ما آل إليه حاله لأن أم الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل إلى ابن
عباس ولاء موالي أمه وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث وقد
أخرجه أيضا في الحج في موضعين وفي الأشربة في ثلاثة مواضع وحديث آخر
تقدم في التيمم قوله أن ناسا تماروا أي اختلفوا ووقع عند الدارقطني

في الموطأ من طريق ابي النضر عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر
بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فكان من
جزم بانه صائم استند الى ما الفه من العادة ومن جزم بانه غير صائم
قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في
السفر فضلا عن النفل قوله فارسلت سيأتي في الحديث الذي يليه
ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما
ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين فتكون ميمونة ارسلت
بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسيأتي
الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول
في طرق حديث ام الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوي ذلك انه
كان ممن جاء عنه انه ارسل اما امه واما خالته قوله وهو واقف على
بعيره زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو
يخطب الناس بعرفة وللمصنف في الاشربة من طريق عبد العزيز بن
ابي سلمة عن ابي النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من
طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افطر بعرفة قوله فشربه زاد في حديث ميمونة والناس
ينظرون قوله في حديث ميمونة اخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير هو

ابن عبد الله بن الأشج ونصف إسناده الأول مصريون والآخر مدنيون
وقوله فحلاب بكسر المهملة هو الإناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن
المحلوب وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن تنبيه روى الإسماعيلي حديث
ابن وهب بثلاثة أسانيد أحدها عنه عن مالك بإسناده والثاني عنه عن
عمرو بن الحارث عن سالم أبي النضر شيخ مالك فيه والثالث عن عمرو عن بكير
به واقتصر البخاري على أحد أسانيده الثلاثة برواية غيره فاستوى واستدل
بهذا الحديث على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لأن فعله
المجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز
ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ نعم روى أبو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ بظاهره
بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال يجب فطر يوم
عرفة للحاج وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه
وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وعن قتادة مذهب آخر قال
لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في
القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب
فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر
الصائم وقال الطبري إنما أفطر صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على
الاختيار للحاج لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل

انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم ويبعده سياق
اول الحديث وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف
لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا
يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفي الحديث من
الفوائد ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب في
المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول الهدية من المراة من
غير استفصال منها هل هو من مال زوجها اولا ولعل ذلك من القدر
الذي لا يقع به المشاحة قاله المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال انه
من بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تاسي الناس بافعال
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله
عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على
الحكم بغير سوال وفيه فطنة ام الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي
بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد
الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول
فضله احدا فلعله علم انها خصته به فيوخذ منه مسالة التمليك المقيد
انتهى ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو
مستغرب انه لم يستوف شربه وقال الزين بن المنير لعل استيفاءه لما في
القدح كان قصدا لاطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون
ابلغ في البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه في

كتاب الحج وبرحمل له فى كتاب الاشربة الشرب فى القدح وشرب الواقف على
البعير قوله باب صوم يوم الفطر اى ما حكمه قال الزين بن المنير لعله
اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره
ام لا وسياتى ما قيل فى ذلك قوله مولى ابن ازهر فى رواية الكشميهنى
مولى بنى ازهر وكذا فى رواية مسلم وسياتى ذكره فى اخر الكلام على الحديث
قوله شهدت العيد زاد يونس عن الزهرى فى روايته الاتية فى الاضاحى
يوم الاضحى قوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا
والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر
على الغائب قوله يوم فطركم برفع يوم اما على انه خبر مبتدا محذوف وتقديره
احدهما او على البدل من قوله يومان وفى رواية يونس المذكورة اما
احدهما فيوم فطركم قوله وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة
فى وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر
ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه
لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك
لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا
الذبيحة المتقرب بها قطعا قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام
للفصل من الصلاة وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة
والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن اقدم فصام يوم
عيد فعن ابى حنيفة ينعقد وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد

ق

وبه يقدم يوم الفطر قال الاكثر لا ينعقد النذر وعن الحنفية ينعقد ويلزمه
القضاء وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي يقضي الا ان نوى استثناء
العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا واصل الخلاف في
هذه المسألة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد
ابن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا تبصر لانه تحصيل الحاصل فدل
على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبت الصحة واجيب بان الامكان
المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا
ومن حجج الاكثر ان الفعل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان المنهي
مطلوب الترك سواء كان للتحريم او للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا
يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار
المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليس لذات الصلاة بل
للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهي
فيه لذات الصوم فافترقا والله اعلم قوله قال ابو عبد الله هو المصنف
قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن
ابن عوف فقد اصاب ايضا وكلام ابن عيينة هذا اخرجه عن علي بن المديني
في العلل وقد اخرج ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري
فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن
ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد ولم يذكر الحديث ولم يصفه
بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن

وسقط في الثالث الذي
عليه عن ابن عمر انه
في الذي عن هذا العمل

اى عتيق مولى عبد الرحمن بن عوف ولذا قال جويرية وسعيد والدبرى ومكى بن ابرهيم عن ملك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة انصا كان يقول فيه كذلك وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روى انهما اشتركا فى ولايته وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وسببه اما بانه كان يلازم احدهما اما لخدمته او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى ملك الاخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن ابن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هى المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن ازهر ايضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه وقد تقدم له ذكر فى الصلاة فى حديثه كريب عن ام سلمة ويأتى فى اواخر المغازى قوله عن عمرو بن يحيى هو المازنى قوله وعن الصما بفتح المهملة وتشديد الميم والمد قوله وان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد زاد الاسمعيلى من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يوارى فرجه شى ومن طريق عبد العزيز ابن المختار عن عمرو وليس بين فرجه وبين السماء شى وقد سبق الكلام عليه فى باب ما يستر من العورة فى اوائل الصلاة وسبق الكلام على بقية الحديث فى المواقيت قوله باب صوم يوم النحر فى رواية الكشميهنى باب الصوم والقول فيه بالقول فى الذى بعده . قوله انا هشام هو ابن يوسف قوله ينهى كذا هنا بضم اوله على البنا للمجهول ووقع هذا الحديث هنا مختصرا وسيأتى الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة فى البيوع

٢٦٥

ان شاء الله تعالى قوله ثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري وابن عون
هو عبد الله والاسناد بصريون وزياد بن جبير بالجيم والموحدة
مصغرا اى ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة قوله جاء رجل الى
ابن عمر لم اقف على اسمه ووقع عند احمد عن هشيم عن يونس بن
عبيد عن زياد بن جبير رأيت رجلا جاء الى ابن عمر فذكره واخرج ابن
حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سالت ابن عمر فقالت جعلت
على نفسي ان اصوم كل يوم اربعا واليوم يوم الاربعا وهو يوم الـ
فقال امر الله بوفاء النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بنحوه
سال رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى قوله اظنه قال الاثنين وفي رواية
يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف في النذر ان اصوم كل
ثلاثا او اربعا ومثله للدارقطني في رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر
الثلاثا ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون نذر ان اصوم يوما ولم
يعينه وعند الاسمعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون نذر
ان يصوم كل اثنين او خميس ومثله لابي عوانة من طريق شعبة عن
يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل او خميس وللجوزقي من طريق ابي داود
عن شعبة عن يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة قوله فوافق ذلك يوم عيد لم يفسر
العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخاله هذا الحديث في ترجمة
صوم يوم النحر ان يكون المسئول عنه يوم النحر وهو مصرح به في رواية

يزيد بن زريع المذكوره ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في روايه احمد
عن اسمعيل بن عليه عن يونس وفي روايه ولم يخ فوافق يوم الضحى او
فطر والمصنف في النذور من طريق حكيم بن ابي حره عن ابن عمر مثله
وهو محتمل ان يكون السائل والمقسم قوله امر الله بوفا النذر
الى اخره قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقها
الامصار فاختلفوا فيه وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم عن
ابن عمر قريب من هذا في الحج في باب من نحل المعتمر وانه في التورع
عن بث الحكم ولا سيما عند تعارض الادله مشهور وقال الزين بن
المنير يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم
يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف
لمن قال بوجوب القضا وزعم اخوه ابن المنير في الحاشيه ان ابن عمر
نبه على ان الوفا بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه
انه يقضي بالخاص على العام وتعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد
فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على
العام ويحتمل ان يكون ابن عمر اشار الى قاعده اخرى وهي ان الامر
والنهي اذا التقيا في محل واحد ايهما يقدم والراجح يقدم النهي فكانه
قال لا تصم وقال ابو عبد الملك توقف ابن عمر يشعر بان النهي عن
صيامه ليس لعينه وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر تقديم
النهي لانه قد روى امر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب

الوقايه لم يامره بالركوب قوله سبعه ترعه بعض العلماء والراى هو الذ
كى وقد تقدم الكلام على حديث ابى سعيد مرفوعا اما سفر المراه
فى الحج واما الصلاه بعد الصبح والعصر ففى المواقيت واما شد
الرحال ففى اواخر الصلاه واما الصوم وهو الغرض من ايراده هنا الخ
هنا فقد تقدم حكمه واستدل به على جواز صيام ايام التشريق لان الاقتصار
فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصه وسياتى البحث فى ذلك فى الباب
الذى يليه قوله باب صيام ايام التشريق اى الايام التى بعد يوم
النحر وقد اختلف فى كونها يومين او ثلاثه وسميت ايام التشريق لان
لحوم الاضاحى تشرق فيها اى تنشر فى الشمس وقيل لان الهدى
لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاه العيد تقع عند شروق
الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاه وهل يلتحق يوم النحر
فى ترك الصيام بما يلتحق به فى النحر وغيره من اعمال الحج ويجوز صيامها
مطلقا او للمتمتع خاصه او له ولمن هو فى معناه وفى كل ذلك اختلاف
للعلماء والراجح عند البخارى جوازها للمتمتع فانه ذكر فى الباب حديثى
عايشه وابن عمر فى جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روى ابن المنذر
وغيره عن الزبير بن العوام وابى طلحه من الصحابه الجواز مطلقا وعن
على وعبد الله بن عمرو بن العاصى المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعى
وعن ابن عمر وعايشه وعبيد بن عمير فى اخرين منعه الا للمتمتع الذى
لا يجد الهدى وهو قول مالك والشافعى فى القديم وعن الاوزاعى وغيره

بصومها ايضا المحصر والقارن وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند
مسلم مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث كعب بن
مالك ايام منى ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال
لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر
وصححه ابن خزيمة والحاكم قوله قال لي محمد بن المثنى كانه لم يصرح فيه
بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة جاريا على عادته بالاستقرا وكذا
المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله ايام منى
في رواية المستملي ايام التشريق بمنى قوله وكان ابوه يصومها هو كلام
القطان والضمير لهشام بن عروة وفاعل يصومها هو عروة والضمير
فيه لايام التشريق ووقع في رواية كريمة وكان ابوها وعلى هذا فالضمير
لعائشة وقال المصنف تبعها ابو بكر الصديق قوله سمعت عبد الله بن
عيسى زاد في رواية الكشميهني ابن ابي ليلى وابو ليلى جد ابيه فهو عبد الله
ابن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال
انه افضل من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث
الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة قوله عن الزهري
في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله
ابن عيسى سمعت الزهري قوله وعن سالم هو من رواية الزهري عن

سالم فهو موصول قوله قالا لم يرخص كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة
بضم أوله على البناء للمجهول ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة
عند الدارقطني والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع
إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق وقال إن يحيى بن سلام ليس بالقوي
ولم يذكر طريق عائشة وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن
عائشة وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال
وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم
الرفع على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله
حكم الرفع وإلا فلا واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في
كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا فالكل في الحكم سواء فمن يقول إن له حكم الرفع
فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى لكن قال الطحاوي
إن قول ابن عمر وعائشة لم يرخص أخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام في الحج لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل
أيام التشريق وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما
عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم
الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر
بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر
فعلى هذا يترجح القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاري والله أعلم قوله في

طريق عبد الله بن عيسى الآتي عن الزهري في رواية أبي عوانة عن عبد الله بن
عيسى عند الطحاوي إلا لمتمتع أو محصر قوله في رواية مالك قال لم يجد في
رواية الحموي من لم يجد وكذا هو في الموطأ قوله وتابعه إبراهيم بن سعد
عن ابن شهاب وصله الشافعي قال أنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم
أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن
شهاب بالإسنادين بلفظ أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد ولم يصمه حتى فات
أيام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبته الرخصة إليهما فإنه يقوي
أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص
وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مراد هنا من له الشرع فيكون مرفوعا
أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام
بنسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك
إلى ابن عمر وعائشة ويحيى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته
أرجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فإنه مجزوم
عنه بكونه موقوفا والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق
ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام
أيام التشريق هي المختلف في جوازها والمستدل بالجواز أخذه من عموم
الآية فلما عمم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لأنه العدد الذي تضمنته
الآية والله أعلم **قوله باب** صيام يوم عاشوراء أي ما حكمه وعاشوراء

فصار هذا اللفظ علما على
اليوم العاشر وذكر ابو
منصور الجواليقي انه لم
يسمع فاعولا الا هذا
وضارورا وسارورا
وذالولا من الضار
والسار والدال

[illegible]

بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي وانه
لا يعرف في الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية بان ابن الاعرابي حكى
انه سمع في كلامهم خابورا وبقول عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه
انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف اهل
الشرع في تعيينه فالاكثر على ان عاشورا هو اليوم العاشر من شهر الله
المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع
فعلى الاول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف
لليلة الاتية وقيل انما سمي يوم التاسع عاشورا اخذا من اوراد الابل
كانوا اذا رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا
بكسر العين وكذلك الى الثلاثة وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج
انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن يوم عاشورا
قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشورا
هو التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله اذا اصبحت من تاسعه فاصبح
يشعر بانه اراد العاشر لانه لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه
الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة قلت
ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر

وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه
أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطا له وإما
مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم
ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب ثم بالأخبار الدالة على
الترغيب في صيامه الحديث الأول حديث ابن عمر أورده من رواية عمر
ابن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عمه سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه وقد أخرجه مسلم عن بانة بن عثمان النوفلي عن أبي عاصم شيخ
البخاري فيه فصرح بالتحديث في جميع إسناده قوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء صام كذا وقع في جميع النسخ من البخاري
مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ
إن اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وعند الإسمعيلي
قال يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره وفي رواية مسلم ذكر
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال كان يوم يصومه
أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم في أول كتاب الصيام
من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم
عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيحمل حديث سالم على
أي الحال التي أشار إليها نافع في روايته ويجمع بين الحديثين بذلك
الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين الأولى طريق الزهري قال
أخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة والثانية من رواية هشام

وأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا
يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما
قبله ويوما بعده وهذا كان في آخر الأمر وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما
لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه
أهل الأوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام
أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح
فهذا من ذلك فوافقهم أولا وقال نحن أحق بموسى
منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم
قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي
من طريق أخرى بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيام عاشوراء يوم العاشر وعن هذا فصيام
عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام
وحده وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن
يصام التاسع والحادي عشر وقد بعض أهل
العلم من قوله صلى الله عليه وسلم لئن عشت إلى قابل لأصومن
التاسع يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد نقل العاشر
إلى التاسع والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم
فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط
صوم اليومين والله أعلم

عن ابن مسلمة وفيها زيادة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة
وافادت تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشورا وهو اول
قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان
الامر بذلك في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان
فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة ثم فوض الامر
في صومه الى راي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد
فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض
السلف كان يرى بقا فرضية عاشورا لكن انقرض القائلون بذلك
ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الان بفرض والاجماع على انه
مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك واما
صيام قريش لعاشورا فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا
يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رايت في المجلس الثالث من
مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت
قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا
يكفر ذلك هذا او معناه الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف عنه هكذا رواه مالك وتابعه
يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب

ابن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
قاله النسائي وغيره ووقع عند مسلم في رواية يونس عن الزهري أخبرني
حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية قوله عام حج على المنبر زاد يونس
بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها وكأنه تأخر بمكة أو المدينة
في حجته إلى يوم عاشوراء وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها
معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها
سنة سبع وخمسين والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة
الأخيرة قوله أين علماؤكم في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية
لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمن
يكره صيامه أو يوجبه قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه إلى آخره هو كله
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته وقد استدل
به على أنه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله
عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته أنه عام خص بالأدلة
الدالة على تقدم وجوبه أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بأنه شهر رمضان ولا يناقض
هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك أن معاوية
إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره
بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني
ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد

الأمر بمزيد التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك
ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود
الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه
بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد
استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه
باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله
عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لأصومن التاسع ولترغيبه في صومه
وأنه يكفر سنة فأي تأكيد أبلغ من هذا **الحديث** الرابع حديث ابن
عباس في صيام عاشوراء قوله عن أيوب عن عبد الله بن سعيد
ابن جبير عن أبيه ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن أيوب
عن سعيد بن جبير والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك
أخرجه مسلم قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى
اليهود تصوم في رواية مسلم فوجد اليهود صياما قوله فقال
ما هذا في رواية مسلم فقال لهم ما هذا وللمصنف في تفسير طه من
طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم قوله هذا يوم صالح هذا
يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم في رواية مسلم هذا يوم عظيم
أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه قوله فصامه
موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللمصنف
في الهجرة في رواية أبي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولأحمد من طريق

سعيد بن عوف عن أبي هريرة نحوه وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه
أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما
يوم عاشوراء وإنما قدم المدينة في ربيع الأول والجواب عن ذلك أن
المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة
لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك وغايته أن في الكلام حذفا تقديره
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد
اليهود فيه صياما ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون
يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء
بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا
التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه السلام
لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ولكن سياق الأحاديث
تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول قوله وأمر بصيامه
للمصنف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضا فقال لأصحابه أنتم
أحق بموسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه إليهم في ذلك
وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحي إليه بصدقهم أو تواتر عنده
الخبر بذلك زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ثم قال
ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح
بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول
اليهود تجديد حكم وإنما هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف

الروايات

الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة
ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع من توارد
الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل
قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم
كما في الحج او اذن الله له الحديث الخامس حديث ابي موسى وهو الاشعري
قال كان عاشوراء تعده اليهود عيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فصوموه انتم وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء يعظمه اليهود
تتخذه عيدا ظاهره ان الباعث على الامر بصومه محبة مخالفة اليهود
حتى يصام ما يفطرون فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث ابن
عباس يدل على ان الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو
شكر الله تعالى على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم
بانه عيد انهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم
في شرعهم ان يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي موسى
هذا فيما اخرجه المصنف في الهجرة بلفظ واذا اناس من اليهود يعظمون
عاشوراء ويصومونه ولمسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم باسناده
قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون
نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالشين المعجمة اي هيئتهم
الحسنة وقوله هذا يوم الاشارة الى نوع اليوم لا الى شخصه ومثله

قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما ذكره الفخر الرازي في تفسيره

الحديث السادس حديث ابن عباس ايضا من طريق ابن عيينة عن
عبيد الله بن ابي يزيد وقد رواه احمد عن ابن عيينة قال اخبرني عبيد الله
ابن ابي يزيد مثله سمعه **قوله** ما رأيت الى اخره هذا يقتضي ان
يوم عاشورا افضل الايام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس اسند
ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روى مسلم من حديث ابي قتادة
مرفوعا ان صوم عاشورا يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين
وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشورا وقد قيل في
الحكمة في ذلك ان يوم عاشورا منسوب الى موسى عليه السلام ويوم
عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل **قوله** يتحرى
اي يقصد **قوله** وهذا الشهر يعني شهر رمضان كذا ثبت في
جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكان ابن عباس اقتصر على قوله
وهذا الشهر واشار بذلك الى شي مذكور كانه تقدم ذكر رمضان
وذكر عاشورا وحكاية المقالة في احد الزمانين وذكر الاخر فلهذا قال
الراوي عنه يعني رمضان او احد الرواة من جهة الحصر في ان
لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس انه كان يقول لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع
ابن عباس بين عاشورا ورمضان وان كان احدهما واجبا والاخر مندوبا
لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى اي يقصد صومه لتحصيل

ثوابه

ثوابه والرغبة فيه **الحديث** السابع حديث سلمة بن الاكوع في الامر بصوم
عاشوراء وقد تقدم في اثناء الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوما واخرجه
عاليا ايضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك واستدل به على اجزاء الصوم
بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن تبين عنده في اثناء
النهار انه من رمضان فانه يتم صومه ويجزيه وقد تقدم البحث في ذلك والرد
على من ذهب اليه وان عند ابي داود وغيره امر من كان اكل بقضاء ذلك
اليوم مع الامر بامساكه والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الصيام من اوله
الى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا
والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا
والخالص تسعة وثمانون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابي هريرة من لم يدع قول الزور وحديث عمار في صوم يوم الشك وحديث
انس الاس بسانه وحديث ابي هريرة في الامر بفطر الجنب وحديث عامر
بن ربيعة في السواك وحديث عائشة السواك مطهرة للفم وحديث
ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فان الذي
خرجه مسلم بلفظ عند كل صلاة وحديث جابر فيه وحديث زيد بن خالد فيه
وحديث ابي هريرة من افطر رمضان وحديث الحسن عن غير واحد
افطر الحاجم وجميع ذلك سوى الاول معلقات وحديث ابن عباس احتجم
وهو صائم وحديث انس في كراهة الحجامة للصائم وحديث ابن عمر في نسخ
وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة بن الاكوع في ذلك وحديث ابن ابي ليلى عن

الصحابة في تحريم الصيام وحديث ابي هريرة في التعريض وحديث النهي عن
الوصال ابقا عليهم وهذه الثلاث معلقات وحديث ابي سعيد في النهي عن
الوصال وحديث ابي جحيفة في قصة سلمان وابي الدردا وحديث انس في الدخول
على ام سليم وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر في نذر صوم
يوم العيد وحديثه في صيام ايام التشريق وحديث عائشة في ذلك على الشك
في رفعهما وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلق
واليسير منها موصول والله سبحانه وتعالى الهادي الى الصواب **قوله كتاب**
صلاة التراويح كذا في رواية المستملي وحده وسقط هو والبسملة من
رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة
من السلام سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم اول ما جمعوا
عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام
الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك
وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل
كذا كذا ركعة **قوله باب** فضل من قام رمضان اي قام لياليه مصليا
والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سوا
وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني انه يحصل
بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها **قوله** عن ابن
شهاب في رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب قال
اخبرني ابو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذئب ومعمر
وغيرهم

وغيرهم وخالفه مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل
ابي سلمة وقد صح الطريقان عند البخاري فاخرجهما على الولا وقد اخرجه
النسائي من طريق جويرية بن اسما عن مالك عن الزهري عنهما جميعا
وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان ابا همام
رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة وخالفه اصحاب سفيان فقالوا عن ابي سلمة وقد
رواه النسائي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب مرسلا قوله يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجل
رمضان ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان قوله ايمانا
اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد
اخر من رياء ونحوه قوله غفر له ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم
ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين
وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر
اذا لم تصادف صغيرة قوله ما تقدم من ذنبه زاد فيه عن سفيان
عند النسائي وما تاخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين
ابن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر
من فوائده ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة
ووردت هذه الزيادة من طريق ابي سلمة من وجه اخر اخرجها احمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن

ثابت عن الحسين كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت هذه الزيادة
من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق
بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر
على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى
ما تقدم وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث
جمعتها في كتاب مفرد وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة
تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر والجواب
عن ذلك يأتي في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل أنه قال
في أهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومحصل الجواب أنه قيل إنه
كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل إن
معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في
الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية
قوله قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في
رواية الكشميهني والأمر على ذلك أي على الجماعة في التراويح ولأحمد
في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام وقد أدرج بعضهم قول ابن
شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب
وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل

ناس يصلى بهم ابى بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر
وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذى جمع الناس
على ابى بن كعب قوله وعن ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور
ايضا وهو فى الموطا بالاسنادين لكن فرقهما حديثين وقد ادرج بعض
الرواة قصة عمر فى الاسناد الاول اخرجه اسحق فى مسنده عن عبد الله
ابن الحرث المخزومى عن يونس عن الزهرى فزاد بعد قوله وصدرا من
خلافة عمر حتى جمعهم عمر على ابى بن كعب فقام بهم فى رمضان فكان ذلك
اول اجتماع الناس على قارى واحد فى رمضان وجزم الذهلى فى علل
حديث الزهرى بانه وهم من عبد الله بن الحرث والمحفوظ رواية مالك ومن
تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدى
وهو بغير اضافة لا عن ابى سلمة قوله اوزاع بسكون الواو بعدها زاى
اى جماعة متفرقون وقوله فى الرواية متفرقون تاكيد لفظى وقوله يصلى
الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلى منفردا
وبعضهم يصلى جماعة فكل يوجد منه جواز الائتمام بالمصلى وان لم ينو
الامامة قوله امثل قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبى
صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى تلك الليالى وان كان كره ذلك لهم
فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر فى ايراد البخارى
لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن
من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع

على واحد أنشط لكثير من المصلين وإلى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك في إحدى
الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل
عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وبالغ الطحاوي فقال
إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان
سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما تركه النبي
صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض وعند الشافعية في أصل المسألة
ثلاثة أوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة
في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك
فصلاته في الجماعة أفضل قوله فجمعهم على أبي بن كعب أي جعله لهم
إماما وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب
الله وسيأتي في تفسير البقرة قول عمر أقرؤنا أبي وروى سعيد بن منصور
من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان
تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من هذا
الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في
وقتين قوله خرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم أي إمامهم
المذكور وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب الصلاة معهم وكأنه كان
يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل وقد روى محمد بن
نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر

في السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك
في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى ومن طريق عكرمة عن
ابن عباس نحوه من قوله قوله فقال نعم البدعة في بعض الروايات
نعمت البدعة بزيادة التاء والبدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق
وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها
ان كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت
مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم
المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة قوله والتي ينامون عنها افضل
هذا تصريح منه بان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله لكن ليس فيه
ان الصلاة في قيام الليل فرادى افضل من التجميع تكميل لم يقع في
هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب وقد اختلف
في ذلك ففي الموطا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة
ورواه سعيد بن منصور من وجه اخر وزاد فيه وكانوا يقرؤون
بالمئين ويقومون على العصي من طول القيام ورواه محمد بن نصر
المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة
ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين
وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين
ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس
يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد بن نصر من طريق

عطا قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات
الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك
الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل
الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره والعدد الاول موافق
لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب والثاني قريب منه
والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر وكأنه
كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود
ابن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز
يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال
مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رايت الناس
يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شي
من ذلك ضيق وعنه قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن
وان اكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن والاول احب الي قوله
ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك في رمضان هكذا اورده مختصرا على شي من اوله وشي من اخره
وقد اورده تاما في ابواب التهجد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس فذكر الحديث
الى قوله خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه
مستوفى هناك قوله في اخر طريق عقيل فتوفي رسول الله صلى الله

عليه وسلم والأمر على ذلك وهذه الزيادة من قول الزهري فائدة في
الكلام على الحديث الأول قوله خشيت أن تفرض عليكم قال ابن المنير
في الحاشية يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لا يظهر مناسبة بين كونهم
يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك انتهى وفيه نظر لأنه يحتمل
أن يكون السنة في ذلك ظهورا اعتيادهم على ذلك من غير تخلف
فيفرض عليهم قوله ما كان يزيد في رمضان إلى آخره تقدم الكلام
عليه مستوفى في أبواب التهجد وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
عشرين ركعة والوتر فإسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة
هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم
ليلا من غيرها والله أعلم قوله باب فضل ليلة القدر وقال الله عز وجل
إنا أنزلناه في ليلة القدر إلى آخر السورة ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب
بسملة وفي رواية غيره وقول الله عز وجل أي وتفسير قول الله وساق
في رواية كريمة السورة كلها ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن
نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان والضمير
في قوله إنا أنزلناه للقرآن لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه
القرآن ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها
وسيأتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من
تفسيرها واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة فقيل

المراد به القطع لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها
ذات قدر لنزول القران فيها او لما يقع فيها من تنزل الملائكة او لما ينزل
فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذى يحييها يصير ذا قدر
وقيل القدر هنا التضييق لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى
التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق
فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو
مواخي القضا والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى
فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووى كلامه فقال قال العلما
سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها
يفرق كل امر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد
صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي انما جا
القدر بسكون الدال وان كان الشائع فى القدر الذى هو مواخي
القضا فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى
به القضا واظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم
فيها مقدارا بمقدار قوله وقال ابن عيينة الى اخره وصله محمد بن
يحيى بن ابى عمر فى كتاب الايمان له من رواية ابى حاتم الرازى عنه قال
ثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شى فى القران وما ادراك فقد
اخبره به وكل شى فيه وما يدريك فلم يخبره به انتهى وعزاه مغلطاى
فيما قرات بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن

عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الصائغ آخره كنه ومقصود
ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغفر بعض ليلة القدر
وقد يعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت
في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم حاله وانه ممن يزكى وتنفعه
الذكرى قوله حفظناه من الزهري انما حفظ برفع اى وما زائدة
وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهري متعلق بحفظناه
وروى بنصبها على انه مفعول مطلق لحفظ العدد قوله من
صام رمضان تقدم في الباب قبله من رواية عقيل عن الزهري بسنده
بلفظ قام بدل صام وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينة في روايته
هنا ومن قام ليلة القدر الى آخره قوله تابعه سليمان بن كثير عن
الزهري وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم شرحه في الباب
قبله وسبق ترجمة الكلام على ليلة القدر قريبا قوله باب التماس
ليلة القدر في السبع الاواخر في رواية الكشميهني المستوا تصحيح
الامر وهذه الترجمة والتي بعدها وهي تحري ليلة القدر ونحوه يحقق وقال
لبيان ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها
مفصلة بعد الفراغ من شرح احاديث الباب قوله ان رجالا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسمية احد منهم ولا
قوله اروا ليلة القدر اروا بضم اوله على البناء للمجهول اى قيل لهم
في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد به اواخر الشهر

وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها
ليلة الثامن والعشرين فعلى الأول لا تدخل ليلة احدى وعشرين
ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل
ليلة التاسع والعشرين وقد رواه المصنف في التعبير من طريق
الزهري عن سالم عن أبيه أن ناسا أروا ليلة القدر في السبع
الأواخر وأن ناسا أروا أنها في العشر الأواخر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم التمسوها في السبع الأواخر وكأنه صلى الله عليه وسلم
نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به وقد رواه أحمد عن ابن
عيينة عن الزهري بلفظ رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
أو كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي
في الوتر منها ورواه أحمد من حديث علي مرفوعا إن غلبتم فلا تغلبوا
في السبع البواقي ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ من كان
ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر ولمسلم من طريق عقبة بن
حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم
أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول
من تفسيري السبع قوله أري بضم أي أعلم أو المراد أبصر مجازا
قوله رؤياكم قال عياض كذا جاء بإفراد الرؤيا والمراد مرائيكم لأنها
لم تكن رؤيا واحدة وإنما المراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد
الرؤيا وهو جائز لأنها مصدر قال وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون

جمائل مقابلة جمع قوله تواطأت بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى وقال
ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز واصله ان يطأ الرجل برجله
مكان وطء صاحبه وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز
الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا
تخالف القواعد الشرعية وسيأتي بسط القول في احكام الرؤيا في كتاب
التعبير ان شاء الله تعالى قوله نا هشام هو ابن سنبر الدستوائي ويحيى هو
ابن ابي كثير ويأتي في الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت
ابا سلمة قوله سألت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم
يذكر المسؤول عنه في هذه الطريق وفي رواية علي المذكورة سألت
ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر
فقال نعم فذكر الحديث ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر
في نفر من قريش فأتيت ابا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى
في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة انطلقت الى ابي سعيد
فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فأفاد بيان سبب السؤال وفيه
تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته
قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان
يوصف بلفظ التأنيث لكن وصف بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان

او السقف من القبة بانه قال الليالي العشر التي هي العشر الاوسط من
الشهر ووقع في الموطا العشر الوسط بضم الواو والسين جمع
وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي في الموطا
باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط
ووقع في رواية محمد بن ابرهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر
التي في وسط الشهر وفي رواية مالك انه في اول الاعتكاف كان يعتكف
والاعتكاف مجاورة مخصوصة ولمسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد
اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان
له فلما انقضت امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر
فامر بالبناء فاعيد وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابرهيم
انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر
الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل اتاه في
الطرق فقال له ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم اي قدامك
قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى
تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين قوله
يخرج صبيحة عشرين فخطبنا في رواية مالك المذكورة حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره
يخالف رواية الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي
والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين

وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين فإنه ظاهر في أن
الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة إحدى
وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك
المذكورة وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح الذي قبلها
ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز وقد أطال ابن دحية في تقرير أن
الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق
على ذلك وقال ابن حزم رواية ابن أبي حازم والدراوردي يعني رواية
حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة وأشار إلى تأويلها بنحو
مما ذكرته ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه فإذا كان حين يمسي
من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه
وهذا في غاية الإيضاح قوله أريت بضم أوله على البناء لغير معين وهو
من الرؤيا أي أعلمت بها أو من الرؤية أي أبصرتها وإنما أري علامتها وهو
السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار إليها بلفظ حتى
رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق
رؤياه قوله ثم أنسيتها أو نُسّيتها شك من الراوي هل أنساه غيره إياها
أو نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نسّيتها بضم أوله والتشديد
فهو بمعنى أنسيتها والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة وسيأتي
سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب

قوله أي أسجد في رواية الكشميهني أن أسجد قوله من اعتكف معي
فليرجع في رواية همام المذكورة من اعتكف مع النبي وفيه التفات قوله
قزعة بفتح القاف والزاي أي قطعة من سحاب رقيقة قوله فمطرت
بفتحتين وفي الباب الذي يليه من وجه آخر فاستهلت السماء فأمطرت
قوله حتى سال سقف المسجد في رواية مالك فوكف المسجد أي قطر
الماء من سقفه وكان على عريش أي على مثل العريش وإلا فالعريش هو
نفس سقفه والمراد أنه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء
بحيث يكن من المطر الكثير قوله فبصرت بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر
العين بعد البصر بالتأكيد لقوله أبصرت عيناي وإنما قال ذلك في أمر سعيد
إظهارا للتعجب من حصوله قوله يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر
الطين في جبهته وفي رواية مالك على جبهته أثر الماء والطين وفي رواية
ابن أبي حازم في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ
طينا وماء وهذا يشعر بأن قوله أثر الماء والطين لم يرد به محض الأثر وهو ما يبقى
بعد إزالة العين وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة وفي حديث أبي سعيد
من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وحمله الجمهور
على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ
طينا وماء وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة
وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم ذكر ذلك في أبواب الصلاة وفيه
الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل وأن النسيان جائز

على

على النبي ولا يعترض عليه في ذلك لا سيما فيما لم يوذن له في تبليغه ويحتمل ان يكون
في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة او بالاجتهاد في
العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار
عليها ففاتت العبادة في غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون
خيرا لكم واستنبط منه استحباب كتمان ليلة القدر عبادة وفيه استعمال رمضان بدون شهر
واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الاواخر وان من الرويا
ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الاحكام على رويا الانبيا وفي اول قصة ابي سلمة
مع ابي سعيد المشي في طلب العلم وايثار المواضع الخالية للسوال واجابة
السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة وابتدا الطالب بالسوال
وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب المتعلم في الطاعة وتسهيل المشقة
فيها بتحسين اللطف والتدريج اليها وتنشيطه وفيه جواز تغيير
مادة البناء من الاوقاف بما هو اقوى منها وانفع **قوله باب** تحري ليلة
القدر في الوتر من العشر الاواخر في هذه الترجمة اشارة الى رجحان كون
ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة
منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد
ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح
مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية
لاحمد من حديثه مثل الطست ونحوه لاحمد من طريق ابي عون عن ابن
مسعود وزاد صافية ومن حديث ابن عباس نحوه ولابن خزيمة من

حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها
حمراء ضعيفة ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا إنها صافية
بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب
يرمى به فيها وإن من أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس
لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ
ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أن الشمس تطلع كل يوم
بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة
مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا
في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا
يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ومن طريق قتادة عن أبي ميمونة عن
أبي هريرة مرفوعا وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى
وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث
فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب ويفتح
فيها أبواب السماء وهي من غروب الشمس إلى طلوعها وذكر الطبري
عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها
وأن كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الأوقات من طريق
الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول إن المياه المالحة تعذب
تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه قوله
فيه عبادة أي يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت وإسنا

د

الى ما اخرجه في الباب الذي يليه من حديثه بلفظ فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث **الاول**
حديث عائشة اورده من وجهين وفصل بينهما بحديث ابي سعيد
فالوجه الاول قوله ابو سهيل عن ابيه هو نافع بن مالك بن ابي عامر
الاصبحي وليس له في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث والوجه
الثاني قوله يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية
يوسف القاضي في كتاب الصيام ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا يحيى بن
سعيد ثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن طريق مسند احمد
عن يحيى ايضا واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن احمد فادخل
بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد اخرجه الاسماعيلي من وجهين
عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما قوله
التمسوا لم يقتصر على هذه اللفظة من الخبر وانما احال بقيته
على الطريق التي بعدها وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وهو مشعر بانهما بمعنى
الا ان هذه اللفظة فقال يحيى التمسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك
اعتمد المزي وغيره من اصحاب الاطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك
ولكن لفظ يحيى عند احمد وسائر من ذكرت قبل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر
الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللفظين من المغايرة ما لا يخفى قوله حدثني

محمد انا عبدة محمد هو ابن سلام فجاءه به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل
ان يكون هو محمد بن المثنى فقد يكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا
فساقه البخاري عنه على لفظ احدهما ولم يقع في شي من طرق هشام
في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان البخاري اشار بزيادة حالة في الترجمة الى
ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل الحديث الثاني حديث
ابي سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله قوله كان يجاور
اي يعتكف وقوله العشر التي في وسط الشهر حديث الطرقي في رواية
الكشميهني وقوله يمضين في رواية الكشميهني يمضي بالمثناه وحذف
النون قوله فليثبت كذا للاكثر من الثبات وفي رواية فليلبث من اللبث
ومعناهما متقارب قوله فابتغوها بالغين المعجمة وتقدم الموحدة
الحديث الثالث حديث ابن عباس اورده من اوجه قوله التمسوها
كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر وهو مفسر بما بعده وسياقه
انه تقدم قبل ذلك كلام يحتمل معه عود الضمير وانما وقع في هذه
الرواية اختصارا قوله ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في
قوله التمسوها ويجوز الرفع قوله في الطريق الثانية عبد الواحد هو ابن
زياد وعاصم هو الاحول قوله عن ابي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس
قال رسول الله كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه احمد عن عفان والاسمعيلي
من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في اوله قصة
وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله

قوله

قد ذكره وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الثابت وقد توقف الاسمعيلي
في اتصال هذا الحديث لان عكرمة وابا مجلز ما ادركا عمر فاحضر القصة
المذكورة والجواب ان الغرض منه ايضا اخذ ذلك عن ابن عباس فقد
رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياقه السياق صالح
هذا كما سنذكره واذا كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود فلا
فلا نضر الارسال في قصة عمر فانها مذكورة على طريق التبع ان لو
سلمنا انها مرسلة قوله في تسع يمضين او سبع يبقين لذا للاكثر
بتقديم التاء الاولى وفي الثاني بتأخيرها وبلفظ المضي في الاول والبقاء في
الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الاسمعيلي سبع بعد
السين في الموضعين وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه اخر
فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا وروى عن معمر عن قتاده
وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر
الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر
اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر
فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة
ايام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع
ويسجد على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت
لامر ما فطنا له فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها

ترجح عند البخاري المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف والموقوف عن عمر
طريق اخرى اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم
ابن كليب عن ابيه عن ابن عباس واوله ان عمر كان اذا دعا الاشياخ
من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي
الوتر هي فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي
ما لك لا تتكلم يا ابن عباس قال اتكلم برأيي قال عن رأيك اسألك فذكر
نحوه وفي اخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت
شئون رأسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه
وان الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلى حرمت عليكم امهاتكم
وفي رواية الحاكم اني لارى القول كما قال قوله تابعه عبد الوهاب عن
ايوب هكذا وقعت هذه المتابعة عند الاكثر من رواة الفربري هنا وعند
النسفي عقب طريق وهيب عن ايوب وهو الصواب واصلحها ابن عساكر
في نسخته لذلك وقد وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن
عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب متابعا لوهيب في
اسناده ولفظه واخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن اسحق بن راهويه
عن عبد الوهاب مثله وزاد في اخره او اخر ليلة قوله وعن خالد عن
عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين ظاهره انه من رواية
عبد الوهاب عن خالد الحذاء لكن جزم المزي بان طريق خالد هذه معلقة

والذي

والذى اظن انها موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب المسانيد
لكونها موقوفة وقد روى احمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال اتيت وانا نائم فقيل لى الليلة ليلة القدر فقمت وانا
ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو يصلى قال فنظرت فى تلك الليلة فاذا هى ليلة اربع وعشرين وقد
استدل بهذا مع قوله فى الطريق الاخرى انها فى تاسعة تبقى بان الجمع
بين الروايتين ان يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع ان يكون باعتبار الابتداء
بالعدد من اخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هى السابعة
ويحتمل ان يكون مراد ابن عباس بقوله فى اربع وعشرين اى اول
ما يرجى من السبع البواقى فيوافق ما تقدم من التماسها فى السبع
البواقى وزعم بعض الشراح ان قوله تاسعة تبقى يلزم منه ان يكون
ليلة اثنين وعشرين ان كان الشهر ثلاثين ولا يكون ليلة احدى
وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من الحصر
مردود لانه مبنى على المراد بقوله تبقى هل هو بقى بالليلة المذكورة
او خارجا عنها فبناه على الاول ويجوز بناؤه على الثانى فيكون على عكس
ما ذكر والذى يظهر ان فى التعبير بذلك الاشارة الى الاحتمالين فان
كان الشهر مثلا ثلاثين فالتسع ثناها عن الليلة وان كان تسعا وعشرين
فالتسع باتصالها بها والله اعلم وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافا
كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع

لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد
في طلبهما القول الاول انها رفعت اصلا وراسا حكاه المتولي في التتمة
عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكانه خطا منه
والذي حكاه السروجي انه قول الشيعة وقد روى عبد الرزاق من
طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لابي هريرة زعموا
ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن
شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه انكرها فاراد زر بن حبيش ان
يحصبه فمنعه قومه الثاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني ايضا الثالث انها
خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من
المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية
ورجحه وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت
يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم
قول مالك في الموطا بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر
اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر وهذا
يحتمل التاويل فلا يدفع التصريح في حديث ابي ذر الرابع انها ممكنة
في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضي خان وابو بكر
الرازي منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة
وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران

الزمان

الزمان لمعصان الاهله وهو فاسد لان ذلك لا يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى ينتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى وماخذ ابن مسعود فيما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس الخامس انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروي مرفوعا عنه اخرجه ابو داود وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه مبهمة ولهذا قال النسفي في المنظومة وليلة القدر بكل الشهر دايرة وعنياها فادر انتهى وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس السابع انها اول ليلة من رمضان حكي عن ابي رزين العقيلي الصحابي وروى ابن ابي عاصم من حديث انس قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره الثامن انها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح العمدة والذي رايته في المفهم للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز فان كانا محفوظين فهو القول التاسع ثم رايته في شرح السروجي عن المحيط انها في النصف الاخير العاشر انها

ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث
زيد بن ارقم قال ما اشك ولا امترى انها ليلة سبع عشرة من رمضان
ليلة انزل القرآن واخرجه ابو داود عن ابن مسعود ايضا وعزاه الطبري
لعثمان بن ابي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية
القول الحادي عشر انها مبهمة في العشر الوُسْط حكاه النووي
القول الثاني عشر انها ليلة ثماني عشرة قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه
وذكره ابن الجوزي في مشكله القول الثالث عشر انها ليلة تسع عشرة
رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود
ووصله الطحاوي عن ابن مسعود القول الرابع عشر انها اول ليلة
من العشر الاخير واليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية
ولكن قال السبكي انه ليس بجزم وانما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنثه
من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة العيد انه لا يعتق بتلك الليلة
بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير وقيل بانقضاء بعضها
الشهر بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير بل هي في رمضان القول
الخامس عشر مثل الذي قبله الا انه ان كان الشهر تاما فهي ليلة
العشرين وان كان ناقصا فهي ليلة احدى وعشرين وهكذا في جميع
العشر وهو قول ابن حزم وزعم انه يجمع بين الاخبار بذلك ويدل له
ما روى احمد والطحاوي من حديث عبد الله بن انيس انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال وكانت تلك الليلة ليلة

ثلاث وعشرين فقال رجل هذه أولى بثمان بقين فقال بل أولى بسبع
بقين فإن هذا الشهر لا يتم القول السادس عشر أنها ليلة اثنين
وعشرين وسيأتي حكايته بعد وروى أحمد من حديث عبد الله
ابن أنيس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين
فقال هي الليلة أو القابلة القول السابع عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين
رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعا أريت ليلة القدر ثم أنسيتها
فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين
بدل إحدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله إن لي بادية
أكون فيها فمرني بليلة قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين وروى
إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له
صحبة مرفوعا وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال فكان
أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج
عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة
ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع
سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث
وعشرين ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ومن طريق

مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين القول الثامن عشر انها ليلة اربع
وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروى الطيالسي
من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين
وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم
حديث واثلة ان القران نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى احمد
من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي
عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد اخطا
ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد
موقوفا بغير لفظه كما سياتي في اواخر المغازي بلفظ ليلة القدر اول
السبع من العشر الاواخر القول التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين
حكاه ابن العربي في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل لابي بكرة
القول العشرون انها ليلة ست وعشرين وهو قول لم اره صريحا
الا ان عياضا قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها
فيه القول الحادي والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وهو
الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب
وحلف عليه كما اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن
ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة قال ابو الحسن الفارسي
اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وروى

الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قال انا وذلك ليلة سبع
وعشرين ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة
وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم راى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن
المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة
نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط وعن معاوية نحوه اخرجه ابو داود
وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن اكثر العلماء وقد تقدم استنباط
ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له وزعم ابن قدامة ان ابن عباس
استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هي سابع
كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في
انكاره ونقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من ملح التفاسير وليس
من متين العلم واستنبط بعضهم ذلك من جهة اخرى فقال ليلة القدر
تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون
وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق
ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة
القدر القول الثاني والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم
وجهه قبل القول الثالث والعشرون انها ليلة تسع وعشرين
حكاه ابن العربي القول الرابع والعشرون انها ليلة الثلاثين حكاه عياض

والسروجي في سرح الهدايه ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاويه
واحمد من طريق ابي سلمه عن ابي هريره القول الخامس والعسرون
ابهاني اوتار العسر الاخير وعليه يدل حديث عايسه وغيرها في هذا
الباب وهو ارجح الاقوال وصار اليه ابو ثور والمزني وابن خزيمه وجماعه
من علما المذاهب القول السادس والعسرون مثله بزياده الليله الاخيره
رواه الترمذي من حديث ابي بكره واحمد من حديث عباده بن الصامت
القول السابع والعسرون ينتقل في العسر الاخير كله قاله ابو قلابه
ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق
عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس ان الصحابه اتفقوا على انها
في العسر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويويد كونها في العسر
الاخير حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما اعتكف العسر الاوسط ان الذي تطلب امامك وقد تقدم ذكره وقد
تقدم ذكرا عتكافه صلى الله عليه وسلم العسر الاخير في طلب ليله القدر
واعتكاف ازواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده وان
القايلون به منهم من قال هي فيه محتمله على حد سوا نقله الرافعي عن مالك
وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال بعضه ليالي ارجي من بعض فقال
الشافعي ارجاه ليله احدي وعسرين وهو القول الثامن والعسرون
وقيل ارجاه ليله ثلاث وعسرين وهو القول التاسع والعسرون وقيل
ارجاه ليله سبع وعسرين وهو القول الثلاثون القول الحادي والثلاثون

ايها تفعل في السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر بل
المراد الليالي السبع من اخر الشهر او اخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من
ذلك القول الثاني والثلاثون القول الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف
الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين
عن صاحب التقريب القول الرابع والثلاثون انها ليلة ست عشرة او سبع عشرة
رواه الحرث بن ابي اسامة من حديث عبد الله بن الزبير القول الخامس
والثلاثون انها ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين رواه
سعيد بن منصور من حديث انس باسناد ضعيف القول السادس
والثلاثون انها في اول ليلة من رمضان او اخر ليلة رواه ابن ابي عاصم
من حديث انس باسناد ضعيف القول السابع والثلاثون انها ليلة تسع عشرة
او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث ابن مسعود
باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد
ابن منصور من حديث عائشة بسند منقطع ايضا القول التاسع والثلاثون
ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو ماخوذ من حديث ابن عباس في
الباب حيث قال سبع تبقين او سبع تمضين ولاحمد من حديث النعمان بن بشير
سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين
وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين القول الاربعون ليلة احدى وعشرين
او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده
من حديث عبادة بن الصامت ولابي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى

اول ليلة او سابع ليلة وسابع عشرة
او احدى وعشرين او اخر ليلة رواه
ابن مردويه في تفسيره عن انس
باسناد ضعيف القول الثامن والثلاثون

سابعة تبقى خامسة تبقى قال مالك في المدونة وبه قوله تاسعة تبقى ليلة احدى
وعشرين الى اخره القول الحادي والاربعون انها منحصرة في السبع الاواخر
من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله القول الثاني والاربعون
انها ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند
احمد القول الثالث والاربعون انها في اشفاع العشر الوسط والعشر
الاواخر قراته بخط مغلطاي القول الرابع والاربعون انها الليلة الثالثة
من العشر الاخير او الخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل
والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة يحتمل ليلة ثلاث وعشرين ويحتمل
ليلة سبع وعشرين فتنحل الى انها ليلة ثلاث وعشرين او خمس وعشرين
او سبع وعشرين وبهذا تغاير هذا القول مما مضى ومن جميع هذه الاقوال
التي حكيناها بعد الثالثة فهلم جرا متفقة على امكان حصولها والحث على
التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا
اخر وانكر هذا النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها واخبر
به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف
قولا اجوز منه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين فان
ثبت ذلك عنه فهو قول اخر القول الخامس والاربعون انها في سبع او
ثمان من اول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله
ابن انيس عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
فقال تحروها في النصف الاخير ثم عاد فساله فقال الى ثلاث وعشرين قال

فقال عبد الله في ليلة سبع عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم بعض هذا
اخرما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان
ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل
كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجى اوتار العشر عند الشافعية
ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين على ما في حديث ابي سعيد
وعبد الله بن انيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد
تقدمت ادلة ذلك قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد
في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه
في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع
السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في اوتاره خاصة
الا ان الاول ثم الثاني اليق به واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت
له ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل الانوار في كل مكان ساطعة
حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل
علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك
غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلفوا ايضا
هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر له
شيء او يتوقف ذلك على كشفها له والى الاول ذهب الطبري والمهلب
وابن العربي وجماعة والى الثاني ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم
في حديث ابي هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة

فقها
عند احمد من قامها ابتغاها ايمانا واحتسابا ثم وقعت له قال النووي معنى يوا
اى يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها فى نفس الامر
وان لم يعلم هو ذلك وفى حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال من
يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وقال النووى
ايضا فى حديث من قام رمضان وفى حديث من قام ليلة القدر معناه
من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر
فوافقها حصل له وهو جارى على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم
بها وهو الذى يترجح فى نظرى ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغا
ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين
الموعود به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص
دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لاخر ولو كانا معا فى بيت واحد
وقال الطبرى فى اخفا ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر فى تلك
الليلة للعيون ما لا يظهر فى سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف
على كل من قام ليالى السنة فضلا عن ليالى رمضان وتعقبه ابن المنير
فى الحاشية بانه لا ينبغى اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون
ذلك على سبيل الكرامة لمن شا الله من عباده فيختص بها قوم دون
قوم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت
العلامة فى السنة التى حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من
السنين ينقضى رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان

من ليلة القدر فقال ومع ذلك فلا يعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من راى
الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا
على العبادة من غير رؤيته خارق واخر راى الخوارق من غير عبادة
والذي حصل على العبادة افضل والعبرة انما هي بالاستقامة فانها
يستحيل ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة
والله اعلم وفي هذه الاحاديث رد لقول ابي الحسن الحرالي المغربي انه
اعتبر ليلة القدر فلم تفته في طول عمره وانها تكون دائما ليلة الاحد
فان كان اول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا
ولزم من ذلك ان تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة ان
اوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تاخر عنه فقال انها تكون
دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول ابي الحسن وكلاهما لا اصل له بل هو
مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وهذا كاف في الرد وبالله
التوفيق تنبيه وقع هنا في نسخة الصغاني زيادة باب ذكرها في
اخر الباب الذي يلي هذا بعد باب اخر قوله باب رفع معرفة ليلة القدر
لتلاحي الناس اي بسبب تلاحي الناس وقيد الرفع بمعرفتها اشارة الى
انها لم ترفع اصلا ورأسا قال الزين بن المنير يستفاد هذا التقييد
من قوله التمسوها بعد اخبارهم بانها رفعت ومن كون ان وقوع
التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيها بعد ذلك ومن قوله وعسى
ان يكون خيرا فان وجه الخيرية ان خفاءها يستدعي قيام كل الشهر

أو العشر كلا لو تعينت معرفته بعينها قوله عن أنس عن عبادة بن
الصامت كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ورواه مالك فقال عن
حميد عن أنس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر الصواب
إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده قوله فتلاحى بالمهملة أي وقع
بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر
والمد وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم فجاء رجلان يختصمان
معهما الشيطان ونحوه في حديث الفلتان عند ابن إسحاق وزاد أنه
عند سدة المسجد فحجز بينهما فأنسيتها فيستفاد من هذه الأحاديث علة سبب
النسيان وروى مسلم أيضا من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها
وهذا سبب آخر فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة
مناما فيكون سبب النسيان الإيقاظ وأن تكون الرؤية في حديث غيره
في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة أو يحمل على
اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل أن
يكون المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز
بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق من مرسل
سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بليلة القدر
قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها فلم يذكر
سبب النسيان وهو مما يقوي الحمل على التعدد قوله رجلان قيل

قيل

فيها عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مسندا
قوله لأخبركم بليلة القدر أي بتعيين ليلة القدر وقوله فرفعت أي من
قلبي فنسيته تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى فرفعت
بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبي
قال بعضهم رفعت أي معرفتها والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق
بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن أن يقال المراد برفعها
أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع وإذا
تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة
في أول الكلام على ليلة القدر أنه أعلم وروى محمد بن نصر من طريق
واهب المعافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما أقام الناس
غيرها ليلة وهذا قالته احتمالا وليس بلازم لاحتمال أن يكون العبد
وقع بذلك أيضا ليحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم مشتملا وأن
السبكي الكبير في الحلبيات من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر
لمن رآها قال ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها
والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك وذكر في شرح
المنهاج ذلك عن الحاوي قال والحكمة فيها أنها كرامة والكرامة
ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس

فلانا من البسله ومن جهه ان الامن الريا ومن جهه الادب فلانسيا على
عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهه ان الامن
الحسد فموقع غيره في المحذور ويستانس له بقول يعقوب عليه
السلام يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الايه قوله في التمسوها
في التاسعه والسابعه والخامسه يحتمل ان يريد بالتاسعه
تاسع ليله من العشر الاخر فتكون ليله تسع وعشرين ويحتمل ان
يريد بها تاسع ليله تبقى من الشهر فتكون ليله احدى او اثنتين
بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول قوله في روايه اسمعيل
ابن جعفر عن حميد الماضيه في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في
التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين
وخمس وعشرين وفي روايه لاحمد في تاسعه تبقى والله اعلم
قوله باب العمل في العشر الاواخر من رمضان وفي روايه
المستملي في رمضان قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانيه وسكون
المهمله وضم الفا ولاحمد عن سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس
وهو ابو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن وهو كوفي تابعي صغير
واما ابو يعفور الاكبر فتابعي كبير اسمه وقدان قوله اذا دخل
العشر اي الاخير وصرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبه
والبيهقي من طريق عاصم بن ضمره عنه قوله شد مئزره اي اعتزل
النسا وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول

الشاعر

الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم عن النسا ولو باتت باطهار وذكر
ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل ان يريد
به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت
له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة
والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة
فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النسا وشمر للعبادة
قلت وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة شد مئزره واعتزل
النسا فجعله بالواو فيتقوى الاحتمال الاول قوله واحيا ليله اي سهره
فاحياه بالطاعة واحيى نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه
الى الليل اتساعا لان القائم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو
نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون
بيوتكم كالقبور قوله وايقظ اهله اي للصلاة وروى الترمذي ومحمد
ابن نصر من حديث زينب بنت ام سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا
اقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان اعتزاله النسا كان بالاعتكاف
وفيه نظر لقوله فيه وايقظ اهله فانه يشعر بانه كان معهن في البيت
فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه احد وفيه نظر فقد
تقدم حديث اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه
وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه

كان يوقظهم عند ما بقي حل السنة لخاتمة سنة ووقع في نسخة الصغاني
قبل هذا الباب في آخر باب تحري ليلة القدر رمضانية قال أبو عبد الله
قال أبو نعيم كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى قال أبو عبد الله لم
أخرج حديث هبيرة عن علي لهذا ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله
لأن عامة حديثه مضطرب انتهى وأراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد
والترمذي من طريق أبي إسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم وهو بفتح
الياء المثناة من تحت بوزن عظيم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان وأخرجه أحمد وابن أبي
وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي إسحق وقال الترمذي حسن صحيح
وأراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذي أيضا
والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن إبراهيم
النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها قال الترمذي
بعد تخريجه حسن غريب فأما قول أبي نعيم في هبيرة فمعناه أنه كان من
أعوان المختار وهو ابن أبي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله
ابن الزبير ودعا إلى الطلب بدم الحسين بن علي فأطاعه أهل الكوفة ممن
كان يوالي أهل البيت فقتل المختار في الحرب وغيرها من اتهم بقتل الحسين
جملا تجرة وكان من وثق هبيرة لم يورد ذلك عنه عنده قدحا لأنه كان
متأولا ولذلك صحح الترمذي حديثه ووثق من وثق هبيرة ومعنى قوله يجهز

يجهز

٢٩٢

وهو نصب اوله وحيم وزاي اي يحمل العمل واما الحسن بن عبد الله فهو
كوفي يحيى قال فيه وقال وقد تفرد بهذا الحديث عن ابرهيم وتفرد به
عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلم
فصحح حديثه لشواهده على عادته وبحث حديث على المعنى الذي ذكره
البخاري او لغيره واستغنى البخاري عن الحديثين بما اخرجه في هذا
الباب من طريق مسروق عن عايشة وعلى هذا فمحل الكلام المذكور ان
تكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض
النساخ والله اعلم وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الاخر
اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير امين قوله ابواب الاعتكاف
كذا للمستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه قال كتاب وثبت له البسملة
مقدمة وللمستملي مؤخرة والاعتكاف لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه
وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس
بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم
واختلف في اشتراط الصوم له كما سياتي في باب مفرد واغرب سويد
ابن غفلة باشتراط الطهارة له قوله باب الاعتكاف في المساجد كلها
اي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد قوله
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الايه ووجه الدلالة
من الاية انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف
للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون

الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وروى
الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الاية كانوا اذا اعتكفوا
فخرج رجل لحاجته فلقي امراته جامعها ان شاء فنزلت واتفق العلماء على
مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في
كل مكان واجاز الحنفية للمراة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان
المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكية
يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة
واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف
بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل
مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك
لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه
طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واوما اليه الشافعي في
القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطا بمسجدي
مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على انه لا حد
لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من
قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك
يشترط عشرة ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا
اقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع
النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن امية الصحابي انى

انى

لايمكث في المسجد الساعة وما امكث الا لاعتكف واتفقوا على فساده
بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد
يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة اقوال ثالثها
ان انزل بطل والا فلا وأورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع
وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه من وجه اخر عن نافع ان
ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة التوبة ثانيها حديث
عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من
بعده فيؤخذ من الاول اشتراط المسجد له ومن الثاني انه لم ينسخ
وليس من الخصائص واما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف
وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسي انه كالوصال
واراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا
عن ابي بكر بن عبد الرحمن انتهى فكانه اراد صفة مخصوصة والا فقد
حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه
ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة
وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على
تاكده وقال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه مسنون

قوله عن ابن شهاب زاد معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة وخالفه الليث عن الزهري فقال عن عروة عن عائشة موصولا
وعن سعيد مرسلا ثالثها حديث ابي سعيد وقد تقدم في مباحثه
في الباب الذي قبله قوله باب الحائض ترجل راس المعتكف اي تسرحه
وقد تقدم قوله تصغي تميل اوله اي تميل قوله وهو مجاور في رواية احمد
والنسائي دان بالتي وهو معتكف في المسجد فتتكي على باب حجرتي فاغسل
راسه وسائره في المسجد وقد تقدم من فوائده في كتاب الحيض ويوخذ
منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفي الحديث جواز
التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجل والجمهور
على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف
حتى طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل امراته برضاها وفي اخراجه راسه
دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى ان من اخرج بعض بدنه
من مكان حلف انه لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما
قوله باب لا يدخل اي المعتكف البيت الا لحاجة كانه اطلق على وفق الحديث
قوله عن عروة بن الزبير وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس
والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة
قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبد الله بن عمر تابع مالكا
وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان
الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في

رواية

٢٩٦

روايته مالك من المزيد في متصل الأسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق
الليث أخرجه النسائي أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة أيضا
من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة
قوله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة زاد مسلم إلا لحاجة الإنسان وفسرها
الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما
من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل
ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه ووقع عند أبي داود من طريق
عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على
المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها
ولا يخرج إلا لحاجة إلا لما لا بد منه قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه
السنة وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج
إلا لحاجة وما عداه ممن دونها وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري
إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه
قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي وإسحاق إن
شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية
عن أحمد قوله باب غسل المعتكف ذكر فيه حديث عائشة أيضا وقد
تقدم مباحثه في كتاب الحيض قوله فيه فأغسله زاد النسائي من
رواية حماد عن إبراهيم فأغسله بخطمي قوله باب الاعتكاف ليلا أي بغير
نهار قوله ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد هو القطان كذا رواه مسدد

من مسند ابن عمر ووافقه المعتمر وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب
ابن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر أخرجه النسائي وكذا أخرجه أبو داود
عن أحمد لكنه في المسند كما قال مسدد والله أعلم واختلف فيه على عبيد الله
ابن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع وسيأتي ذلك مزيد بيان في فرض الخمس
وفي غزوة حنين قوله أن عمر سأل لم يذكر مكان السؤال وسيأتي في النذر
من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد
على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين
متأخرة عن ذلك قوله كنت نذرت في الجاهلية زاد حفص بن غياث عن عبيد الله
عند مسلم فلما أسلمت سألت وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح
مكة وأنه إنما نذر في الإسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق
سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر أن يعتكف في الشرك قوله
أن أعتكف ليلة استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس
ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به وتعقب بأن في
رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره
بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها
ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار
عن ابن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف وقد زاد فيها أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله
ابن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن

عمرو

٥٩٥

عمرو بن دينار وروايته من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان
ابن بلال الآتية بعد أبواب فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره
شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد قوله في المسجد
الحرام زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة وقد ترجم البخاري لهذا
الحديث بعد أبواب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما وترجم بهذا الباب مشيرا به
للمنافية لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام
من غير عكس وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق
عنهما بإسناد صحيح وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية
واختلف عن أحمد وإسحق واحتج عياض بأنه صلى الله عليه وسلم لم
يعتكف إلا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال
فاستدل ذكره واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف إثر الصوم
فقال ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون وتعقب
بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لزم أن لا صوم إلا باعتكاف
ولا قائل به وسيأتي بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذر إن شاء الله
تعالى وفي الحديث أيضا رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر
من يوم وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف ويظهر فائدة الخلاف فيمن
نذر اعتكافا مبهما والله أعلم قوله باب اعتكاف النساء ما حكمه
أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة
واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد

فيها لأنها تعرض للفتنة من يراها وقال ابن عبد البر لولا أن ابن عيينة زاد

في الحديث أي حديث الباب أنهن استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في

الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى

وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها وفي رواية

لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد قوله ثنا يحيى

هو ابن سعيد الأنصاري وسماه خلف بن هشام في روايته عن حماد

ابن زيد عند الإسماعيلي قوله عن عمرة في رواية الأوزاعي الآتية في أواخر

الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن قوله عن عائشة

في رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة

حدثتني عائشة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في

العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء أي بكسر المعجمة ثم

وقوله فيصلي الصبح ثم يدخله وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد

الآتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فإذا صلى

الغداة دخل واستدل به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار

وسيأتي نقل الاختلاف فيه قوله فاستأذنته حفصة عائشة أن

تضرب خباء وفي رواية الأوزاعي المذكورة فاستأذنته عائشة فأذن

لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت وفي رواية ابن

فضيل المذكورة فاستأذنته عائشة أن يعتكف فأذن لها فضربت

فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وزاد في رواية عمرو بن الحارث

ليعتكف معه وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذن لكن في رواية ابن عيينة
عند النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها وقد ظهر من رواية حماد
والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشة قوله فلما رأته زينب
بنت جحش ضربت خباء آخر وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب
فضربت قبة أخرى وفي رواية عمرو بن الحارث فلما رأته زينب ضربت
معهن وكانت امرأة غيورا ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب
استأذنته وكأن هذا أحد ما بعث على الإنكار الآتي قوله فلما صلى الصبح
النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية في رواية مالك التي بعد هذه
فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية وفي رواية
ابن فضيل فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب يعني قبة له وثلاثا
للثلاث وفي رواية الأوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صلى انصرف إلى بنائه أي الذي بني له ليعتكف فيه ووقع في
رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود فأمرت زينب بخبائها فضرب
وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا
يقتضي تعميم الأزواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الأزواج في
الروايات الأخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط ويبين ذلك قوله
في هذه الرواية أربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما
صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية قال لمن هذا قالوا لعائشة وحفصة
وزينب قوله آلبر بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والبر أي الطاعة

وقوله يرون بهن بضم اوله اى يظنون وفى رواية مالك البر تقولون
بهن اى تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى اما الرحيل فدون
بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا اى تظن ووقع فى رواية الاوزاعى
البر اردن بهذا وفى رواية ابن عيينة البر تقولون يردن بهذا والخطاب
للحاضرين من الرجال وغيرهم وفى رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا
البر انزعوها فلا اراها فنزعت وما استفهامية والبر منصوب وقوله
فلا اراها زعم ابن التين ان الصواب حذف الالف من اراها قال لانه
مجزوم بالنهى وليس جيدا قال قوله فترك الاعتكاف فى رواية ابى معاوية
فامر بخبائه فقوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وبعدها
ضاد معجمة اى نقض وكانه صلى الله عليه وسلم خشى ان يكون
الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشى عن الغيرة حرصا
على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او لما اذن
لعائشة وحفصة اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضى اليه
الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين
او بالنسبة الى ان اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس فى بيته
وربما شغلنه عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف
قوله ثم اعتكف عشرا من شوال وفى رواية الاوزاعى فرجع فلما افطر
اعتكف وفى رواية ابن فضيل ثم لم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر
العشر من شوال وفى رواية ابى معاوية حتى اعتكف فى العشر الاول

من شوال وجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله اخر العشر
من شوال انتها اعتكافه قال الاسمعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف
بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وقال غيره
واعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى
استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضا العمل لمن شرع فيه ثم
ابطله ولا دلالة فيه لما سياتي وقال ابن المنذر وغيره وفي الحديث ان
المراة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه
كان له ان يخرجها وان كان اذن له فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الراي
اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له
ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد
وان الافضل للنسا ان لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من
الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه
ويستنبط منه ساير التطوعات خلافا لمن قال باللزوم وفيه ان اول
الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعي
والليث والثوري وقال الايمة الاربعة وطايفة يدخل قبيل غروب
الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى
بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب
يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول واجاب عن هذا
الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف

واما الحكم فيه ان عرض له المانع المذكور ونحوه وعلى هذا فالكلام احد الامرين
اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه واما ان
لا يكون شرع فيدل على ان اول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد
شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن
المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولاكتفي لهن بالاعتكاف
في مساجد بيوتهن وقال ابراهيم بن علية في قوله آلبر يردن دلالة
على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه انه ليس ببر
لهن وليس ما قاله بواضح وفيه شوم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد
المفضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة
وان من خشي على عمله الريا جاز له تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا
يجب بالنية واما قضاوه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب
لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في
شوال وفيه ان المراة اذا اعتكفت في المسجد استحب لها ان تجعل لها
ما يسترها ويشترط ان تكون اقامتها في مكان لا يضيق على المصلين
وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستاذن الا بواسطتها
ويحتمل ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة
قوله باب الاخبية في المسجد ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله
مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ووقع في اكثر الروايات عن عمرة
عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني

وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله
ابن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلا أيضا وجزم بأن البخاري أخرجه عن
عبد الله بن يوسف موصولا قال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن
يحيى مرسلا وقال الدارقطني تابع مالكا على إرساله عبد الوهاب الثقفي
ورواه الناس عن يحيى موصولا وقال الإسمعيلي تابع مالكا أنس بن
عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى وأخرجه أبو نعيم في المستخرج
من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا فحصلنا على جماعة وصلوه
وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب هل يخرج المعتكف
لحوائجه إلى باب المسجد أورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال
القصة ما ترجم له لكن يتقيد ذلك بأن المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاء
حتى يتوقف عن نية الخلو فيه وأما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير
العبادة قوله إن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عند
ابن حبان في رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن علي بن حسين
حدثتني صفية وهي صفية بنت حيي بمهملة وتحتانية مصغرا ابن أخطب
كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى وسيأتي شرح تزويجها في
المغازي إن شاء الله تعالى وفي تصريح علي بن الحسين بأنها حدثته
رد على من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك لأن عليا إنما
ولد بعد ذلك أو نحوها سنة أربعين والصحيح أنها ماتت سنة خمسين
وقيل بعدها فكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد احتمله

الرواه عن الزهري في وصل هذا الحديث وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام
ان شا الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصوله وحمل الطريق المرسله
على انها عند علي عن صفيه ثم حملها عنه للموصول فما صح في طريق تلك
في الباب قبله قوله انها جات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في
اعتكافه في روايه معمر الاتيه في صفه ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي
روايه هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفيه لا تعجلي حتى انصرف
معك والذي يظهر ان اختصاص صفيه بذلك لكون مجيها تاخر عن
رفقتها فامرها بالتاخير ليحصل لها التساوي في مده جلوسهن
عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه
وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ من شغله ويشيعها
وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان معتكفا في المسجد واجتمع اليه نساوه ثم تفرقن فقال لصفيه
اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفي روايه هشام
المذكوره وكان بيتها في دار اسامه زاد في روايه عبد الرزاق عن معمر
وكان مسكنها في دار اسامه بن زيد اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامه
ابن زيد لان اسامه اذ ذاك لم يكن له دار مستقله بحيث تسكن فيها
صفيه وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد
وبهذا يتبين صحه ترجمه المصنف قوله فتحدث عنده ساعه زاد اس

ابي عتيق عن الزهري حاسسانى في الادب ساعة من العشاء قوله ثم قامت
تنقلب اي ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح اوله وسكون القاف
اي يردها الى منزلها قوله حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة
في رواية ابن ابي عتيق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان
الذي لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية قوله فلقيه رجلان
من الانصار لم اقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار
في شرح العمدة زعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك
مستندا ووقع في رواية سفيان الاتية بعد ثلاثة ابواب فابصره رجل
من الانصار بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة
قلت والاصل عدمه بل هو محمول على ان احدهما كان تبعا للاخر او خص
احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك
فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم
عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لقوله رجل معنى نعم رواه
مسلم من وجه اخر من حديث انس بالافراد ووجهه ما قدمته من ان
احدهما كان تبعا للاخر فحيث افرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة قوله
فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فنظرا الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز
الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق
ثم نفذا وهو بالفاء والمعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله

عليه وسلم أسرعا أي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري
عند ابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما
لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما
ورجعا ردهما قوله على رسلكما بكسر الراء ويجوز فتحها أي على هينتكما
في المشي فما هنا شيء تكرهانه وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على
هينتكما وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو
بفتح اللام قال الداودي أي قفا وأنكره ابن التين وقال أخرجه عن معناه
بغير دليل وفي رواية سفيان فلما أبصره دعاه فقال تعال قوله إنها هي
صفية بنت حيي في رواية سفيان هذه صفية قوله فقالا سبحان الله
يا رسول الله ولم يذكر عليهما زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه
ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس وكذا للإسماعيلي من وجه
آخر عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن أبي عتيق عند المصنف
في الأدب وكبر عليهما ما قال وله من طريق عبد الأعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما
وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله هل نظن بك إلا خيرا قوله إن الشيطان
يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم في رواية ابن مسافر يجري من الإنسان مجرى
الدم وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري زاد عبد الأعلى
فقال إني خفت أن تظنا ظنا إن الشيطان يجري إلى آخره وفي رواية عبد الرحمن
بن إسحق ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت أن الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم قوله من ابن آدم المراد جنس أولاد آدم فيدخل

الرجال

الرجال والنساء لقوله يا بني آدم وقوله يا بني إسرائيل فلفظ الذكور إلا إن العرف
عممه فأدخل فيه النساء قوله وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا
كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر شرا أو قال شيئا وعند مسلم
وأبي داود وأحمد من حديث معمر شيئا بمعجمة وزاد ل سوءا وفي روا
هشيم إني خفت أن يدخل عليكما شيئا والمحصل من هذه الروايات أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر
عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان
ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر
إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك كما
قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في
مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي إنما قال لهما
ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة
لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به قلت وهو
بين من الطرق التي أسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية
هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل وبالله التوفيق وقوله يبلغ أو
يجري قيل هو على ظاهره وإن الله تعالى أقدره على ذلك وقيل هو
على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه فكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا
في [illegible] الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال
المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع

غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المراة للمعتكف وبيان شفقته
صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه
التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار
قال ابن دقيق العيد وهذا متاكد في حق العلما ومن يقتدى به فلا يجوز
لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان
ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلما ينبغي للحاكم
ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر
خطا من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بانه يجرب بذلك على نفسه وقد
عظم البلا بهذا الصنف والله المستعان وفيه اضافة بيوت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله
عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحيا من ذكره
كما في حديث ام سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف
اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق اكثر اليوم
ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل
زائد وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه قوله باب
الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين اورد فيه حديث
ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكانه اراد بالترجمة تاويل
ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد تقدم توجيه ذلك وان المراد

بقوله صحيحها الصحيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم
يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل
متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده . قوله اريته ثم
اوله ولكسر الراء وفي رواية الكشميهني رايت بتقديم الراء وفتحها قوله
نسيتها بفتح النون وللكشميهني نسيتها بضمها وتشديد السين قوله رأى
اي اسحق في رواية الكشميهني رايت ان اسحق قال القفال معناه انه
راى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا
وليس معناه انه راى ليلة القدر بعينها ثم نسيها لان مثل ذلك
لا ينسى قلت وقد تقدم في الصوم ان جبريل هو المخبر له بذلك قوله باب
اعتكاف المستحاضة اورد فيه حديث عائشة اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه وقد تقدم الكلام
عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ رد لقول من قال حمل على ان قوله
امراة من نسائه اي من النساء اللواتي لهن به تعلق لانه لم يعرف ان امراة
من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضات في
عهده والخلاف فيهن وتسمية رك هنا ان تسمية هذه الزوجة وقع
في رواية سعيد بن منصور عن اسمعيل وهو ابن علية عن خالد وهو
الحذاء الذي اخرجه المصنف من طريقه في هذا الحديث وزاد فيه قال وبيا
[illegible] مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة
فافاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات والله اعلم

قوله باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ذكر فيه حديث صفية من وجهين
عن الزهري أحدهما طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة
والأخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا
على لفظ معمر وأعاده بالإسناد المذكور هناك من طريق ابن مسافر في
فرض الخمس على لفظه وقد بينت ما فيه من الفوائد قريبا قوله في أنفسهما
هو مثل قوله في الرواية الأخرى في قلوبكما وإضافة لفظ الجمع إلى المثنى
كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله باب هل يدرأ
بفتح أوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة أي يدفع وقوله
عن نفسه أي بالقول والفعل وقد دل الحديث على الدفع بالقول ويلحق
به الفعل وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي ثم أورد فيه المصنف
حديث صفية أيضا من وجهين عن الزهري أحدهما طريق ابن أبي عتيق
وهي موصولة وإسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس وأخوه
أبو بكر وسليمان هو ابن بلال والإسناد كله مدنيون والأخرى طريق
سفيان وهي مرسلة وساقه على لفظ سفيان وأعاده بالإسناد المذكور
هناك من طريق ابن أبي عتيق في الأدب على لفظه وقد بينت ما فيه أيضا
قوله قلت لسفيان وهو ابن عيينة القائل هو علي بن عبد الله بن المديني
شيخ البخاري وقوله وهل هو إلا ليلا أي وهل وقع الإتيان إلا في الليل
وليس المراد نفي إتيانه بل نفي وقوعه نهارا وقد وقع عند النسائي من طريق
عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث أن صفية

انه النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة **قوله باب** من خرج من اعتكافه
عند الصبح ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام وسبيل من أراد ذلك
أن يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فإن أراد اعتكاف
الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فإن أراد
اعتكاف الأيام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب
الشمس أيضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا
وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام وحمله المهلب على نقل أثقالهم
وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم إذ لا حاجة لهم بها
في ذلك اليوم فإذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا
ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فإذا كان
حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع ويمكن
الجمع بين الطريقين بأن القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد
قوله ثنا عبد الرحمن بن بشر كذا للأكثر وليس في رواية الأصيلي وكريمة
قوله ابن بشر وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وقال عبد الرحمن ثنا
سفيان وهو ابن عيينة قوله عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده
عن سفيان ثنا ابن جريج قوله عن سليمان زاد الحميدي ابن أبي مسلم
قوله وثنا محمد بن عمرو القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل
أيضا وأظن ابن أبي لبيد ثنا والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أسانيد

به عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفيان قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واطن ومحمد بن عمرو
هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا **قوله باب** الاعتكاف
في شوال ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في باب اعتكاف النساء **قوله** ثنا محمد في رواية كريمة هو ابن سلام **قوله**
فاذا صلى الغداة دخل مكانه في رواية الكشميهني حل بمهملة ولام
قوله باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره
اعتكاف ليلة وقد تقدم مباحثه في باب الاعتكاف ليلا **قوله باب**
اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا
ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر اذا نذر او حلف لا يكلم
انسانا في الجاهلية ثم اسلم والحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق
وفيه اشارة الى ان النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بها
على من اسلم وسيأتي مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى **قوله** اراه
قال ليلة بضم اوله اي اظنه والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري او البخاري
نفسه وقد رواه الاسماعيلي وغيره من طريق اخرى عن ابي اسامة بغير
شك **قوله باب** الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان كانه اشار
بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه
افضل **قوله** ثنا ابو بكر هو ابن عياش وابو حصين بفتح اوله هو ابن
عاصم والاسناد الى ابي صالح كوفيون **قوله** يعتكف في كل رمضان عشرة

ايام

٢-٢-٢

ايام في روايه يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر
الاواخر من رمضان قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على
الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكده وقد روى ابن المنذر عن ابن
شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يتركه منذ دخل المدينه حتى قبضه الله انتهى وقد تقدم قول مالك
انه لم يعلم ان احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم
لذلك لما فيه من الشده قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله
فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا
اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان
يعارضه بالقران في كل رمضان مره فلما كان العام الذي قبض فيه
عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده
ان عند ابن ماجه عن هناد عن ابي بكر بن عياش في اخر حديث الباب
متصلا به وكان يعرض عليه القران في كل عام مره فلما كان العام الذي
قبض فيه عرض عليه مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب
ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه
واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين
ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انما اعتكف في
ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل له

ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث
أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من
رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين
ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك
الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين وأما مطابقة
الحديث للترجمة فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها متوالية فيتعين
لذلك العشر الأوسط أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد
في الروايات الأخرى **قوله باب** من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج
أورد فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدم مباحثه وفيه إشارة
إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه
وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه **قوله باب** المعتكف يدخل
رأسه البيت للغسل أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن
الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الاعتكاف تنبيه
الرأس من [illegible] اتفاقا وهو من أثبته من العفو عنها وعرهم خاتمة اشتمل
أحاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على
تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها ثمانية المكرر منها فيه وفيما مضى
ثلاثون حديثا والخالص منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر وحديث أبي هريرة في اعتكاف
عشرين ليلة وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أثر عمر في جمع الناس

على انه من نعمه في التراويح وهو موصول واثر الزهري في ذلك واثر ابن
عيينة في ليلة القدر واثر ابن عباس في التماس ليلة القدر ليلة
اربع وعشرين والله اعلم • ويتلوه النوع •

• بلغ جميع هذا الجزء من خط مولانا شيخ الاسلام مصنف •
• هذا الشرح رضي الله عنه واسبغ عليه نعمه وادام النفع •
• بعلومه وبركاته في ١٢ ربيع الاول سنة ٨٤٤ • ووجدت
• بخطه ايضا ابقاه الله ما صورته آخر شرح كتاب الصيام من •
• فتح الباري وفرغ جامعه من تحريره في يوم الجمعة العشرين •
• من جمادى الاولى سنة اربع وعشرين وثماني مائة • ومن خطه
• ايضا آخر الثالث من الصيام وهو آخر الثالث والاربعين •
• من الشرح •